أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها

الرياض

١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

٢٣٨

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها

ندوة علمية عقدت في تونس
في الفترة من ١٤ ـ ١٦/ ٣/ ١٤٢٠هـ
الموافق ٢٨ ـ ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩م

المحتويـــات

■ الـتـقـــديم ٣

■ المـــقـــدمـــة ٥

■ **التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية**

الفريق د. عباس أبوشامة ٩

■ **الاتجار بالنساء والأطفال**

د. أحمد سليمان الزغاليل..... ٤٣

■ **جرائم الحاسب والانترنت**

د. ذياب موسى البداينة..... ٩٣

■ **البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة**

أ. د. عبدالله حسين الخليفة..... ١٢٧

■ **مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية**

أ. رفيق الشلي..... ١٦٩

■ **التقنية والجرائم المستحدثة**

د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف..... ١٩٥

■ **الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة**

الفريق طاهر عبدالجليل حبوش..... ٢٣٧

■ **التقرير الختامي وتوصيات الندوة**..... ٣٠٩

تقديـــــم

تشكل السياسة الوقائية في مجال الجريمة والانحراف، أهم عناصر مجابهة الظاهرة الإجرامية وأكثرها جدوى. ولقد كانت ولا تزال السياسة الوقائية هي منهج العمل في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية منذ تأسيسها. وتندرج أهداف هذه الندوة العلمية وأبحاثها ضمن هذا السياق باعتبار أن الجرائم التي تعرضت لها الدراسات والأوراق العلمية المقدمة لهذه الندوة تعالج موضوعاً لا يزال يعتبر بالنسبة للمنطقة العربية من الموضوعات غير المدرجة ضمن أولويات العمل لأجهزة العدالة الجنائية في مختلف الدول، حيث أن الجرائم المستحدثة ولا سيما تلك المتصلة بالحاسب الآلي وشبكة الأنترنت والجرائم المنظمة وتهريب المهاجرين والقرصنة في برامج الكمبيوتر وأقراص الليزر واستغلال النساء والأطفال والمتاجرة بهم كل هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المستحدثة لا تزال في طور محدود في مجتمعنا العربي مما لا تشكل معه هاجساً مقلقاً لأجهزة الأمن العربية. بيد أن أنماط الجريمة التي ترتبط بالتطور وبالتحولات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تمر بها المجتمعات البشرية، فإنه من المتوقع أن تتنوع أنماط الجريمة وأشكالها في المنطقة العربية بالنظر لما يمر به المجتمع العربي من تغيرات اقتصادية وتقنية واجتماعية وهذا ما يستدعي ضرورة التوسع في انتهاج السياسة الوقائية إزاء الجرائم المستحدثة التي تشهدها المجتمعات الصناعية المتقدمة.

وفي سبيل الوقاية من هذه الأنماط من الجرائم المتسحدثة تبنت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية باعتبارها الجهاز العلمي الأمني العربي

السياسات الوقائية من هذه الجرائم في مختلف الدول العربية . وتأمل أن تجد الأجهزة المعنية في الدول العربية في أعمال هذه الندوة وتوصياتها ما يساعدها على مواجهة هذه الأنماط من الجرائم المستجدة وعلى الوقاية منها .

والله من وراء القصد، ، ،

رئيـــس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامـــدي

المقدمـــــة

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالظواهر الإجرامية المستحدثة ولا سيما بعد أن ظهرت أنماط جديدة منها لم تعرف من قبل، كما أن بعض الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة في طرق ارتكابها وباستعمالها تقنيات متطورة في سبيل الوصول إلى أهدافها الإجرامية، وقد أظهرت الاحصائيات اعداداً متزايدة من هذا المد الإجرامي.

وكان من طبيعة هذه الجرائم إنها معقدة في طرق ارتكابها وفي وسائل كشفها، مما جعل المجتمعات البشرية تعيش حالة من الأرق والقلق إزاء هذا الخطر الداهم الذي ينبغي التصدي له.

وقد كانت هذه الندوة العلمية مساهمة فعالة في التعرف على حجم الظواهر الإجرامية المستحدثة والتعرف على طبيعتها ونوعيتها، وعلى الوسائل المستعملة والتقنيات المستخدمة في ارتكابها، ومحاولة إيجاد السبل الملائمة لمواجهتها. لذلك ركزت هذه الندوة على تحديد هذه الظواهر وتحديد إسهامات الأجهزة الأمنية العربية في التصدي لها، وأهمية الارتقاء بمهارات المشاركين في الندوة في التصدي لهذه الظاهرة وسبل مواجهتها، كما اهتمت الندوة بالوقاية من هذه الجرائم والدعوة إلى تأهيل الكوادر المناسبة لمكافحتها.

وقد قام بتقديم هذه المواضيع نخبة من الخبراء من ذوي الكفاءات العلمية والعملية في هذا المجال والذين قاموا بدراسات متعددة في مجال الجرائم المستحدثة. ولهذا كان لمشاركة العديد من الاختصاصات أثره الواضح في إثراء هذه الندوة وإعطائها خصوصية علمية متفردة في طرح الموضوع والبحث عن السبل لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة المستجدة.

كما أن هذه الندوة قد فتحت الباب على مصراعيه أمام التقصي والتتبع المستمر لمثل هذه الظواهر المتجددة بعد أن أنارت الطريق وأوضحت المعالم للتقصي والبحث عن هذه الظواهر وسلطت الأضواء على طبيعتها وحجمها وسبل مكافحتها والتقليل من مخاطرها .

فريق د . عباس أبوشامة

المشرف العلمي

البحث الأول

التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة

حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية

الفريق د. عباس ابوشامة

التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة

حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية

المقدمـــة

إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب ولقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة هاجساً أمنياً ليس فقط في الدول الغربية، ولكن أيضاً في الدول العربية حيث بدأت تطفو على السطح فيها بعض من هذه الظواهر الإجرامية. وذلك أن معظم هذه الظواهر الإجرامية ليست محلية الطابع وإنما هي بطبيعتها عابرة للدول أو أن التقنية الحديثة جعلتها كذلك، مما يجعل أثرها في أكثر من دولة واحدة. لذلك فإن ظاهرة أنها دولية الملامح والشكل أعطاها بعداً جديداً بالاهتمام مما يتطلب التعاون الإقليمي أو الدولي للتصدي لها وبما أنها أصبحت تمثل خطراً داهماً للجميع، فقد أصبحت تؤرق المجتمع الدولي مما استدعى الاهتمام في البحث العلمي عنها وأسبابها ومظاهرها وكيفية التصدي لها بشكل جماعي.

وفي المجتمع العربي أصبح الاهتمام متزايداً بهذه الظواهر الإجرامية. فمنها ما جعل الأرض العربية مسرحاً لنشاطها الإجرامي. ومنها ما قرب من الساحة العربية وأخذ يدق أبوابها. لذلك أعطت الدول العربية ومنظماتها المتخصصة إهتماماً كافياً لتلك الظواهر الإجرامية. وذلك من

حيث دراستها وحجمها وأسبابها في الوطن العربي، وكذلك كيفية التصدي لها قبل أن تستعجل والاستعانة بكل الوسائل العلمية المتاحة للقضاء عليها أو التقليل من مخاطرها.

ولا شك أن إلقاء المزيد من الضوء على تلك الظواهر الإجرامية في الوطن العربي يجعلنا نقف على حقيقتها وحجمها وأبعادها ونقلها من ظلال الضبابية إلى ضوء الحقيقة، ولذلك تتلمس الوسائل المناسبة لمواجهتها.

إن الظواهر الاجرامية المستحدثة أصبحت تتعدد وتتبدل بحيث أصبح من العسير السيطرة الكاملة على عددها وأنواعها، أو حجمها. ولكن الظواهر الإجرامية المستحدثة التي لفتت الانتباه إليها منها ما هو قديم بوجه حديث ومنها ما هو حديث في ظهوره، ومن تلك الظواهر الإجرامية :

١ ـ تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال المالي الالكتروني.
٢ ـ جرائم الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت.
٣ ـ الأبعاد الحديثة لظاهرة الإرهاب.
٤ ـ الشكل الحديث للتعامل وترويج المخدرات وبالذات المخدرات الصناعية والمخلقة ومدى رواجها وتصنيعها.
٥ ـ الجريمة المنظمة وأسلحتها التقنية الحديثة ومخاطرها الإقليمية والعالمية.
٦ ـ الجرائم الاقتصادية المستجدة.
٧ ـ جرائم تلوث البيئة وعلاقتها بالتصنيع.
٨ ـ المتاجرة غير المشروعة كمواد أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة عامة والنووية.
٩ ـ استغلال النساء والأطفال والمتاجرة بهم أو استغلالهم في البغاء.
١٠ ـ الاحتيال في الملكية الفكرية.

١١ـ تهريب المهاجرين غير الشرعيين من البلدان الفقيرة إلى البلدان الأكثر ثراء .
١٢ـ الاتجار بالأسلحة في السوق السوداء .
١٣ـ الاتجار في أعضاء الجسم البشري .
١٤ـ سرقة السيارات وتغيير معالمها وتهريبها دولياً .
١٥ـ غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم .
١٦ـ المتاجرة في التحف الفنية والآثار .
١٧ـ اختطاف رجال الإعمال والابتزاز والكسب غير المشروع من توفير الحماية .
١٨ـ القرصنة في البرامج الكمبيوترية والأقراص .

١ . ١ الصعوبات في حصر حجم نشاط هذه الظواهر

يلاحظ أن أكثر الظواهر الإجرامية المستحدثة «ولس كلها» مرتبطة بالجريمة المنظمة أي العصابات المنظمة ، ولكن هنالك صعوبات بالغة في حصر دقيق لنشاطات الجريمة المنظمة وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ إن نشاطات الجريمة المنظمة هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة . كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها . وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره (عزالدين ، ١٤١٧) . ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم .

٢ ـ إن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام ، ولكنها تتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض ـ غالباً ـ صلات مباشرة ، فمجالات الجريمة المنظمة متعددة ، منها جرائم

اقتصادية، وجرائـم الشركات المتعددة الجنسيات والاحتيال الدولي إلى مجالات الدعارة والقمار والاتجار في الأطفال والنساء والأعضاء البشرية، والتهريب الدولي للسلاح والمواد المشعة، وتزييف النقود، وسرقة وتزوير اللوحات الفنية وتهريب الآثار وسـرقة وتهريب السيارات، والاتجار في النفايات النووية والكيميائية، وتزوير بطاقات الائتمان وتهريب الخمور وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها. ومن هنا يأتي اختلاف التقديرات لأن هنالك نشاطات تتركز عليها جهود رجال الأمن في العالم، وكذلك تهتم بها المنظمات الدولية مثل المخدرات والتهريب الدولي لها.

بينما هنالك أنشطة أخرى مثل القمار والدعارة لا يلتفت لها أحد بينما تتستـر نشاطات أخرى بالنفوذ الكبير الذي يحميها من القانون، مثل الشركات متعددة الجنسيات والاحيتال الدولي الذي تتورط فيه شركات كبرى وشخصيات حكومية ذات نفوذ أو بعض الدول تجعلها بمنأى عن المساءلة القانونية (عزالدين، ١٤١٧). كل هذا يجعل تقديرحجم ونشاطات المنظمة غير دقيق وصعب.

٣- إن الجريمة المنظمة تقوم بجرائم عابرة للدول، ولذلك تتفرع أنشطتها على نطاق واسع على المستوى الإقليمي أو المحلي. فالمخدرات قد تنتج في دولة وتهرب عبر بعض الدول ثم تستقر في بلد ثالث للاستهلاك. والآن بعض العصابات المنظمة تخطف أو تغري أو تخدع بعض الفتيات الصغيرات في مناطق شرق أوروبا وتقوم بتهريبهم إلى مناطق غرب أوروبا. وتحجز جوازات سفرهن ثم تدفع بهن إلى سوق الدعارة بعد السيطرة الكاملة عليهن، لذلك يصعب بدقة الإلمام بتفاصيل تلك الجرائم.

٤ ـ إن عمليات غسيل الأموال من شأنها أن تعمل على إخفاء العائدات المالية الحقيقية الناجمة عن الجريمة المنظمة فيتم اخفاء مصادر النقود، ويتم تحويلها إلى طرق شرعية، وبذلك يصعب تتبع وحصر الإمكانيات المالية للجريمة المنظمة.

٥ ـ إن الجريمة المنظمة تنتهز الفرص العالمية لزيادة نشاطاتها بطريقة اضافية على أجهزة الأمن، وذلك لأنها طريقة مبتكرة أو غير معروفة، ومن أمثلة ذلك أنه في كلمة افتتاح الدورة السابعة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بفيينا في ٢١ أبريل ١٩٩٨م، اشار مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى تصريح لمدير شرطة كولومبيا بأن عصابات المخدرات بكولومبيا قاموا بانتهاز فرصة إقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم عام ١٩٨٨م في باريس بالتنسيق مع عصابات المافيا في شرق أوروبا لإغراق الأسواق الفرنسية بالمخدرات (أحمد، ١٩٩٨).

١ . ٢ آثار الظواهر الإجرامية المستحدثة

لهذه الظواهر الإجرامية عدة آثار ولكن منها :

١ ـ الآثار الاقتصادية يقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقارب (٥٠٠) بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة ١٠). وهذا المقصود به هو الشكل الحديث للإجرام كالجريمة المنظمة، ولكن في الدول العربية على وجه التحديد لا توجد إحصائيات أو بيانات يعتمد عليها في تقدير التكلفة الاقتصادية للجريمة(هلاوي، ١٩٩٨).

٢ ـ إن نشاط العصابات التي تدير هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة وفي يدها يتداول في هذه المبالغ المالية الضخمة، فإنها بذلك تعمل على تعويض الأنظمة الاقتصادية للكثير من الدولة الهشة في نظامها المالي،

وتؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية في تلك الدول، بل قد تدخل هذه الأموال في اقتصاديات الدولة نفسها، أو تؤدي إلى هروب الأموال المحلية للخارج.

٣ـ تمثل الظواهر الإجرامية المستحدثة خطراً على الأمن في كل دولة يتم فيها ذلك النشاط، فيحدث نوع من الانفلات الأمني نتيجة لعمليات العنف المستخدم في تخفيف تلك الظواهر الإجرامية، وكذلك السرقات والنهب والاحتيال والابتزاز وغيرها.

٤ ـ الظواهر الإجرامية المستحدثة نسبياً حالة من الاضطراب الاجتماعي وذلك لما تدخله من خوف في نفوس كثير من الأفراد، وهو الخوف من وقوع الجريمة عليهم. خصوصاً وأن الخوف من الجريمة أصبح ظاهرة مرعبة أكثر من الجريمة نفهسا في بعض الدول، فالخوف من الجريمة نفسها أصبح مشكلة اجتماعية منفصلة عن الجريمة نفسها.

٥ ـ إن هذه الظواهر الإجرامية تعمل على إفساد بعض الموظفين، بل وبعض الشرائح الاجتماعية نتيجة لقلة المسئولين عن تلك الظواهر وإدارتها، في فئات من المجتمع عن ترغيب أو وترهيب أو ابتزاز أو غيرها، في تسهيل مهامهم كما أن هذا الإفساد من شأنه أن يزيد من مساحة الفساد في المجتمع.

٦ ـ تشير الكثير من الإنجازات الإنسانية في مجال التقدم العلمي إلى إساءة استعمال تلك التقنية الحديثة في أنشطتها الإجرامية، وذلك بخلاف الاغراض التي قامت من أجلها هذه الأجهزة المتقدمة، ومن أمثلة هذه الأجهزة التي يساء استعمالها أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنيت، وأجهزة الاتصالات الحديثة كالهاتف الجوال والبريد الالكتروني والفاكس وحتى الأقمار الصناعية.

٧ـ إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية، ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر.

إن الآثار السلبية لتلك الظواهر الإجرامية الحديثة لا يمكن حصرها في هذا المجال، إذ أن مجالها ليس هذه الورقة، وهي تتعدد وتتشعب وتزداد مساحة والتواء وتمس تقريباً كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومما يزيد الأمر صعوبة في حصر هذه الآثار أن هذه الظواهر الإجرامية لها علاقة بالنظام العالمي الجديد ونظام العولمة حيث تنكسر كل الحواجز والقيود التجارية وقيام نظام السوق الحر وحرية حركة السلع والبضائع والأفراد والمعلومات وتنوع وتطور أجهزة الاتصال، وكل هذه المعطيات أعطت المزيد لهذه الظواهر الإجرامية لانتشار المزيد من آثارها السلبية، وسيتم هنا التعريف ببعض الظواهر الإجرامية المستحدثة وما وصل عنها من معلومات على المستوى الدولي وبالذات ما وصل منها للعالم العربي. وبعد اكتمال الصورة فقد نجد أنفسنا في العالم العربي في مواجهة بعض المستجدات الإجرامية المستحدثة التي يجب الوقوف عندها والتعرف على مخاطرها وكيفية مواجهتها. مع تحليل المخاطر الأمنية لتلك الظواهر في العالم العربي.

١ .٣ الجريمة المنظمة

يقال إن جرائم القرن القادم هي جرائم الجريمة المنظمة، لذلك فليس غريبا أن نجد مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات قد اهتمت في دوارتها الأخيرة بموضوع الجريمة المنظمة، بل يكاد كل مؤتمر لا يخلو بند فيه من الموضوع. فنال الأمر اهتماماً في المؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة

المذنبين الذي عقد في كركاسي ١٩٨٠م وكذلك في نفس المؤتمر الذي عقد في ميلانو ١٩٨٥م وكذلك مؤتمر هافانا عام ١٩٩٠م، وحتى آخر مؤتمر في القاهرة عام ١٩٩٥م وقد خرجت الكثير من الخطوط الموجهة لمواجهة الجريمة المنظمة، ولكن يلاحظ أن الطرح لم يكن فيه شيء جديد ولكن الجديد كان في التركيز والخوف من الجريمة المنظمة.

إن احتواء النظام العالمي الجديد ونظام العولمة ربما يعطي المزيد من الاكسوجين للجريمة المنظمة، وذلك حيث سياسة السوق الحر وتجاوز الحدود بدون جمارك وحرية الانتقال. أن دوران رأس المال حول العالم هو الذي يبقي التجارة حية ويساعد في أعمال الجريمة المنظمة حيث تستفيد من هذه الحرية.

ثم أن التطور التقني السريع وثورة المعلومات والاتصالات تلعب دوراً في تسهيل مهام الجريمة المنظمة فالتحويلات البرقية والمصرفية السريعة ونظام بطاقات الإئتمان يؤدي إلى تحويل المال رأساً وفوراً.

إن الجريمة المنظمة كالإرهاب ليس لها تعريف دقيق أو متفق عليه، وهي مشروع إجرامي له هيكل هرمي متدرج، يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي ينظم العمل ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه. وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة. بل ولزيادة التمويه فإن بعض العصابات المنظمة تعمل تحت لافتات شرعية.

إن البنية الأساسية للجريمة المنظمة تقوم على أعمدة أهمها الحركة ومنها حرية حركة الأفراد والتوجه إلى عدم فرض قيود على حركة الناس وأصبح السفر أكثر يسراً ومتاحاً ومرغوباً وكذلك التجارة العالمية التي أصبحت أكثر حرية.

إن نشاط الجريمة المنظمة اتسم بسرية كاملة، كما أن العلاقات تقوم على كلمة الشرف كما أن النظام الداخلي الصارم يقوم على توزيع الأدوار بدون

أن تكون هنالك رابطة بين الوحدات المختلفة. ما ذكره مسؤولون عن تجارة المخدرات وآخرون مسؤولون عن الميسر وآخرون عن تجارة الأعضاء وآخرون في مجال الدعارة وهكذا، حيث يتم توزيع الأدوار وتنوع بل قد تكون هنالك أدوار لأفراد خارج نطاق الدولة التي بها قاعدة العصابة المنظمة. خصوصاً وأن الكثير من نشاطات الجريمة المنظمة هي نشاطات عابرة للدول.

إن خطورة المنظمات الإجرامية ليست فقط في النشاط الإجرامي لها ولكن أكثر من ذلك ولكن مقدرة الجريمة المنظمة على الإفساد في الدولة وأثر ذلك فالعصابات المنظمة تعمل على إفساد بعض الموظفين العموميين في الدولة، وذلك أن بعض النشاطات لهذه المنظمات لا يمكن إكماله إلا بتعاون بعض المسئولين الذين ترمي المنظمات لإفسادهم. وهنالك نشاطات هذه العصابات في محاولات كدفن النفايات الذرية والصناعية في بعض دول العالم الثالث.

إن الإجرام المنظم في روسيا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق يمثل أخطر نظم الإجرام المنظم في العهد الحديث، ويقال أن هنالك (٤) آلاف عصابة منظمة في روسيا وحدها(عزالدين، ١٩٩٧)، وقد استغلت هذه العصابات بعض العاملين في بعض المواقع التي لهم نشاط بها. وهي تقوم ببعض النشاطات التي تحتاج إلى مساعدة من أحد أو بعض العاملين في مجال تلك النشاطات. فتعمل بعض العصابات على تهريب مادة اليورانيوم وبيعه في السوق السوداء بالخارج، وكذلك بعض المواد المشعة الأخرى، كما أن بعضها يعمل في سرقة بعض الآثار الثمينة والمقتنيات التاريخية من الكنائس والمتاحف وبيعها في الخارج.

العمل في تهريب المهاجرين غير الشرعيين لبعض الدول المرغوبة في الهجرة، وكذلك الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالأعضاء البشرية (تجارة

مزدهرة في الفترة الأخيرة) وكذلك التلاعب في الجينات الوراثية وما يتبعه من تدخل جراحي. وفي المتاجرة في الأعضاء البشرية فإن تجارة أعضاء الأطفال أصبحت أكثر جاذبية ولها سوق رائجه.

وقد أصبحت بعض الأعضاء كالكلى تجارة سهلة حيث يقف بعض المتاجرين لذلك وهم يحملون نتائج تحليل الدم لمعرفة الكلية المناسبة لمن يحتاج. كما أن الجريمة المنظمة تعمل في تزييف النقود وبالذات بعض العملات الصعبة كالدولار مما دفع الولايات المتحدة إلى تغيير الورقة النقدية من فئة مائة دولار.

إن نمو الجريمة المنظمة في دول الاتحاد السوفيتي السابق، يفتح الباب أمام اتساع شبكة هذه الجريمة المنظمة إلى دول أخرى منها الدول الغربية، وهذا ما يدعو إلى انزعاج تلك الدول الغربية لأن وهي تبحث عن تأثير الجريمة المنظمة في تلك الدول السوفيتية السابقة على أرضها. وهذه الدول العربية رغم بعدها تعلم أن أي إخفاق في التصدى للجريمة المنظمة عبر الدول ينتج فرصة لنموها وانتشارها.

إن العالم العربي ولو أنه لم يعرف الجريمة المنظمة كدول منشأ، إلا أن المواطن العربي يمكن أن يكون ضحية الجريمة المنظمة. كما أن الكم المالي المتداول في العالم العربي يغرى الجريمة المنظمة لنقل بعض حلقات نشاطها للدول العربية. زيادة على ذلك فإن بعض الدول العربية بحكم وضعها الجغرافي تكون معبراً للمخدرات الخاصة بالجريمة المنظمة، وأن بعض شحنات المخدرات من بعض الدول الآسيوية وهي في طريقها للدول الغربية تجد في طريقها بعض الدول العربية كاقصر طريق للعبور، كما أن بعض البنوك العربية داخل أو خارج الوطن العربي قد تستغل لغسيل بعض أموال النشاط الإجرامي.

إن انتشار الهاتف الجوال أو الفاكس بشكل كثيف في العالم العربي ربما يساعد على الحركة السريعة لتمرير بعض ما تود الجريمة المنظمة تمريره. وقد بدأ تزايد الاحتيال المصرفي عن طريق بطاقات الائتمان وكذلك تهريب الآثار والمتاجرة فيها كظاهرة عربية. إن انتشار أجهزة الدفع الفوري للنقود . . . . البعض لعمليات احتيال وتزوير وذلك بالتدخل في بطاقات الصرف وتقليدها بالرغم من عدم ثبوت أي دور للجريمة المنظمة في ذلك. ولكن الرسائل الالكترونية قد يتم إرسالها من بنك لآخر. وبما أن باطقات الإئتمان وشبكة الانترنيت أصبحتا . . . . . في العالم العربي، فإن سرقة أرقام بطاقات الإئتمان عند إرسالها عن طريق الانترنيت يكون وارداً لدى بعض العصابات المنظمة.

يمكن الإشارة إلى أنه ليس هناك قانون واحد أو منفصل لمكافحة الجرائم المنظمة في الدول العربية ولكن هنالك مواد جزائية في القوانين الجنآئية وقوانين أخرى كقوانين البنوك وغيرها تنظم مكافحة الجرائم المنظمة ومصادرة الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة.

١ . ٤ الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنيت

تشير المعلومات إلى أن كل الدول العربية ماعدا ثلاث دول قد دخلت بطريقة أو بأخرى في الشبكة العالمية للمعلومات، وذلك باشتراك بعض مواطني تلك الدول وبدرجات متفاوتة في الشبكة، وذلك عن طريق مركز الافادة (Proorde) والذي يسمح بالإدخال في شبكة عن طريق الاشتراك والذي قد يكون جهة حكومية أو قطاع خاص، ولكن عدد المستعملين لشبكة الانترنيت من المواطنين من الدول العربية، ليس معروفاً على وجه الدقة لعدم وجود احصائيات دقيقة في هذا الموضوع، وبما أن التقديرات تشير

إلى عدة مئات في بعض الدول العربية، فإن ذلك الرقم يقفز إلى عدة آلاف في دول عربية أخرى[1].

وبما أن الدول العربية متلقية لهذه الخدمة، فهي عرضة لمواد وبرامج منها ما يختلف مع معتقداتنا وقيمنا، ومنها ما هو مناف للأخلاق وبه بعض المواد الإباحية والغير مقبولة في الوطن العربي. ومن جانب آخر وهنالك مواد تشجع على ارتكاب بعض الجرائم كالإرهاب، إذ توضح تلك المواد كيفية تنفيذ العمل الإرهابي، أو صنع المتفجرات من مواد سهلة التداول والحصول عليها، بل إلى حد وضع دليل لعمل وتفكيك المتفجرات والقيام باعمال إرهابية.

زيادة على ذلك فإن بعض المواد في الشبكة قد تشير إلى كيفية وإمكانية الدخول إلى بعض الحسابات المصرفية في البنوك، والعمل على تحويل بعض الأموال من تلك الأموال إلى حسابات مصرفية أخرى، وذلك عن طريق الشبكة نفسها، فيمكن تحويل بعض المبالغ المالية من حسابات مصرفية بدون علم أصحابها وغير ذلك من أنواع مختلفة من النشاط الإجرامي.

هذا زيادة على ذلك فهنالك إمكانية التسلل من خلال الشبكة لتدمير بعض البرامج وذلك بتدمير المعلومات المتاحة للحقائق والواقع بما يخدم أغراضاً إجرامية. ومثال ذلك ابتزاز بعض المؤسسات المالية للتهديد بتدمير المعلومات الخاصة بتلك المؤسسات ما لم تدفع تلك المؤسسات بعض الاتاوات والضرائب.

لذلك أصبح باستطاعة بعض المجرمين تطويع هذه التقنية لصالحهم ولتنفيذ رغباتهم إلى حد تزوير البريد الإلكتروني.

---

(١) تقرير الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، تونس ٢ ـ ٤/ ٣/ ١٤١٨هـ.

ورغم الفوائد العديدة التي لا تحصى للاستفادة من شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) إلا أنه في نفس الوقت فقد زادت أساليب إساءة الاستخدام لتلك الشبكة ومنها الاستخدام لارتكاب بعض الجرائم، وفي ذلك تطويع لهذه التقنية لرغبات بعض المجرمين، وسيستمر ذلك مادام المشترك في الشبكة يمكنه الإطلاع على كل المعلومات التي تكون متاحة من المصدر. وبما أنه حتى الآن ليس هنالك ضوابط صارمة للحد من تلك الأضرار ولكن يحكم الأمر سلوك الأفراد المستعملين إلى حد كبير.

لذلك كان لابد للمجتمعات العربية من العمل على حماية المجتمع من هذه المخاطر، ولذلك بدأ السعي للاستفادة من تقنيات الحواجز للمعلومات داخل الشبكة (Fire walls) والاستفادة من التقنيات نفسها للتحصين ضد أي فيروس كمبيوتري يرمي إلى تخريب أو تشويه البرامج. ولا بد من الدخول في حرب معلومات بادخال معلومات مضادة لتصحيح المعلومات المشوهة.

١ . ٥ مكافحة جرائم الانترنيت

بما أن هنالك اقبالاً متزايد من المواطنين العرب على الاشتراك والدخول في شبكة الانترنيت، فكان لا بد من البحث عن وسائل لمكافحة سلبيات ذلك الغزو الجديد. وتلازماً للتوجيه نحو العولمة فإن الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنيت ليست جرائم على النطاق الوطني لكل دولة، وإنما هي جرائم عابرة للدول بل وللقارات (المصدر من قارة والمتلقي من قارة أخرى) لذلك لا يمكن مكافحة هذه الجرائم بإجراءات محلية فقط، وإنما يتطلب الأمر جهدا إقليميا بل ودولياً.

وبما أن هذا النوع من الجرائم هو مجال جديد على الساحة الأمنية، فإن المكافحة تستلزم ضمن أمور أخرى المعرفة الفنية والإلمام العالي من جانب

رجال الأمن العرب بخبايا تلك الشبكة العالمية. ومما يزيد الأمر صعوبة، فإنه في مجال الاثبات الجنائي فليس هنالك دليل مادي كالبصمات أو أي مخلفات للجريمة، بل أن الدليل ولو كان موجوداً فإنه بمقدور الجاني أن يقوم بمسح ذلك الدليل وازالته من على الشبكة (×). زيادة على ذلك فإن هنالك فراغاً تشريعياً عربياً في مجال مكافحة الجرمية المعلوماتية مما يحتاج إلى تغطية، وذلك لعدم كفاية القوانين العربية القائمة لمقابلة ذلك التحدي، كما أن التقارير الجنائية العربية المتوفرة بها القليل جداً عن هذا النوع من الجرائم، إن كانت موجودة أساسا، وهذا يعني أننا أمام ظاهرة نعيشها ولكن لا نعرف بالضبط حجمها على النطاق العربي. ومما يزيد الأمر تعقيداً فإن المعلومات بالشبكة العالمية، والتي تتلقاها الجماهير العربية المشتركة في الشبكة، تخرج من إطار أية رقابة رسمية أو غير رسمية، ولا يمكن السيطرة عليها حسب ما هو معروف ومتوفر الآن، فالشبكة تخرج من أي سيطرة فعالة حكومية أو غيرها.

وقد دعت اللجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة بمجلس وزراء الداخلية العربي إلى تشكيل فريق عمل متخصص يتولى تحديد الظاهرة[1] والمحاولة للبداية الصحيحة هي معرفة حجم جرائم الانترنيت في الوطن العربي، وذلك لغياب المعلومات الصحيحة عن هذا الموضوع.

١ . ٦ ابتزاز عصابات أنظمة الكمبيوتر

ذكرت مصادر في العاصمة البريطانية لندن، أن العديد من مؤسسات حي المال والأعمال تعرضت لابتزاز عصابات دولية متخصصة هددتها

---

(١) المرجع السابق، توصيات اللجنة رقم (١).

بتدمير أنظمة المعلومات ما لم تدفع مبالغ كبيرة من الأموال وقد بذلت شرطة اسكوتلانديار جهوداً مع السلطات الأوروبية المماثلة ومع المباحث الفيدرالية عبر الأطلسي لمحاصرة أنشطة تلك العصابات، والتي جمعت نحو (٤٠٠) مليون جنيه استرليني سراً من مؤسسات حي المال في العواصم الغربية خلال الثلاث سنوات الماضية.

وقالت المصادرفي لندن أن مصارف وشركات حي المال كانت تدفع تلك الأموال بعد أن تأكدت أن المبتزين قادرون بالفعل على تدمير أنظمتها وتهديد ثقة عملائها في مدى كفاءتها. وقالت أن هنالك نحو (٤٠) قضية ابتزاز جرت ما بين ١٩٩٣ و ١٩٩٦م وأن بعض المؤسسات المالية رفضت الافصاح عن المخاطر التي تعرضت لها وما دفعته سراً من فدية لتلك العصابات. وقال أحد مفتشي الشرطة في اسكوتلاند يارد «أننا ندرك هذا النوع من الابتزاز، غير أن المؤسسات المصرفية لديها أساليبها الخاصة في مواجهة هذه الأمور، ونادراً ما تلجأ إلينا لمكافحة تلك العصابات». وقد أنشات الاسكوتلانديارد وحدة خاصة تحت الاسم الكودي «لاث جاميت» يشارك فيها خبراء كمبيوتر لمكافحة أنشطة قراصنة أنظمة المعلومات. أما في أمريكا فإن المباحث الفيدرالية تشرف على ثلاث وحدات متخصصة لمكافحة أنشطة قراصنة الكمبيوتر. ويقال إن هنالك أربع عصابات متخصصة إحداها مقرها روسيا.

وتبحث شرطة اسكوتلانديارد حالياً أربع عمليات ابتزاز حدثت في لندن من المصارف والمؤسسات المالية، أولاها يوم ٦ يناير ١٩٩٣م عندها جمدت أنظمة المعلومات بإحدى كبرى شركات المال بالعاصمة البريطانية ودفعت فدية قدرها عشرة ملايين جنية استرليني لحساب مصرفي في زيورخ، وثانيها يوم ١٤ يناير ١٩٩٣م ودفع أحد المصارف اثني عشر مليوناً

ونصف جنية استرليني بعد تلقيه تهديداً بتخريب أنظمة الكمبويتر التابعة له، وثالثهما يوم ٢٩ يناير ١٩٩٣م دفعت فيه مؤسسة للمضاربة المالية نحو عشرة ملايين جنيه استرليني بعد تلقيها تهديداً مماثلاً. وفي الرابعة دفعت مؤسسة أنظمة دفاعية يوم ١٦ مارس ١٩٩٥م عشرة ملايين جنية استرليني. وفي جميع الحالات الأربع فإن مديري الشركات التي دفعت الفدية تلقوا عرضا مسبقاً عن امكانية تلك العصابات وكفاءتها التامة في تدمير أنظمة المعلومات، مما دفع بالطبع تلك الشركات لدفع الفدية تفادياً للحرج ولفقدان ثقة العملاء.

ولخطورة الموضوع استضافت العاصمة البلجيكية بروكسيل الشهر الماضي مؤتمراً لخبراء مكافحة اختراق أنظمة المعلومات، ومنهم من وزارة الدفاع البريطانية وأكاديمية سلاح الجو الأمريكي ووزارة الدفاع الفرنسية، وبعض مديري كبرى شركات الكمبيوتر زيادة على خبراء أمنيين آخرين، وبحث المؤتمر عمليات الابتزاز وكيفية مكافحتها [1].

١ . ٧ غسيل الأموال

يقول اللّه تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ (الاعراف، ١٥٧) ويقول: «ان اللّه اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» ومن الأصول المقررة شرعاً «أن كل ما لا يتوصل إليه إلا بالحرام فهو حرام». وهذا يعني أن الإسلام يحرم كل كسب بطريق غير مشروع.

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، الاثنين ١٧ محرم ١٤١٧هـ الموافق ٣/ ٦/ ١٩٩٦م، العدد ٦٣٩٧، الصفحة الأخيرة.

معنى غسيل الأموال هوتنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة، مع عدم الكشف عن المصدر الغير مشروع لتلك الأموال، ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار وبالتالي تندمج في تلك المشروعات ويتعذر الرجوع إلى أصلها. وقد زاد حجم الأموال القذرة المدفوع بها في السوق بغسيلها عن طريق تغلغلها في السوق المشروع بإنشاء الشركات والفنادق والمصانع. وقد ظهر غسيل الأمول مع ظاهر الاتجار بالمخدرات، ولذلك عرفت أولا عن ذلك الطريق، ولكن غسيل الأموال فيما بعد شمل أكثر من نشاط إجرامي زيادة على الاتجار بالمخدرات، وظهر ذلك النشاط كاخطبوط تتعدد أطرافه وذلك ليس فقط لأن النشاط الاجرامي مصدر المال يظل خفياً. وكذلك ليس فقط لأن المال المغسول يظهر على السطح كمال شرعي بعد أن تم تنظيفه من القذارة، ولكن أيضاً لأن ذلك المال في بعض الحالات أصبح يستخدم بأرباحه الطائلة في رشوة وإفساد الجهاز الإداري والجهاز القضائي والجهاز السياسي والكليات الاقتصادية والمؤسسات المالية(عوض،١٩٩٨). هذا زيادة على استغلال هذا المال في المزيد من النشاطات الإجرامية الأخرى.

إن غسيل الأموال كما يشار إليه يبقى هو نظافة للأموال القذرة التي تم الحصول عليها بواسطة الجريمة، وهي بطبيعتها نشاط اقتصادي تحت الأرض، لذلك وهو نشاط خفي، وأول عملياتها هي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإدخال تلك الأموال في قنوات مشروعة ثم استثمارها بحيث يتم تغيير شكل المال.

١ . ٨ الجرائم التي ينتج عنها أموال يتم غسلها

١ ـ المخدرات ـ وهي أول مصدر غير مشروع لفت الانتباه لعملية غسيل المخدرات، وهي الطريقة الأكثر انتشاراً لعملية الغسيل هذه.

٢ ـ الجريمة المنظمة ـ زيادة على المخدرات وهنالك القمار والمتاجرة في النساء والأطفال، وفرض ضرائب على الأفراد والمؤسسات بغرض توفير الحماية، الدعارة وبيع الخمور وغيرها من نشاطات متعددة للجريمة المنظمة.

٣ ـ تجارة الأسلحة غير المشروعة، نجد أن الجماعات المسلحة لديها فائض من الأسلحة، وكذلك الحركات المسلحة الأخرى، ونسبة لوجود قيود لشراء السلاح من الدول والتي تضع شروطاً لذلك، فإن هنالك سوقاً رائجة للأسلحة ويتم ذلك بقنوات غير معترف بها من الدولة المصنعة للسلاح.

٤ ـ السمسرة في المشتريات الحكومية : الأسلحة، الطائرات، السفن، عقود البناء والبنيات التحتية مثل هذه المشتروات يكون لها عمولات توضع في حسابات في أماكن بعيدة عن مكان التعامل.

٥ ـ الفساد الإداري : استغلال السلطة والوظيفية في تحقيق مكاسب، توقيع عطاءات وقبولها نتيجة للمحسوبية والعلاقات فتعطى الأسبقية والأفضلية، وكذلك مشتريات بأسعار عالية أكثر من السوق مع تقاسم الفروق، أيضاً التخفيضات والتسهيلات المصرفية والقروض الميسرة بدون ضمان.

٦ ـ الفساد السياسي في بعض الأنظمة العسكرية احتكار السلطة والنزوة في النظام الشمولي، حيث يسهل الاستيلاء على المال العام، والحصول على امتيازات منه وايداعه في الخارج (أمثلة واقعية من أمريكا الجنوبية وأفريقيا وجنوب شرق آسيا).

٧ ـ جرائم أخرى : الاتجار بالأعضاء البشرية، السياحة الجنسية، المتاجرة في العملة بطريقة غير مشروعة.

١ . ٩ حجم الأموال المغسولة

غير معروفة لتضارب المصادر واختلافها ولكن من بعض المصادر :

أ ـ تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى .

ب ـ الدراسات العلمية .

ج ـ البنوك .

يمكن تقديرها رغم أنه يتم في الخفاء ، الخارجية الأمريكية قدرتها بـ (٥٠٠) مليار دولار وهي تمثل حوالي (٢٥٪) من عمليات السوق .

١ . ١٠ طرق غسيل الأموال

١ ـ تقليدية : التحويل والإيداع عن طريق النظام المصرفي ، يحضر من بلد ويودع في بلد آخر وهذا يتم عن طريق :

أ ـ حمل الحقائب للنقود مباشرة من دولة ويودع في دولة أخرى .

ب ـ التحويل البنكي أو التحويل الالكتروني من عدة بنوك .

ج ـ الايداع تحت اسم وهمي ولقب أو حساب رقمي للإفلات .

د ـ اختيار بنوك في دولة لا تعاقب على الغسيل ويتمسك بسرية الحسابات ، ويسهل ذلك طرق التحويل الالكتروني . وكذلك حرية انتقال رؤوس الأموال حيث لا رقابة على النقد ، والاستفادة من نظام السرية للبنوك ، خصوصاً أن الكثير من البنوك يهمها المزيد من الإيداعات وليس الغسيل (في بعض الدول يتم إخراج أي بنك من دائرة التعامل المصرفي إذا ثبت تعامله بالغسيل) . كما لا ننسى أن هنالك إفساداً لبعض موظفي البنوك لتسهيل العلميات .

٢ ـ استخدام النظام المالي غير المصرفي : مؤسسات الصرافة، الشركات الاستثمارية، شركات الادخار، شركات التأمين، صناديق المعاشات، شراء وبيع الأوراق المالية والأسهم والسندات.

٣ ـ الدخول في السوق المشروع مباشرة : عن طريق شراء عقارات، مبان، ذهب ومجوهرات، ولضعف اقتصاد بعض الدول فإن مثل هذه النشاطات قد تدخل في الاقتصاد الرسمي في التعامل.

٤ ـ الاحتيال في الإعلان عن كمية المبالغ عند منافذ الدخول (مسافر يعلن بحوزته مليون دولار ولديه ١٠٠ ألف نقدية صغيرة مؤملاً أن لا يقوم موظف الجمارك بعدها، إذا تم اكتشافه يظهر شيك بـ ٩٠٠ ألف. وإذا لم يكتشف يدخل ويتحصل على مستحقاته من النشاط الإجرامي ثم يغادر بمليون دولار على أساس أن صفقته لم تتم).

٥ ـ إنشاء شركات وهيمة.

٦ ـ عالم الميسر : استبدال النقدبقسائم القمار ثم تحويلها بعد فترة لأوراق نقدية.

٧ ـ شراء المؤسسات المفلسة كالفنادق والمطاعم، واعادة تشغيلها، يتم ضخ أموال لها فتدر أرباحاً ثم تصبح مشروعة.

٨ ـ المضاربة الصورية في العقارات شراء عقار بأقل من ثمنة الحقيقي ثم اعادة بيعه بثمنه الحقيقي (يشتري عقار بـ ٥ مليون دولار ويتم تسجيله بثمن ٣ مليون ويدفع الفرق للبائع بعيداً عن الأعين يحتفظ بالعقار لزمن ويقوم بإصلاحه ثم بيعه بسعر السوق).

٩ ـ استغلال العمالة الأجنبية المهاجر والمتاجرة بتحويلاتها لأسرها يتم شراء المدخرات بأسعار أعلى من السعر بالعملة المحلية في موطن المهاجرين.

١٠ ـ يحول الأموال في شراء تحف وأحجار كريمة ولوحات زيتية لكبار الرسامين.

١١ ـ الاقتراض من شركات تساهم فيها في دولة أجنبية ينقل أمواله المهربة إلى دولة ليس فيها رقابة، إذا سئل يبرز مصدر اقتراضه وهو حقيقة يقترض من ماله.

١ . ١١ الظواهر الإجرامية المستحدثة في ظل العولمة

في ظل نظام العولمة فإن القضية الأمنية تصبح هاجساً مشتركاً لكل البلاد حيث أزيلت الحدود التحارية وأصبح تنقل الأفراد والبضائع متاحاً إزاء ذلك، وفي ظل العولمة يصبح النشاط الإجرامي العالمي أكثر اتساعاً، وعالمية الجريمة تزداد مساحتها. فنرى الجرائم العابرة للحدود والقارات.

وفي ظل العولمة فإن نشاط الجريمة المنظمة سيصبح دولياً أكثر منه محلياً أو إقليمياً بحيث يصبح ميدان ذلك النشاط على النطاق الدولي. كما تزداد جرائم العنف والإرهاب وهذا قد بدأت ملامحه أخيراً حيث يلاحظ التزايد في مثل هذه الجرائم. كما يلاحظ ازدياد ظاهر العنف السياسي وما تبع ذلك من ازدياد ظاهرة الإجرام لشكلها الدولي نتيجة للانفتاح الذي تبشر به العولمة. كما أن ظاهرة ترويج المخدرات تنتشر أكثر في ظل عدم العثور على الحدود والضوابط للتنقل والانتقال فإن جرائم المخدرات على النطاق الدولي ستجد رواجاً في ظل العولمة.

إن نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها مما أوحى بظاهرة القرية العالمية. فأجهزة الاتصال والمعلومات أضحت متاحة على نطاق واسع ، ولاشك في قيمة ذلك لصالح الإنسانية ورفاهيته الإنسان ولكن في نفس الوقت فإن أحد مظاهر هذه العولمة يساعد أن يكون هونفسه مطية في يد زعماء المافيات والعصابات الإجرامية. والاستفادة من تلك التقنيات في عمليات التنصت والاحتيال على المصارف والمستودعات

المالية والتهريب وتنظيم العلميات الإجرامية العالمية وفتح شبكات الإرهاب وتعلم فنون عمل المتفجرات، وكذلك ساعد على ابتزاز المؤسسات المالية عن طريق التهديد باستخدام تلك الأجهزة لتدمير نظام برامج تلك المؤسسات والتعتيم على الحسابات المصرفية وتدميرها وهذا نتيجة لما أصبح متاحاً للجماعات المنظمة الإجرامية من التعرف والوصول إلى أسرار تلك المؤسسات المالية، ومكنها من التنصت والاستماع والتعرف على أسرار المعلومات السرية الخاصة بتلك المؤسسات.

لذلك فإن الجريمة أصبحت أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة. كما أن هذه التقنية فتحت آفاقاً واسعة للجريمة المنظمة للتهرب من ا لقانون والهرب من يد العدالة. وأمكن لتلك العصابات أيضاً الاستفادة من هذه التقنية الحديثة في تنظيم عملياتها وترويج سلعها المتنوعة. وقد تمت الشارة إلى أن المافيا الإيطالية أصبحت بفضل التقنية الحديثة، تستخدم برامج ذكية للغاية(الشهاوي، ١٩٩٨) حيث تستطيع تلك البرامج تحويل أي مستند في حالة عدم معرفة الرقم السري له إلى حروف مبعثرة لا معنى لها. وبالتالي يحفظ المستند الخاص بالعصابة في الكمبيوتر ولا يمكن معرفة مضمونه إلا بواسطة رئيس العصابة أو من لديه الرقم السري.

وبعد أن أزيلت الحواجز لاقتصاديات السوق بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتجزئته، فإن المافيا الروسية استخدمت أساتذة الجامعات والعلماء من مختلف التخصصات وبأجور مغرية، وتمكنت من خلالهم من اختراق أنظمة عدد من الشركات الكبرى والبنوك، وبذلك تمكنت من معرفة البرامج الخاصة بتلك الشركات والبنوك. ومن ثم الوصول إلى الأسرار المالية والتمكن من تحويل مبالغ كبيرة من الأموال إلى جانب معرفة الصفقات التي تعقدها تلك المؤسسات المالية(الشهاوي، ١٩٩٨).

لقد ذكرت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية أن إحدى العصابات قد استثمرت حوالي (٥٠٠) مليون دولار لانشاء قاعدة تكنولوجية خاصة بها، وعندما اقتحمت الشرطة الكولومبية مقر أحد العصابات، وعثرت على معدات اتصال وتنصت حديثة أمكن عن طريقها الإصغاء إلى الأحاديث الهاتفية ورسائل الفاكس، بالإضافة إلى التحكم في خطوط الطيران القادمة والمغادرة لمدينة كالي (العاصمة المعروفة للمخدرات)، ومخزن فيها ملايين المحادثات الهاتفية لا سيما تلك الواردة لجهات أمنية حساسة أجنبية ومحلية. وذلك لتحاشي وقوع أي خطر على تلك العصابات.

بل إن محاولات العصابات لم تقف عند هذا الحد، بل كانت بصدد اطلاق قمر صناعي خاص بها من أجل توزيع المهام وتبادل المعلومات الإجرامية الخاصة بها بين فروعها في دول العالم(الشهاوي، ١٩٩٨).

ثم أنه تأكيداً لعامل السرية لتلك العصابات فقد نشأت سوق سوداء لبيع الهواتف المتنقلة المسروقة، حيث يستخدمها رجال العصابة مرة واحدة فقط حتى لا تتمكن الشرطة من معرفة رقم الهاتف والوصول إليه.

أو التنصت على مكالمته ومراقبة تحركاته. إلى جانب ذلك وبفضل استخدام أجهزة الكترونية حديثة تمكن رجال العصابات من معرفة شفرات الهواتف الأخرى، وتمكنها من نسخ هذه الأرقام السرية واستخدامها بواسطة جهازهم المسروق ومن ثم الحديث كما يشاؤون (الشهاوي، ١٩٩٨).

١ . ١٢ الظواهر الاجرامية المستحدثة والدول العربية

ليس هنالك معلومات متوفرة ودقيقة عن حجم بعض هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة في الساحة العربية. ولكن بما أن معظم هذه الظواهر

الإجرامية ليست محلية وإنما هي بطبيعتها عابرة للدول، فالكثير من الدول قد ينتقل لها نشاط بعض هذه الظواهر مع نشوء النشاط أساساً في دولة أخرى، لذلك فإن الدول العربية ربما تكون قد تأثرت بأن ساحتها أصبحت مسرحاً لبعض النشاط لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة. كما أن التقنية الحديثة التى أصبحت متيسرة في كثير من الدول العربية تعتبر من العوامل المساعدة على القيام بمثل هذا النشاط الإجرامي المستحدث. لذلك اهتمت الكثير من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة بدراسة هذه الظواهر المستحدثة. ولا شك أن هذه الندوة العلمية كغيرها ترمي كأحد أهدافها الى إلقاء الضوء على تلك الظواهر ومدى تأثر الدول العربية بها وحجم ذلك التأثير إن وجد.

حقيقة أن العالم العربي ولو لم تشاهد لشكل ظاهر نشاط الجريمة المنظمة ترصده الإحصائيات الجنائية العربية. ولكن الدول العربية أو بعضها لا شك وقد تأثرت بالاشتراك المتسارع والدخول في شبكة الانترنيت من الكثير من المواطنين العرب. كما أن الأبعاد الحديثة لظاهرة الإرهاب لابد من أنه أصاب بعضها بعض الدول العربية. كما أن الأشكال الحديثة لظاهرة المخدرات على الأقل لأن الدول العربية ليست منتجة أو مصنعة للمخدرات بشكل معروف عالمياً. كما أن فنون الجريمة الاقتصادية بدأت تبدو من حوادث فردية تسجل هنا وهناك بدون أن تسجل خطا أحمر في الإحصائيات الجنائية العربية.

وإذا كانت الظواهر الخاصة باستغلال النساء والأطفال والمتاجرة بهم واستغلالهم للبغاء هي ظاهرة أوروبية، إلا أننا في العالم العربي لا يمكن أن ندعي أننا محصنون مقابل ظواهر مستحدثة كالاتجار بالسلاح في السوق السوداء، وسرقة السيارات وتغيير معالمها، وغسيل الأموال الناتجة عن الجرائم. وتهريب الآثار والمتاجرة بها، وجرائم تلوث البيئة مع الازدياد في الصناعة.

كما أننا لابد أن نلاحظ الازدياد في حجم وشكل الجرائم الاقتصادية الحديثة والتلاعب بالوثائق المالية، واستغلال الأنظمة المصرفية لنشاطات غير شرعية أو مقبولة في ذلك النظام.

وبما أن الإحصائيات الجنائية العربية لا تساعد كثيراً في التعرف على حقيقة وحجم الظواهر الإجرامية المستحدثة في الدول العربية، ولكن ظهور بعض هذه الظواهر من مصادر أخرى رغم أن أغلبها ظواهر لم يثبت بالدليل القاطع جنائياً أمام المحاكم، لكن تعطي المؤشرات على وجود ذلك النشاط في الساحة العربية، ونشير فيما يلي إلى بعض هذه الظواهر في العالم العربي.

١ . ١٣ غسيل الأموال في الدول العربية

ليس هنالك معلومات كافية لحجم الأموال المغسولة في الدول العربية، ولكن في جانب الإجراءات فإن جميع دول الخليج قد انضمت إلى معاهدة فيينا لمنع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حتى عام ١٩٩٤م، كما انضمت جمهورية مصر العربية إلى هذه المعاهدة عام ١٩٩٠م. كما أن هنالك اتفاقية عربية لمنع الاتجار بالمخدرات لعام ١٩٩٤م.

ولم ترد أي معلومات عن أنشطة لغسيل الأموال ذات أهمية في الدول العربية، ولكن فترة ما بعد حرب الخليج توقع بعض المراقبين أن تتهيأ الفرصة لعمليات غسيل الأموال وبخاصة في عمليات إعادة بناء ما خربته الحرب، إذ يصعب التمييز معها بين عمليات التحويل وعمليات إعادة التشييد والتعمير (عوض، ١٩٩٨).

بعض الدول العربية التي لديها زراعات وصناعة للحشيش تشير المعلومات إلى أن عملية غسيل أموالها يتم في أوروبا وبالذات اسبانيا كما

أن بعض الدول العربية المشهورة بالتجارة والتعامل بالذهب وهذا النشاط يسمح بتهريب وغسيل الأموال عن طريق شراء الذهب، كما أن حرية التحويل المصرفي في بعض الدول العربية يسمح بتحويل النقد وغسله في أماكن أخرى. كما أن حرية هذا التعامل المصرفي قد يشجع البعض على محاولة استغلال هذه الحرية.

وهنا نود الإشارة لهذه الحادثة كمثال :

من الأمثلة ما ذكره مستر منتجون رئيس قسم التحريات لسيتي بنك في مؤتمر الجمعية الدولية لإصلاح وتطوير القانون الجنائي الذي عقد في لندن يوليو ١٩٩٧م، في أحد فروع سيتي بنك في أحد الدول العربية، بينما كان مدير الفرع جالساً في مكتبه في الفرع المجاور لسوق الذهب وقت الغذاء، وقبل موعد الاغلاق مباشرة دخل عليه خمسة من الروس عليهم مظاهر الثراء، ويلبسون ملابس أنيقة وطلبوا إليه فتح حساب قائلين بأنهم يملكون شركات استيراد وتصدير ويقومون بأعمال تجارية أخرى. ورد مدير الفرع بأنه آسف راغباً بذلك أن يخضعهم لاختبار أعرف عميلك. رد رئيس المجموعة K.O دعنا نوقف ما سبق من حديث هراء أن كل ما ذكرناه لك محض افتراء. اننا نريد غسيل بعض الأموال، إنني أتكلم عن إيداع (٤٠) مليون دولار نريد إيداعها في بنكك، ولكننا لسنا اغبياء إننا لا نريد توريطك في صعوبات مالية، إننا يمكن أن نجري الايداعات وان نوزعها على ثمانية عشر شهراً وبالتالي لا يكون واضحاً ولا ظاهراً ما نفعل.

إننا نريد مكافأتك وبالتالي نريد من منحك (٥ , ٣٪) من المبلغ الذي نريد غسيله عن طريق بنكك، وهذا معناه مليون وأربعمائة ألف دولار.

رد مدير البنك إنني لا أريد أي شيء وإنكم اخترتم البنك الخطأ. وقال لهم سوف استدعي لكم الشرطة فقال رئيسهم أفعل ذلك، ماذا تظن أنهم فاعلون، ليست هنالك قوانين ضد غسيل الأموال هنا، وبالتالي فإن الشرطة لن تفعل أي شيء ضدنا. وبالتالي استدع الشرطة إن أردت، وقال ذلك بتحد. ولم يفعل شيئاً. وهنا قال له رئيس المجموعة كم راتبك ؟ هل أنت مجنون، إنك لن تجني طيلة عملك في البنك أو حياتك العملية كلها ما نحن مستعدون لاعطائك إياه نظير هذه الصفقة، هل أنت متأكد أنك لن تغير رأيك ؟ رد مدير الفرع : لن أغير رأيي، واخرج المجموعة : وهنا قال رئيس المجموعة، ليس هنالك مشكلة، أمامنا البنوك المحلية ولكن كنا نريد بنكاً دولياً، وبعد خروجهم عاد رئيس المجموعة عارضاً نسبة (٥٪) من المبلغ لرئيس الفرع، ورفض طلبه(عوض، ١٩٨٤).

١ . ١٤ جمعية لرعاية الأطفال اللقطاء تتاجر بأعضائهم

جاء في بعض الصحف العربية أخيراً[١] أن المحامي العام في مدينة شبين الكوم في دلتا مصر بدأ اجراءات التحقيق في البلاغ الذي أحاله النائب العام والذي قدمه عشرة من نواب المحافظة في البرلمان المصري، حول واقعة اتجار إحدى الجمعيات الأهلية لرعاية الأطفال اللقطاء في أعضاء بشرية لـ (٢٥) من بين (٣٢) طفلاً. وحقق منها صاحب الجمعية أرباحاً طائلة، وتضمن الاتهام قيام الجمعية بجلب الأطفال اللقطاء واعادة بيعهم للمستشفيات الاستثمارية مقابل مبالغ مالية طائلة.

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، الخميس ٣٠ ذوالقعدة ١٤١٩هـ الموافق ١٨ مارس ١٩٩٩م، العدد ٧٤١٥، الصفحة الأخيرة.

وقد أثار هذا الحادث ردود فعل غاضبة في أوساط البرلمان المصري إذ وصفه النواب بأنه «جريمة العصر». وأكد المسؤولون أن القانون سيأخذ مجراه، ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة حال ثبوت وقائعها.

وقد أكد أحد النواب الذين قدموا البلاغ أن الاتجار في الأعضاء البشرية ظاهرة جديدة على المجتمع المصري وهي مرفوضة بكل المقاييس، وأصبحت الحاجة ماسة لاصدار قانون ينظم نقل وزرع الأعضاء البشرية. وهي تجارة حرمها اللّه وأن هؤلاء الأطفال المجهولين نسباً هم ضحايا ولا ذنب لهم حتى يجازوا بالقتل والتنكيل بأعضائهم والاتجار بها.

بيع الأطفال

إدعى عدد من الخادمات من إحدى بلاد جنوب شرقي آسيا بأنهن تعرضن للاغتصاب في مبنى قنصلية بلدهم في الأردن وكانت بعض الخادمات اللواتي كن يقمن في غرفة كبيرة ملحقة بمبنى القنصلية خصصت للخادمات الحوامل حملاً غير شرعي، قد ادعين بأنهن تعرضن لعمليات اغتصاب في مبنى القنصلية شارك في بعضها القنصل نفسه، بينما جرت بعضها بمعرفة منه بقصد انجاب أطفال غير شرعيين وبيعهم لإحدى الوكالات المتخصصة بالتبني في هولندا. وفي المحاكمة ذكرت شاهدتان من الخادمات العاملات في القنصلية، وأكدتا حقيقة موضوع بيع الأطفال [1].

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، الخميس ٣٠ ذو القعدة ١٤١٩هـ الموافق ١٨ مارس ١٩٩٩م، العدد ٧٤١٥، الصفحة الأخيرة.

صفحة بنك فلسطين على الانترنيت امتلأت بشعارات معادية للمسلمين

اسرائيليون اقتحموا الموقع واستبدلوا مواده :

اقتحم قراصنة اسرائيليون صفحة الانترنيت الإعلامية الخاصة ببنك فلسطين المحدود وبثوا فيها صوراً وشعارات وعبارات معادية للعرب والمسلمين، مما حمل إدارة البنك على إلغائها ومحوها كلياً، بحيث لم يعد له موقع على الانترنيت حتى إشعار آخر.

وقد أكد نائب رئيس مجلس إدارة البنك في غزة اختراق موقع البنك الإعلامي من جماعة يسمون أنفسهم (جانجا) قد يكونون في إسرائيل أو غيرها، محو معظم الصفحة واشبعوها بصور وعبارات وشعارات معادية للإسلام والمسلمين. وضعوا عبارات مؤذية للدين الحنيف وللمسلمين. وبثوا صوراً لرجل بذيئ يتبول وأخرى لنجمة داود وصورة لأشجار من نوع الغرقد التي يقدسها اليهود [1]. وأشار نائب الرئيس إلى أن المقتحمين بثوا صوراً وعبارات وشعارات بذيئة : ككلام الازقة واسوأ.

وقد جرى اتصال مع الشركة صاحبة الترويج للصفحات الإعلامية على الانترنيت فعملوا على محوها وإبطالها ويعملون على إعادتها بطريقة تمنع القراصنة من اختراقها ثانية.

وهناك عدد كبير من الشركات في مناطق الحكم الذاتي تتعرض للغزو عبر الانترنيت بهدف عرقلة البث الإعلامي، وآخرها شركة تعرض مديرها العام لاسوأ ما كان ينتظر، وضع الغزاة على الصفحة المخصصة لشركته في رام الله صوراً لزوجته بعد أن تم تجريدها من ثيابها بواسطة الكمبيوتر [2].

(١) جريدة الشرق الأوسط، الأربعاء ١٩ محرم ١٤١٨هـ، العدد ٦٣٩٩.
(٢) جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء ٩ مارس ١٩٩٩، الموافق ٢١/ ١١/ ١٤١٩هـ، الصفحة الأخيرة.

غسيل الأموال في مصر يبلغ عشرة مليارات جنية

أشار عميد مركز البحوث بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية د. حمدي عبد العظيم بأن حجم عمليات غسيل الأموال في مصر بلغ (٦ , ١) مليار جنيه عام ١٩٨٤م وارتفع خلال عشر سنوات إلى نحو عشرة مليارات جنيه، جاءت من التزييف والاختلاس والمخدرات والفساد والعمولات والدعارة [١].

احباط عملية تهريب عملة عراقية بقيمة (٦ , ٢) مليار دولار: المعتقلون هناك متهمون بغسيل أموال النفط المهرب:

كشف وزير المالية الإسباني أمس أن أجهزة الضرائب الاسبانية اكتشفت عملية كبيرة لتهريب عملة عراقية بقيمة (٤٠٠) مليار بزيتا (٦ , ٢) مليار دولار نظمتها شبكة لتبييض الأموال، وأعلن أنه تم توقيف ستة أشخاص (٥ أسبان وعربي). فإن قوى الأمن صادرت خزنة موجودة في احد المصارف كانت الأموال موضوعة فيها. وأوضح أن هدف العملية على ما يبدو هو الاعداد بوضع العملة في الأسواق الأجنبية عندما يرفع الحظر المفروض على العراق وتمويل تجارة غير شرعية للنفط العراقي. وأضاف أن الشبكة كانت تعمل تحت غطاء شركة حصلت على عقد لتصدير الورق الأردني نحو العراق. وأشار الوزير إلى القبض على ثلاث أسبان كان في حوزتهم أكثر من خمسين مليون دينار عراقي في مطار مدريد عندما كانوا يتأهبون لركوب طائرة إلى ميامي، اعتقل اسبانيان آخران بينما قبض على مشبوه سادس وهو من أصل مغاربي في غرناطة [٢].

---

(١) مجلة الجديدة، العدد ٦٦٥، الاربعاء ٦ ذوالحجة ١٤١٩هـ الموافق ٢٤/ ٣/ ١٩٩٩م، ص ١٩.

(٢) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٤٢٢، الخميس ٨ ذوالقعدة ١٤١٩هـ الموافق ٢٥ مارس ١٩٩٩م، الصفحة الأولى.

المراجـــــع

أحمد، محسن عبد الحميد . (١٩٩٨)، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها**، الرياض : معهد التدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشهابي، قدري عبد الفتاح . **نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة**، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة. المجلد السابع، العدد الثالث.

جريدة الشرق الأوسط ١٩ محرم ١٤١٨هـ، و١٧ محرم ١٤١٨هـ، و٢١ ذو القعدة ١٤١٩هـ، و١٨ مارس ١٩٩٩م.

عز الدين، أحمد جلال . (١٩٩٦)، **المكاسب المادية من جراء إرتكاب الجرائم المنظمة**، الاجتماع الرابع للجنة الجرائم المستجدة. مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس .

عوض، محيي الدين . (١٩٩٨)، **غسيل الأموال : تاريخه وتطوره وأسباب تجريمة**، محاضرة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

هلاوي، حاتم . (١٩٩٨)، **تكلفة الجريمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. دار النشر، الرياض.**

وثائق الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة. مجلس وزراء الداخلية العرب. الأمانة العامة، تونس ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

البحث الثاني
الاتجار بالنساء والأطفـال

د. أحمد سليمان الزغاليل

الاتجار بالنساء والأطفال

المقدمـه

تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة ملايين يتعرضون للتجارة غيرالمشروعة بالبشر كل سنة في مختلف أرجاءالعالـم ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل إلى حوالي سبعة بلايين دولار أمريكي سنوياً. وتعتبر(تجارة الجنس بالنساء والأطفال) من أكثرأنواع التجارة غيرالمشروعة نمواً.

هناك آلاف من النساءوالأطفال الذين يتم إغراؤهم يومياً للدخول في عالم تجارة الجنس الدولية من خلال وعودهم بالحصول على حياة أفضل وأعمال مربحة خارج أوطانهم. مثل هذه الوعود الخادعة تجذب بعض الناس خصوصا ًالنساء العاطلات عن العمل اللواتي يكافحن من أجل البقاء على قيدالحياة في مجتمعات تعيش الفقر والتغيير في بنية المجتمع الإنتقال إلى فترة مابعد الشيوعية، كما في الدول المستقلة حديثاً عن الإتحاد السوفياتي سابقاً (UNICEF, 1993) .

ويتم نقل هؤلاء إما براً بالباصات أو جواً بالطائرات أو بالقطارات إلى مناطق مختلفة في أوروبا وآسيا وأمريكاالشمالية وأستراليا والشرق الأوسط، حيث يجدن أنفسهن مرغمات على الدخول في عالـم وحشي وقاس من الاستغلال في مجال المتاجرة بالجنس. فقد يجدن أنفسهن مجبرات على العمل في هذا المجال القذر لعدة شهورأو حتى سنوات دون الحصول على أية مبالغ مالية. وكثيرمن هؤلاءالنسوة والأطفال يعانين صدمات نفسية وأمراضاً وآلاماً جسدية نتيجة لهذه الظروف، وفي أسوأ الأحوال يمكن أن يجدن أنفسهن ليس بدون حرية فحسب، وإنما قد يفقدن حياتهن أيضاً.

لقد أقرت الأمم المتحدة بأن المتاجرة بالنساء والأطفال يعتبر شكلاً من أشكال العبودية كما أدانت جهات عالمية عديدة مهتمة بهذه الأمور هذا النوع من المتاجرة واعتبرته شكلاً من أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان (Van Bueren 1995).

وبالرغم من كل الإدانات للمتاجرة بالإنسان، إلا أن الشبكات العالمية للمتاجرة بالنساء والأطفال لأغراض الجنس لازالت مستمرة وتحقق أرباحاً طائلة. ويمكن أن نعزي نجاح هذه الشبكات إلى عدة عوامل تتعلق بالإتجاهات الحالية للاقتصاد العالمي، وتردي الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة وللأرباح الهائلة السهلة والسريعة التي تحققها هذة المتاجرة وكذلك إلى عدم جدية واهتمام الكثير من الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة (Bassioni, 1991)

لقد أثار استغلال النساء والأطفال في التجارة العالمية بالجنس اهتماماً عالمياً بالجريمة المنظمة، حيث أن ضحايا هذه التجارة يتعرضون للمخاطر بشكل متزايد، وإلى أشكال متعددة من الإساءة والعنف، بالإضافة إلى الحمل غير المشروع وغير المرغوب به، وكذلك زيادة انتشار الأمراض الجنسية المعدية، وخصوصاً مرض الإيدز (HIV/ AIDS) (Fisher, 1996)

المتاجرة بالنساء والأطفال لها بعدان واضحان الأول : يتعلق بحقوق الإنسان والثاني يتعلق بقضية التنمية. وبصرف النظر عن التكلفة الإنسانية والاجتماعية المترتبة على تجارة الجنس، فإن انتشار الأمراض الجنسية وبالتحديد مرض الإيدز يعتبر من أخطر النتائج المترتبة على هذا النوع من المتاجرة. كما أن إرغام الأطفال على الدخول في عالم تجارة الجنس يحرمهم من فرصة مواصلة التعليم وتحقيق الذات، كما تحرم المجتمع من الاستفادة

من مصادر إنسانية أساسية وحيوية لاستثمارها في عملية التنمية (Narvesen, 1987)

إن النمو الذي تشهده كثير من البلدان النامية يزيد من واقع العرض والطلب على تجارة الجنس، حيث أن الكثير من النساء والأطفال يجدون أنفسهم مدفوعين أو مكرهين على الدخول في شبكات تجارة الجنس بسبب الفقر، وقلة فرص العمل، وضعف الدخل الاقتصادي. أما فيما يتعلق بالطلب على الخدمات المرتبطة بالجنس، فإن الكثير من مشاريع التنمية في البلدان النامية تجذب معها طلبا متزايداً على تجارة الجنس بسبب الازدياد الكبير في أعداد العاملين من الذكور في هذه المشاريع في مناطق لا يتوفر فيها أي متنفس ً لوسائل الراحة أو الاستجمام أوالتسلية. كما أن التفاوت الكبير في مستوى الدخل الفردي بين الدول المختلفة يسهم بشكل كبير في زيادة الطلب عليالنساء والأطفال، مما يترتب عليه تعرضهم للانتقال من بلدانهم ذات الدخل المتدني إلى البلدان التي يتمتع أفرادها بدخل مرتفع، حيث أن الدخل المتأتي من تجارة بيع الجسد أكثر بأضعاف كثيرة مما يمكن الحصول عليه في بلدانهم الأصلية فيما لو توفرت فرص العمل. كما أن سهولة الإنتقال بين الدول نسبياً، بالإضافة الى الزيادة في ظاهرة الهجرة من أجل العمل، زاد من فرص المتاجرة بالنساء والأطفال وهذا بدوره ساهم في دخول الجريمة العالمية المنظمة بشكل سريع وبأشكال متعددة في هذا النوع من المتاجرة بالإنسان جنباً إلى جنب مع تجارة المخدرات، مما ساهم في ازدياد واتساع عمل هذه الشبكات الإجرامية في تجارة الجنس وبالتالي زيادة استثماراتها في هذاالمجال (United Nation, Advancement in Woman1996).

هناك صعوبة بالغة في الحصول على أرقام وإحصائيات يوثق بها حول ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال لغايات الجنس لا من المناطق التي تأتي منهاالنساء والأطفال، ولا من المناطق التي تستقبل هؤلاء لأغراض المتاجرة بالجنس، ولكن يمكن تقديم فكرة عامة عن حجم واتجاهات الاتجار والاستثمارالجنسي بالنساء والأطفال في مختلف الدول والأقاليم في العالم إن الطبيعةالسرية والخفية لمثل هذا النوع من المتاجرة، بالاضافة الى عوامل أخرى عديدة، تزيد من صعوبة جمع المعلومات حول هذه الظاهرة، وبالتالي تبدو الارقام والإحصائيات غير دقيقة إلى حد كبير ومع ذلك فإن قلة المعلومات والإحصائيات يجب أن لا تقلل من الانتباه والاهتمام بالدلائل الدامغةوالواضحة من ان النساء والأطفال تتم المتاجرة بهم جنسيا . (Houghs & Claire, 1999)

٢ . ١ حجم المتاجرة بالنساء والأطفال حول العالم

تقع النسبة الأكبر لتجارة الجنس بالنساء والأطفال في العديد من دول آسيا، وبالتحديد في منطقة جنوب شرق آسيا، حيث تنتشر هذه الظاهرة بشكل ملاحظ، كما في مواخير الدعارة، ودعارة الشوارع التي تنتشر في الفلبين إضافة الى ذلك فإن الجريمة المنظمة متورطة بشكل كبير في استثمارات تجارة الجنس بالنساء والأطفال، وبالرغم من عدم انتشارأفلام الجنس في الكثير من هذه الأقطار، إلا أنها شائعة وبشكل ملفت للنظر في اليابان . (Houghs & Claire,1999)

إن سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في غالبية دول هذا الإقليم تعتبرالعامل الأساسي المغذي لتجارة النساء والأطفال وبغض النظر عن المكاسب الاقتصادية التي حققتها بعض هذه الدول حديثا، إلا أن

الغالبيةالعظمى من شعوب دول جنوب شرق آسيا يعيشون قريبا من خط الفقر، حيث أن النمو الاقتصادي في بعض دول المنطقة زاد من الفوارق ووسع الهوة بين الأغنياء والفقراء بدرجة حادة أدت الى زيادة النزعة المادية والقيم الاستهلاكية في طرق الحياة التقليدية ونظم القيم الاجتماعية لهذه الشعوب (Heyzer, 1986)

كما أن الوضع الإجتماعي المتدني للإناث، وضعف فرص التعليم والعمل تجعلهن أكثر عرضة للدخول في تجارة الجنس، هذه النظرة الدونية للإناث زادت من ظاهرة التخلص من البنات في العديد من دول جنوب آسيا بينما يتم التعامل معهن في أقطارأخرى كسلعة جنسية علاوة على ذلك، فإن ظاهرة اللجوء الى المومسات شائعة في كثير من مناطق الإقليم، مما أدى إلى انتشار دخول النساء والبنات الصغار في عالم تجارة الجنس. (Gooneseker 1993)

كما أن النمو المتصاعد لما يعرف بالسياحة الجنسية في العقود الأخيرة يعتبر عاملا كبيراً في زيادة شيوع تجارة الجنس، حيث تعتبرالكثير من مناطق جنوب شرق آسيا أماكن جذب للمغامرات الجنسية لكثير من رجال الأعمال والسائحين كما أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها دول الإقليم زادت من الطلب على العملات الصعبة التي تستقطبها هذه السياحة الجنسية . (ECTWT,1983)

إضافة إلى ذلك، فإن الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق آ سيا في العقود الماضية أدت الى إنهاك وإضعاف اقتصاديات هذه الدول كما أدت الى تمزيق وتفتيت الروابط الإجتماعية التقليدية فيها كذلك أدى وجود الكثير من تجمعات الوحدات العسكرية إلى زيادة كبيرة

في أعداد الرجال العازبين في المنطقة، مما ساهم في زيادة ونمو تجارة الجنس وتنتشر تجارة الجنس بالنساء والأطفال بشكل كبير في إقليم ميكونج (Mekong region) الذي يشمل تايلند ومانيمار ولاوس وكمبوديا وفيتنام ومقاطعة يانان الجنوبية في الصين، حيث إن نساء وأطفال الأقليات العرقية في هذا الإقليم والمهمشين بسبب اختلاف لغتهم وثقافتهم وفقرهم المدقع هم الأكثر تعرضا لتجارة الجنس. (Heyzer,1986)

في كمبوديا أدت حالات القتل الجماعي والتدمير المخطط لمعظم المؤسسات السياسية والإجتماعية بما في ذلك الأسرة في السبعينات خلال احتلال فيتنام الى زيادة انتشار تجارة الجنس، كما أدى وجود قوات الامم المتحدة في كمبوديا الى انتعاش وازدهار تجارة الجنس. وفي دراسة مسحية لمنظمة اليونيسيف في كمبوديا سنة ١٩٩٥، أشارت التقديرات الى وجود ما بين (١٠,٠٠٠ ـ ١٥,٠٠٠) مومس في مدينة بنوم بنه، كانت أعمار ثلثهن أقل من (١٨) سنة. كما أشار العديد من هؤلاء بأنهن تعرضن للخداع والتضليل، والبعض الآخر تم بيعهن لأماكن الدعارة من قبل أشخاص يعرفونهم جيداً بما في ذلك أفراد من الأهل والجيران. (CDDA, 1994)

وهناك تاريخ طويل لتجارة الجنس في بعض مناطق الصين، فقد زاد انتشار هذه التجارة بعد تحرير الإقتصاد في الثمانينات. وبالرغم من ندرة الإحصائيات حول تجارة الجنس في الصين كما في جميع الدول الأخرى إلا أن جريدة (Peoples Daily) أشارت في تقرير لها سنة ١٩٩٤ إلى وجود أكثر من (١٠,٠٠٠) امرأة وفتاة يتم اختطافهن وبيعهن كل سنة في مقاطعة سيشون (Sichuan Province) لوحدها. (Hom, 1992)

في دراسة لمجلس الرعاية الاجتماعية المركزي (Central Welfare Board) في الهندسة ١٩٩٣م، أشارت التقديرات إلى وجود أكثر من (١٠,٠٠٠) مومس في مدن الهند الرئيسية كالكوتا، وبومبي، وحيدرأباد، وبانجالور، ومدراس، ودلهي، حوالي (٢٠٪ ـ ٣٠٪) من هؤلاء من الاطفال (٩٤٪) من هؤلاء من الجنسية الهندية، (٦,٢٪) من نيبال، (٧,٢٪) من بنغلادش. (Rosario, 1988)

وبالرغم من أن ممارسة الجنس مع ا لأطفال تعتبر غير قانونية في المعابد الهندية إلا أن الإعتقاد بنظام ديفاداسي (Devadasi System) لايزال قائماً، والذي يتم من خلاله بيع عذرية الفتاة لكي تعمل كبغي في المعبد قائما لدخول الرجال في عضوية المعبد، حيث يتم تقديم أكثر من (٥,٠٠٠) فتاة في السنة لهذاالغرض.

إن المتاجرة بالنساءوالأطفال رائجة في الهند بشكل ملاحظ، حيث يتم استقدام النساء والفتيات من نيبال وبنغلادش وبوتان وسيريلانكا. لتصديرالفتيات كعرائس للأغنياء من كبارالسن في منطقة الشرق الأوسط مقابل الحصول على بعض المبالغ المالية. (Bahni, 1988)

هناك ازدياد كبير في حجم تجارة الجنس بالفتيات في بنغلادش، ففي تقرير أعده توحيد فيروز لجريدة (Daka Star) في آذارسنة ١٩٩٦م، أشار إلى وجود أكثر من (٥,٠٠٠) فتاة يعملن في تجارة الجنس في العاصمة داكا لوحدها، (٢,٠٠٠) من هؤلاء يعملن بترخيص رسمي في المواخير وأماكن الدعارة، بينما تمارس البقية تجارة الجسد من خلال الشوارع العامة هذا علاوة عن وجود أعداد ليست بالقليلة تتم المتاجرة بهن باتجاه الهند والباكستان.

وفي تقرير لمدير إعادة تأهيل المومسات في وزارة التنمية الإجتماعية الأندونيسية في كانون ثاني ١٩٩٥ بين أن حوالي (٦٠٪) من مجموع (٢٨١ , ٧١) من المومسات المسجلات رسميا في أندونيسيا تتراوح أعمارهن بين (١٥ـ٢٠) سنة، وقد ازدادت في السنوات الاخيرة تجارة الجنس بالنساء والأطفال في الشوارع العامة في أندونيسيا وخاصة فيما يسمى بالسياحة الجنسية. (Murray, 1991)

ويتراوح عدد الفتيات العاملات في مجال تجارة الجنس في الفلبين بين (١٠٠ , ٠٠٠ـ٦٠ , ٠٠٠) حسب تقديرات (ECPAT) معظم هؤلاء يعرضن تجارتهن في الشوارع العامة، حيث تصل نسبة الفتيات القاصرات إلى حوالي (٣٥٪) من مجموع العاملات في مجال تجارة الجنس في الفلبين ويشكل العاملون في القواعد العسكرية في الفلبين نسبة كبيرة من الباحثين عن الجنس وتدرس الحكومة الفلبينية في الوقت الحالي بشكل جاد إمكانية إنزال عقوبة الإعدام بهؤلاء الذين يسيؤون معاملة الاطفال جنسيا. (ECPAT Philippines, 1994)

تشير التقارير الصحفية الصادرة عن اتحاد الصحافيين السير لانكيين إلى وجود نمو سريع في تجارة السياحة خلال السبعينيات، مما زاد من الطلب على تجارة الجنس بين الأطفال، وخصوصا الذكور منهم لإرضاء رغبات السائحين الذكور في المنتجعات على شواطىء الجزيرة وتشير تقديرات (ECPAT) إلى وجود حوالي (٢٠ , ٠٠٠) من الأطفال الذكور يعملون في مجال تجارة الجنس في سيريلانكا (Goonasekere & Abeyrante, 1986)

تشير تقديرات (ECPAT) إلى أن ما بين (٤٠ , ٠٠٠ ـ ٦٠ , ٠٠٠) فتاة يعملن في تجارة الجنس في تايوان. ولتجارة الجنس تاريخ طويل في تايوان،

حيث كانت منذ زمن بعيد المكان الذي يقصده سواح الجنس من اليابانيين ولعدة عقود تقدرعائدات تجارة الجنس في تايوان بحوالي (٥ , ١) بليون دولارسنوياً، حسب تقديرات دراسة أعدها بروفيسور كريكيات فياباتسريثان (Krikiat Phiapatserithan) من جامعة ثاماسان (Thammasat University) وهناك تفاوت كبير في تقديرات أعداد العاملات في تجارة الجنس من النساء والأطفال في تايلند، حيث تتراوح هذه التقديرات بين (٠٠٠ , ١٥) حسب تقديرات وزارة الصحة العامة إلى ما بين (٠٠٠ , ٣٠ـ ٠٠٠ , ٤٠) حسب تقديرات الصليب الأحمر الى حوالي (٠٠٠ , ٢٠٠) حسب تقديرات (ECPAT) والشرطة التايلاندية وتشمل هذه الأرقام الفتيات العاملات في تجارة الجنس من الدول المجاورة وتصل تقديرات مركز حماية حقوق الأطفال الى (٠٠٠ , ٨٠٠). لقد توسعت تجارة الجنس في تايلند منذ الخمسينات بسبب تواجد القوات العسكرية خلال الحرب الكورية والحرب الفيتنامية. (Boonchalaski & Guest, 1994)

أما في الوقت الحالي فإن ازدهار نمو تجارة الجنس بالنساء والأطفال في تايلند كان نتيجة لزيادة أعداد رجال الأعمال والسواح الأجانب الباحثين عن الجنس. تشير تقديرات (Asia Watch) الى ان أكثر من (٠٠٠ , ١٠) امرأة وفتاة بورمية ينتقلن سنويا الى تايلند للدخول في تجارة الجنس، كما أن هناك أعداداً أخرى تأتي إلى تايلند من كل من فيتنام وكمبوديا ولاوس للغرض نفسه، وبينما تقيم الكثيرات من هؤلاء في تايلند، فإن أعداداً كبيرةً منهن إضافة إلى بعض النساء والفتيات التايلانديات، تتم اعادة تصديرهن الى مدن آسيوية أخرى سواء الى سنغافورة أو ماليزيا، والبعض الآخر إلى أستراليا ونيوزيلاندا واليابان وتايوان وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية (Caye,1995).

إن ازدياد أعداد الفتيات المنخرطات في تجارة الجنس في فيتنام له علاقة بتحرير الاقتصاد والانفتاح الاقتصادي الذي انتهجته فيتنام حديثاً بما في ذلك رفع القيود عن وسائل الترفيه والتسلية، والذي تزامن مع زيارات رجال الأعمال ونمو السياحة في السنوات الاخيرة. في دراسة مسحية للاتحاد النسائي الفيتنامي سنة ١٩٩٢، أشارت التقديرات الى وجود حوالي (٦٠,٠٠٠) مومس، منهن (٦,٣٪) أقل من عمر ٦١سنة، في حين تشير تقديرات (NGO) و (Child Workers In Asia) إلى أن نسبة الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن (١٨) سنة تصل (٢٠٪) من مجموع العاملات في مجال تجارة الجنس وتزداد السياحة الجنسية من اليابان الى تايلند والفلبين وتايوان بشكل كبير كما هي الحال في ازدياد تجارة النساء والأطفال من هذه الأقطار وفي السنوات الأخيرة ازداد ظهور العاملات في تجارة الجنس في اليابان من النساء القادمات من دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية. (Thang,1996)

٢ . ٢ منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي

إن المعلومات والإحصائيات حول تجارة الجنس في هذه المنطقة تأتي في معظمها من العاملين مع أطفال الشوارع، وبالتالي فإن المصدر الأكثر اعتماداً عليه في هذا المجال يتعلق بتجارة الجنس المنتشرة بين أطفال الشوارع. كما أن الصور والأفلام الإباحية منتشرة في هذه المنطقة لكنها ليست على درجة عالية من الشيوع، وكذلك سياحة الجنس الآخذة بالانتشار بسرعة في دول عديدة من المنطقة وخاصة البرازيل وجمهورية الدومينيكان. (Bridel,1986)

تعتبر الإضطرابات الاقتصادية من أكثر العوامل التي تدفع بالنساء والأطفال الى دخول عالم تجارة الجنس في هذه المنطقة بالإضافة إلى العوامل الأخرى المرتبطة بحالات سوء المعاملة الأسرية، والعنف الممارس ضد النساء والفتيات، وانتشار القيم الاستهلاكية، فإن معظم الأطفال الذين يجدون أنفسهم مجبرين على إيجاد قوت حياتهم اليومي في الشوارع هم من الأطفال الهاربين من أسرهم بسبب المعاناة من سوء المعاملة داخل الأسرة إنهم يعيشون في بيئات ترتفع فيها نسبة الجريمة وتجارة المخدرات وممارسة العنف، حيث تعمل العصابات الإجرامية على إجبار هؤلاء الأطفال أو اغرائهم على الدخول في تجارة الجنس مقابل تزويدهم بالمخدرات وحمايتهم كما يلجأ هؤلاء الأطفال إلى دخول عالم تجارة الجنس أحيانا بتأثير وضغط الرفاق، وبسبب الحاجة الى المخدرات، وبسبب الإغراءات للحصول على المنتجات الاستهلاكية علاوة على إمكانية وسهولة الحصول على نقود أكثر مما يمكن أن يحصلوا عليه في أي عمل أو مكان آخر. (Locchini,1994)

تشير التقديرات إلى وجود أكثر من (١٠٠,٠٠٠) طفل يعيشون ويعملون في الشوارع العامة في البرازيل، وكثير منهم يتعرضون لدخول عالم تجارة الجنس. كما تشيع تجارة الجنس بين الفتيات اللواتي يعشن في تجمعات الأكواخ حول المدن، حيث يتم إرسالهن الى مواقع المناجم المتحركة في حوض الأمازون حيث يتم استغلالهن في تجارة الجنس من قبل الرجال العازبين العاملين في هذه المناجم. (Correa,1994)

في دراسة لمنظمة اليونيسيف (UNICEF) أجرتها سنة ١٩٩٥م في كل من جواتيمالا، والسلفادور، وهندوراس، ونيكاراجوا، وكوستاريكا، وبنما، بينت النتائج أن (٤٧٪) من الفتيات اللواتي يعملن في تجارة الجنس ممن تمت مقابلتهن كن ضحايا لأشكال سوء المعاملة القاسية في الأسرة بما

فيها الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة، كماأن حوالي نصف (٥٠٪) من هؤلاءدخلن مجال العمل في تجارة الجنس بين عمر (٩ـ١٣) سنة، وأن ما نسبته (٥٠ ـ ٨٠٪) منهن يتعاطين المخدرات. (Wright, Kaminsky & Witting,1993)

في دراسة مسحية أجرتها (ECPAT) سنة ١٩٩٦ حول تجارة الجنس في كوستاريكا بينت أن عدداً كبيراً من المتقاعدين والمغتربين من أمريكاالشمالية يتجهون إلى كوستاريكا لاستقطاب الفتيات لتشغيلهن في تجارة الجنس في مدينة سان خوزيه (San Jose) التي لايزيد عدد سكانها عن (٨٧٢ , ٠٠٠) نسمة، يوجد بها أكثر من (٣ , ٠٠٠) مومس، نسبة كبيرة منهن تقل أعمارهن عن (١٨) سنة. (Treguear, & Carro, 1994)

في دراسة صدرت عن الغرفة التجارية لمدينة بوغوتا سنة ١٩٩٤م، أشارت الى وجود حوالي (٧ , ٠٠٠ ـ ٥ , ٠٠٠) فتاة تقل أعمارهن عن١٤ سنة، علاوة على ذلك فإن نصف هؤلاء الفتيات يعانين من أمراض جنسية معدية، كما ازدادت نسبة الفتيات اللواتي يمارسن تجارة الجنس بين الفئة العمرية (٨ـ١٣) سنة بأكثر من (٥٠٠٪) بين سنة ١٩٨٦ و١٩٩٣. وفي دراسة أعدتها الحكومة النيكاراغوية سنة ١٩٩٣ أوضحت أن (٩٢٪) من العاملات في مجال الجنس تتراوح أعمارهن من (١٨ ـ ٢١) سنة وتشير التقديرات الحكومية في براغوي إلى وجود حوالي (٦٢ , ٠٠٠) طفل في المدن الرئيسية يعملون في تجارة الجنس ممن يقيمون في الشوارع العامة.

في تقرير لمنظمة اليونيسيف سنة ١٩٩٥ بناء على تقرير سابق أعد سنة ١٩٩٣ في فنزويلا، تبين أن هناك أكثر من (٤٠ , ٠٠٠) طفل يعملون في تجارة الجنس، كما أشار تقرير لمنظمة (ECPAT) سنة ١٩٩٤ إلى أن أغلب

زبائن هؤلاء هم من العمال المهاجرين، والعاملين في المناجم، والبحارة، ثم الرجال المحليين. (Toepfer, & Wells, 1994)

وفي جمهورية الدومينيكان فإن السياحة الجنسية في ازدياد كبير، حيث تشير بعض الإحصائيات الحديثة الى وجود حوالي (٢٥,٠٠٠) طفل يعملون في تجارة الجنس تشكل الإناث نسبة (٣٦٪) منهم حيث تصل نسبة زبائن هؤلاء الأطفال من السياح بين (٦٠-٨٠) في المناطق السياحية. (Munn,1995)

٢. ٣ افريقيا

الفقر والحروب ووجود تجمعات القوات العسكرية تعتبر من أكثر العوامل التي تدفع الأطفال إلى الدخول في عالم تجارة الجنس في أفريقيا لقد أدت الحروب العديدة في مناطق متعددة من القارة الأفريقية إلى إضعاف تركيب العائلة، مما أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين الى أماكن جديدة غير الأماكن التي تعودوا العيش بها، كما أدى التجنيدالإجباري للرجال إلى ترك الأسرة تواجه مصيرها وإعالة نفسها بدون وجود الرجل في أغلب الأحيان، ونتج عن هذه الحروب أيضا ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة نتيجةتحويل وتركيز كل المداخيل نحو المجهود العسكري، مما حدا بكثير من النساء والأطفال للبحث عن الطعام والحماية بأية وسيلة، وكثيراً ما كانت عن طريق بيع الجسد (تجارةالجنس). (Armstrong, et al., 1993)

هناك عامل آخر أدى الى زيادة الاتجار بالجنس يتعلق بالوضع الاجتماعي المتدني للمرأة في كثير من مناطق القارة، كما أن كثرة حالات الإساءة الجنسية الواقعة على الأطفال داخل الأسرة (سفاح القربى) ساهم في انتشار تجارة الجنس. وينتشر وباء الايدز (HIV/AIDS) بشكل كبير في مناطق كثيرة من القارة، حيث يتوقع أن يصل عدد حاملي المرض عام

٢٠٠٠م إلى أكثرمن (٥) ملايين حالة بين الأطفال، والذين يواجهون ظروف الحياة القاسية لوحدهم مما يضطرهم الى البحث عن وسائل الحياة في الشوارع من خلال تجارة الجنس فهناك تجمعات كبيرة لأطفال الشوارع في كثيرمن المدن الكبيرة مثل نيروبي وأديس أبابا وجوهانسبيرج، إضافةً إلى أماكن الدعارة العديدة المنتشرة في مثل هذه المدن. (Ba, 1981)

هناك ظاهرة أخرى يمكن ملاحظتها في العديد من مناطق القارة وهي انتقال الرجال بعيدا عن مواقع سكنهم وأسرهم في الأرياف للبحث عن العمل في المدن ومناطق المناجم، مما نتج عنه تجمعات كبيرة للذكور العزاب، وهذا ساعد على انتشار تجارة الجنس في مثل هذه المواقع. فنرى تجارة الجنس شائعة بشكل كبيرعلى طريق الشاحنات في كينيا، وفي قرى صيد الأسماك في سيراليون، وفي مناطق المناجم في جنوب افريقيا. (Armstrong et al. 1993)

في دراسة حديثة للمؤسسة المسيحية لمساعدة الأطفال (Christian Children Fund) في أنغولا وجدت أن هناك انتشاراً كبيراً لتجارة الجنس بين الأطفال، وخاصة بين البنات صغيرات السن اللواتي تقل أعمارهن عن٤١ سنه، وحتى عمر ١١ سنه في بعض الأحيان.

ازداد انتشار تجارة الجنس بين الفتيات في أثيوبيا بشكل كبير منذ ١٩٩٠م، حيث أن محدودية فرص العمل في المناطق الريفية تجبر المرأة على الهجرة الى المدن، خاصة إلى أديس أبابا. وتتزامن صعوبة الحصول على عمل هناك مع ارتفاع تكاليف الحياة التي تدفع النساء والفتيات إلى دخول تجارة الجنس، خصوصا وأن المرأة في أثيوبيا تقع على عاتقها مسؤولية دعم الأسرة. إن ظاهرة تجارة الجنس عند الأطفال ترتبط بما يعرف بأطفال الشوارع، فهناك الكثير من الفتيات اللواتي يلجأن الى التسول في الشوارع

في النهار، ثم يتحولن إلى تجارة الجنس في الليل، حتى أن بعض الفتيات يقمن بإدارة بيوت الدعارة بأنفسهن بينما نجد البعض الآخر من الفتيات يمارسن الدعارة في البارات والمطاعم، وخاصة للسائحين الذين لديهم قدرة عالية على دفع النقود. (Ministry of Labor and Social Affairs, !988)

أشارت احدى الدراسات الحديثة في ليبيريا إلى أن بعض الفتيات وبعمر لا يزيد عن١٠ سنوات يتعرضن للممارسات الجنسية من قبل بعض الجنود في القواعد العسكرية وقد وجدت هذه الدراسة أن بعض الآباء والأمهات يشجعون بناتهم على الدخول في تجارة الجنس في عمر مبكر للمساعدة في دعم أفراد الأسرة، كما أشارت الدراسة إلى أن القيم والمعايير الاجتماعية التي حافظت على سلامة المجتمعات وحمت الأطفال في السابق، قد ضعفت عندما وجد الناس أنفسهم يبحثون عن مأوى وملجأ في بيئات غريبة ومكتظة في المدن بسبب الحرب الأهلية منذ سنة ١٩٨٩م.

في دراسة أجرتها (ECPAT) سنة ١٩٩٠م، في جنوب افريقيا بينت أن هناك أعداداً متزايدة من البنات بين عمر ١٢ الى ١٦ سنة يمارسن التسول وفي نفس الوقت يعرضن أجسادهن للبيع في الشوارع وحول الموانىء في دوربان (Dorban) وكيب تاون (Cape Town) كما أشارت الدراسة إلى أنه مع ضعف دور قوات الشرطة في مراقبة أعمال الدعارة، ازدادت وبشكل كبير ظاهرة استخدام الأطفال في تجارة الجنس. (Sewart,1990)

أوروبا وأمريكا الشمالية تعتبر تجارة الجنس التي تستخدم الأطفال في الأقطار الصناعية في أوروبا وأمريكا الشمالية ظاهرة ملاحظة بوضوح وحتى في هذه المنطقة من العالم فان المعلومات والإحصائيات حول ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال غير متوفرة بشكل يمكن الاعتماد عليه. (Hotaling, 1999)

كما ازدادت في السنوات الأخيرة، ومع انهيار الاتحاد السوفياتي ظاهرة استخدام النساء والأطفال في تجارة الجنس من دول أوروبا الشرقية والدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي سابقا إلى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. أما الأسباب التي تدفع الى تنشيط تجارة الجنس في دول هذه المنطقة فترتبط بالفقر الذي تعاني منه النساء والأطفال، والتباين الكبير في الأوضاع الاقتصادية بين هذه الدول والدول التي تأتي منها النساء والأطفال، والضغوطات الكبيرة التي ترزح تحتها عائلات هؤلاء النسوة والأطفال، بالإضافة إلى تعاطي المخدرات وانتشار وشيوع القيم الاستهلاكية. إن غالبية الأطفال المتورطين في تجارة الجنس في الشوارع في الولايات المتحدة ودول اورو باالغربية هم من الأطفال الهاربين من أسرهم لتجنب سلوكات الإساءة المختلفة داخل عائلاتهم وتنفرد دول أوروبا الغربية وأمريكا بصناعة وتجارة الصور والأفلام الإباحية، بالإضافة إلى تجارة الجنس بالنساء والأطفال وعلاوة على ذلك، تعتبر الدول الصناعية المصدر الرئيسي للسياح الباحثين عن سياحة الجنس إلى كل من دول آسيا وأمريكا اللاتينية. وفي دراسة أجرتها (ECPAT) سنة ١٩٩٦ شملت (٤٢٠) من تجار الجنس الذين قبض عليهم أو سجنوا أو تم ترحيلهم والذين أدينوا بجريمة تجارة الجنس في السنوات العشر الماضية في آسيا، وجدت أن معظمهم كانوا من الأمريكيين، ويأتي في الدرجة الثانية الألمان، ثم البريطانيون، وأخيراًالاستراليون. (Risto, 1996)

تشير التقديرات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هناك بين (١٠٠,٠٠٠ـ٣٠٠,٠٠٠) طفل يتم استخدامهم في تجارة الجنس أو في تجارة الصور والأفلام الإباحية. وفي دراسة لمؤسسة الدفاع عن الأطفال في العالم (Defense for the Child International-DCI) أشارت الى أن

هؤلاء الأطفال هم في الغالب من الهاربين من أسرهم بسبب تعرضهم للاغتصاب من قبل بعض من ذويهم فهم مدفوعون إلى ممارسة البغاء بسبب الفقر، أوللحصول على المخدرات، أو لشراء بعض المواد الإستهلاكية التي لايستطيعون الحصول عليها.

ونفس الوضع يمكن ملاحظته في كندا، حيث أن أعداداً كبيرة من الأولاد والبنات يتم استخدامهم في تجارة الجنس إضافةً إلى تورط شبكات الإتجار بالنساء والأطفال في هذه التجارة التي تدير أعمالها بين اوروبا وأمريكا الشمالية، وهذه الشبكات ذات ارتباط وثيق بتجارة الصور والأفلام الاباحية. (Lowman, 1987)

وتشيربعض المعلومات سنة ١٩٩٥ الى أن (١٠٪) من العاملات في مجال البغاء في شمال إيطاليا هن من الفتيات الصغيرات اللواتي تتراوح أعمارهن بين (١٠ـ١٥) سنة، وأن حوالي (٣٠٪) من هؤلاء تقع أعمارهن بين (١٦ـ١٨) سنة.

وتشير تقديرات (DCI) سنة ١٩٨٨ إلى وجود أكثر من (١,٠٠٠) من الأطفال يعملون في تجارة الجنس في هولندا من بينهم أطفال لعمال مهاجرين من أمريكا الوسطى والجنوبية وافريقيا وآسيا. كما تنتشر تجارة الجنس بالنساء والأطفال القادمين من بولندا في أوروبا الغربية وبالتحديد في ألمانيا. وفي بريطانيا هناك انتشار كبير لشبكات تجارة الجنس، حيث تم في الآونة الأخيرة تحديد وتفكيك الكثير منها بالتعاون بين الشرطةالبريطانية والشرطة الفرنسية. وفي سويسرا كما في الدول الاسكندنافية، تنتشر شبكات المتاجرة بالجنس بالنساء والأطفال، مما أدى الى زيادة نشاطات الشرطة في هذه الدول للحد من نشاط هذه الشبكات. وقد تعدى عمل الشرطة في هذا المجال إلى متابعة

نشاطات السياح من هذه الدول والذين يذهبون إلى دول أخرى في البحث عن السياحة الجنسية . (Donovan, 1994)

وفي السنوات الأخيرة انتشرت بشكل كبير تجارة الجنس بالنساء والأطفال في دول اوروبا الشرقية بسبب سوء الأوضاع الإقتصادية والسياسية، وخصوصا حالات التضخم المالي وانهيار العملات المحلية، مما جعل النساء والأطفال في هذه المجتمعات عرضة للوقوع بين أيدي عصابات تجار الجنس وتنتشر هذه الظاهرة في الشوارع، بالإضافة إلى بعض الحانات وأماكن الترفيه والتسلية وفي محطات القطارات بشكل لافت للنظر . هناك أعداد كبيرة من البنات يتم إغراؤهن من جمهورية التشيك وبولندا وروسيا وأوكرانيا للذهاب الى دول أوروبا الغربية مثل بلجيكا وهولندا وألمانيا واعطاؤهن الوعود بالحصول على أعمال محترمة، لكن بعد وصولهن هناك يتفاجأن بوقوعهن في فخ شبكات تجارة الجنس وتبعا لمؤسسة (Laslrada) التي تهتم بقضايا المتاجرة بالنساء والأطفال في وسط وشرق أوروبا، فان أقل من ربع النساء والفتيات المتورطات في تجارة الجنس من دول هذه المنطقة يدركن حقيقة الأعمال التي سيعملن بها . وقد ساهمت الأعداد المتزايدة لهجرة النساء والفتيات من هذه المنطقة في زيادة إنتاج وانتشار تجارة الصور والأفلام الإباحية في كل من اوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية بشكل كبير جداً . تشير تقديرات منظمة (ECPAT) سنة ١٩٩٥ إلى وجود أكثر من (٤,٠٠٠) امرأة وفتاة يعملن في تجارة الجنس في أستونيا، منهن بين (٢٠٪ـ ٣٠٪) من الفتيات الصغيرات اللواتي تقل أعمارهن عن (١٨) سنة. كما تشير الدراسة الى وجود فتيات بعمر (١٠ ـ ١١) سنة يمارسن التسول وأحيانا البغاء بالقرب من محطات القطارات . وفي ليتوانيا يصل عدد الأطفال الذين لا يذهبون إلى المدرسة الى أكثر من (١٠,٠٠٠)

طفل يقضون معظم أوقاتهم في الشوارع، حيث يلجأ العديد منهم إلى بيع أجسادهم مقابل الحصول على بعض النقود القليلة. (Hughes, 1998)

وفي دراسة لمؤسسة أنقذوا الأطفال(Save the Childrn) سنة ١٩٩٦م، أشارت إلى أن الكثيرين من الأطفال في دول أوروبا الشرقية وبالتحديد رومانيا، معرضين للوقوع في أيدي تجار الجنس، حيث أن هناك أكثر من (٢,٠٠٠) من أطفال الشوارع في رومانيا يبيعون أجسادهم في مقابل الحصول على قوت يومهم، أو للحصول على مكان ينامون فيه. كما أن نسبةكبيرة من الأولاد الذين يستخدمون في تجارة الجنس في أوروبا الغربية يأتون من رومانيا. وفي روسيا تمارس شبكات الإجرام المنظمة والمنتشرة بشكل كبير في استخدام الأطفال في تجارة الجنس. كما أن عصابات الشوارع من الأطفال تمارس تجارة الجنس في كثير من المناطق. (Hogson, 1994)

٢ . ٤ منطقة الباسيفيكي

كانت استراليا ونيوزيلندا حتى وقت قريب من أكثر مصادر سياحة الجنس في مناطق جنوب شرق آسيا، وقد زاد اهتمام هذين البلدين في السنوات الأخيرة بمراجعة القوانين والتشريعات التي تضبط أعمال ووجود المقيمين على أراضيها من الأجانب، وكذلك في زيادة حملات التوعية الموجهة للمسافرين ضمن دول الاقليم. في سنة ١٩٩٦، زاد اهتمام استراليا بمحاربة ظاهرة استخدام الأطفال في تجارة الجنس داخل البلد نفسه، بعد ظهور عدد من الحالات التي تم فيها بيع الأطفال من قبل من هم مسؤولون عن تنشئتهم ورعايتهم، كما تم تسليط الضوء على نشاطات البعثات الدبلوماسيةالأسترالية في الخارج في مجال المتاجرة بالنساء والأطفال وقد ازدادت الغارات التي يشنها البوليس في استراليا على المواقع

المعروفة بتجارةالجنس، حيث تم القبض على فتيات صغيرات تتراوح أعمارهن بين (١٤-١٥) سنة من تايلند والفلبين يعملن في بيوت الدعارة. وفي نيوزيلنده يزداد انتشار النساء والفتيات الآسيويات في الحانات والمناطق المشبوهة بتجارة الجنس,حيث تم في الفترة الأخيرة إلقاء القبض على عدد من الفتيات القاصرات ممن يعملن في تجارة الجنس. (Bernice, 1995)

٢ . ٥ الشرق الأوسط وشمال افريقيا

تعتبر تجارة الجنس بالأطفال والنساء، أقل انتشارا من حيث البعد التجاري من أي منطقة أخرى في العالم، وذلك لأن الممارسات الجنسية غير المشروعة محرمة دينياً في مجتمعات هذه المنطقة ويعارض غالبية الناس والمسؤولين الرسميين مجرد الحديث في الموضوع، إلا أن الآثار الناتجة عن التحديث والتمدن والتغييرات الاقتصادية والسياسية والأسرية في المنطقة تلعب دورا بارزا في تعريض النساء والأطفا ل الى سوق تجارة الجنس. إن الأطفال الذين يعملون باعة متجولين في الشوارع، أو في خدمات التوزيع والتوصيل في المناطق الفقيرة في بعض المدن مثل الإسكندرية وكازبلانكا ومراكش وتونس والقاهرة هم أكثر عرضة للوقوع في تجارة الجنس، حيث يوجد في هذه المناطق المكتظة بالسكان أعداد كبيرة من العاطلين عن العمل والمهاجرين من الريف والمدن الأخرى، حيث تضم هذه المناطق أطفالا من عائلات محطمة اقتصادياً واجتماعياً ومن أقليات عرقية وجغرافية ومن غير الحاصلين على حقوق المواطنة وفي بعض المناطق تلتقي مجموعات من الأطفال ويشكلون جماعات خاصة بهم حيث يتم ضمن هذه المجموعة استغلال الأطفال الأصغر عمراً جنسياً من قبل الأطفال الأكبرعمراً كما تشير التقارير الى زيادة انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بأشكال مختلفة بين هؤلاء الأطفال.

وبينما لا تتوفر معلومات دقيقة حول استخدام الأطفال في تجارة الجنس في دول هذه المنطقة، الا ان نسبة كبيرة من الفتيات اللواتي يعملن كخادمات في البيوت وبشكل معزول كثيراً ما يكن عرضة لإساءة المعاملةجنسياً وجسديا. وفي بعض المدن مثل الإسكندرية ومراكش وتونس بدأت تظهر بعض الارتباطات بين السياحة المتنامية واستخدام الاطفال في تجارة الجنس، حيث أن أكثر المستغلين لهذه التجارة هم من داخل البلد نفسه، أو من دول أخرى من نفس المنطقة، وأحيانا من اوروبا، وفي تقرير للاتحاد العالمي لمكافحة العبودية (International Abolition Federation) أوضح أن الأولا د اليافعين هم المستهدفون في بعض دول المنطقة، إضافة إلى ذلك فإن هناك بعض أشكال المتاجرة بالفتيات الآسيويات اللواتي هن دون سن الزواج الرسمي تحت مظلة الزواج من كبار السن في بعض دول الشرق الأوسط.

٢ . ٥ . ١ الأسباب التي تؤدي إلى استغلال الأطفال واستخدامهم في تجارة الجنس

لفهم وتفسير ظاهرة استغلال الأطفال في تجارة الجنس لابد من تناول الموضوع من حيث قاعدة العرض والطلب، ومعرفة الأسباب والعوامل التي ترتبط بكل منها :

٢ . ٥ . ١ . ١ الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل العرض

١ ـ الأوضاع الإقتصادية السيئة في كثير من الدول، وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي.

٢ ـ الهجرة من الريف الى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.

٣ـ عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها .

٤ ـ المسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم .

٥ـ ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول .

٦ـ تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية ، مما أدى الى ضعف دورالعائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها .

٧ـ الانتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق الى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين حاجاتهم الضرورية .

٨ ـ إزدياد أعداد الأطفال المشردين .

٩ـ نقص وضعف فرص التعليم .

١٠ ـ قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني .

١١ـ نقص الأنظمة والقوانين ، وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها .

١٢ـ التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية .

١٣ـ وفاة المعيل للأسرة أحيانا يجبرالأطفال على الدخول في تجارة الجنس .

٢ . ٥ . ١ . ٢ الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل الطلب

١ ـ وجود شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الجنس والتي يتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من الأطفال للإستمرار في عملها .

٢ ـ فساد بعض المسؤولين الرسميين الذين يتعاملون مع الأمور المتعلقة بتجارة الجنس .

٣ـ استغلال الأطفال في العمل بما في ذلك العمل تحت ظروف الإكراه أو تحت ظروف العبودية .

٤ـ الأعراف الثقافية والتقليدية والتي تتضمن في بعضها الاصرار على عذرية الأنثى ، أو الأعراف الثقافية التي تسمح بذهاب الرجال الى المومسات ، أو التقاليد السائدة عبر الأجيال والتي تسمح للفتيات بممارسة الدعارة .

٥ـ انتشار سياحة الجنس .

٦ـ التشجيع العالمي لتجارة الجنس عند الأطفال من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات كالقنوات الفضائية والإنترنت .

٧ـ زيادة الرغبة في تجارة الجنس مع نساء وفتيات أجنبيات ساعد في خلق تجارة عالمية بالنسا والفتيات .

٨ـ بعض زيجات الفتيات الصغيرات المرتبة عبر مؤسسات وشبكات خاصة قد تنتهي أحيانا الى بيع الفتاة الى احدى بيوت الدعارة بعد اتمام الزواج .

٩ـ الخوف من مرض الايدز (AIDS) زاد من الطلب على الفتيات المومسات صغيرات السن .

١٠ـ التواجد العسكري زاد من الطلب على المومسات وخاصة صغيرات السن .

١١ـ زيادة الطلب الناتجة عن زيادة انتشارالعمالة المهاجرة .

٢ . ٥ . ٢ الملامح العامة للمرأة المتورطة في تجارة الجنس

هناك صفات عامة تشترك فيها معظم النساء اللواتي يتورطن في تجارة الجنس ، ولو أن هناك بعض الاختلاف في بعض المناطق وبشكل عام يمكن القول بأن مثل هؤلاء النساء يعانين بشكل كبير من الفقر ، وغالبيتهن يأتين من المناطق الريفية وعلى درجة متدنية من التعليم . هناك بعض الاستثناءات

وخاصة في الحالات التي يطلق عليها الزواج عن طريق المراسلة ، (Male-oder brids) حيث أن غالبية النساء من هذه الفئة يأتين من أدنى الطبقة المتوسطة كما أن بعض أعمال التسلية والترفيه في البلاد التي تستقطب النساء للعمل في هذه المجالات تتطلب أن تكون المرأة ملمة باللغة الانجليزية. معظم النساء اللواتي تتم المتاجرة بهن صغيرات في السن لا تتجاوز أعمارهن ٢٤ سنة، كما أنهن عازبات . بينما تفضل المرأة المطلقة في أندونيسيا ويبقى الفقر، وضعف فرص العمل وقلة الخيارات المتاحة من الأسباب الرئيسة التي تدفع بعض النساء لدخول عالم الدعارة . كما أن بعض النساء اللواتي مررن بخبرات زواج فاشلة يكن على استعداد أكثر لدخول عالم تجارة الجنس . (Garrett, 1994)

٢ . ٥ . ٣ كيفية استقطاب النساء والأطفال للدخول في تجارة الجنس

هناك عدة طرق للحصول على النساء والفتيات لتشغيلهن في أعمال البغاء، وهي شائعة في العديد من الدول، كما أن هناك طرق محددة خاصة ببعض الدول الأخرى فعلى سبيل المثال، في الهند يتم إدخال بعض البنات صغيرات السن الى مجال البغاء باسم النظام الديني المسمى ديفاداسي (Devadasi) والمنتشر في بعض مناطق جنوب الهند . (Shankar,1994)

أما أكثر ثلاث طرق شائعة في اجتذاب النساء والفتيات للعمل في تجارة الجنس فهي.

١ـ الوعود الخادعة بالحصول على عمل .

٢ـ حالات الزواج ا لخادعة .

٣ـ الاختطاف .

فالوعود الخادعة بالحصول على عمل يمكن أن تكون من خلال عدة أشكال : إيهام المرأة بتوقع الحصول على عمل مشروع ثم ينتهي بها الأمر

الى أماكن الدعارة، أو العمل بأجور متدنية للغاية، كالنساء التايلنديات اللواتي يعملن كنادلات في المطاعم والبارات في استراليا، بحيث تكون النتيجة مواجهةضغوط شديدة تقود الى الدخول في تجارة الجنس.أما الإختطاف الممارس في عالم تجارة الجنس فإن أكثر النساء اللواتي يقعن ضحايا لهذه الطريقة هن من بنغلادش ونيبال وبورما وفيتنام وتايلند. ففي المقاطعات الوسطى في تايلند على سبيل المثال يقوم أحد وكلاء شركات المتاجرة بالجنس بالتقاط صورة لفتاة قروية وهي ذاهبة في طريقها الى المدرسة، ثم يعرض الصورة على أحد العاملين في مواخير الدعارة في المنطقة والذي يستطيع إحضار البنت التي يريدها، في المساء يعود الوكيل الى القرية فيختطف البنت التي اختارها وهناك حالات اختطاف المرأة بحجة الزواج عن طريق العصابات الإجرامية بالتعاون مع الوسيط الذي يتظاهر بأنه يعمل كمنظم للزواج بين الناس وهذه الطريقة شائعة في بعض مناطق الصين، حيث أعداد الذكور تزيد بكثير عن أعداد الإناث وخاصة في المناطق الريفية، ويتم اختطاف النساء والفتيات من الصين الى تايلند عن طريق بورما أما النساء البنغاليات اللواتي يتم اختطافهن فيتم بيعهن الى بيوت الدعارة في الهند. وعادة تتم عملية الإختطاف تحت التهديد وأحيانا باستعمال العنف للسيطرة على الضحية. (Kumar, 1990)

٢ . ٥ . ٤ الأسباب التي تدعو الى البقاء والاستمرار في عالم تجارة الجنس

ليس من الممكن أو السهل توجيه الاهتمام الى مشكلة المتاجرة بالنساء والأطفال المتنامية بدون التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال، حيث تواجه كل منهما تحديات خاصة بها عليها مواجهتها.

يجب على الحكومات تحديد وتغيير بعض مسؤوليها وممثليها الرسميين الذين هم شركاء في تجارة الجنس والذين يقاومون الضغوط التي تحاول إثارة الاهتمام بالمشكلة من خلال تشديد الرقابة على المهاجرين، حيث ان مثل هؤلاء يزيدون من خطورة وحدة هذه المشكلة مما ينتج عنه مزيداً من الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان، بحجة حرية الحركة أما بالنسبة للمنظمات غيرالحكومية والتي تهتم بحقوق الإنسان فإن مشكلة المتاجرة بالنساء والأطفال تتعدى ماهو مألوف من اهتمام بالجوانب المدنية والسياسية. إنها تنظر الى هذه المشكلة على أنها متعددة الأبعاد تتطلب تقييما شاملا يستدعي تعاونا فعالا من قبل جميع الجهات المهتمة بحقوق الإنسان وبالذات حقوق المرأة. (Gillian, & Steven, 1997)

تعتبر آسيا من أكثر المناطق المتأثرة بالاستثمارات الجنسية المرتبطة بالمتاجرة بالنساء والأطفال. إن معظم الضحايا هن من الفتيات الفقيرات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ ـ ٣١ سنة، وتشير الدراسات الى أن الأصغر عمراً ضمن هذه الفئة، هن الأكثر دخولا في هذا النوع من المتاجرة غير المشروعة، حيث يسهل إغواؤهن بالوعود بإيجاد فرص عمل أو بالزواج ويتم بيعهن الى تجار الجنس الذين ينقلونهن الى المراكز التجارية في المدن المزدحمة أو الى بعض الأقطار المجاورة.

ان استغلال النساء والأطفال في أعمال البغاء وشبكات المتاجرة العالمية أصبح موضع اهتمام عالمي بالجريمة المنظمة عالميا وان ضحايا هذه التجارة من النساء والأطفال هم ضحايا هذه التجارة العالمية حيث يتعرضون للمخاطر بشكل متزايد وأشكال متعددة من الإساءة والعنف، بالإضافة الى زيادة الحمل غير المرغوب فيه، والأمراض الجنسية المعدية، وخصوصا مرض الايدز (AIDS/HIV).

المتاجرة بالنساء والأطفال ذات بعدين واضحين، الأول يتعلق بحقوق الانسان، والثاني يتعلق بقضية التنمية، بصرف النظر عن التكلفة الانسانية والاجتماعية المترتبة على تجارة الجنس، فإن انتشار الأمراض الجنسية وبالذات الايدز(AIDS / HIV) يعتبر من أخطر النتائج المترتبة على هذا النوع من المتاجرة، كما أن إرغام الأطفال على الدخول في عالم تجارة الجنس يحرمهم من فرصة مواصلة التعليم وتحقيق الذات، كما تحرم المجتمع من الإستفادة من مصادر إنسانية أساسية وحيوية لاستثمارها في عملية التنمية.

إن النمو الذي تشهده كثير من البلدان النامية يزيد من واقع العرض والطلب على تجارة الجنس حيث نجد أن الكثير من النساء والأطفال يجدون أنفسهم مكرهين أو مدفوعين لدخول عالم المتاجرة بالجنس بسبب الفقر وقلة فرص العمل وضعف الدخل الاقتصادي أما فيما يتعلق بالطلب على الخدمات المرتبطة بالجنس وبالتالي دخول النساء والأطفال الى عالم المتاجرة بالجنس سواء من منطقة الى أخرى داخل البلد الواحد أو عبر الحدود، حيث نجد أن الكثير من مشاريع التنمية في البلدان النامية تجذب معها طلبا متزايدا على تجارة الجنس بسبب التزايد الكبير في أعداد العمال الذكور العاملين في هذه المشاريع في مناطق لا يتوفر فيها أي متنفس لوسائل الراحة والاستجمام والتسلية، كما ان التفاوت الكبير في مستوى الدخل يسهم بشكل كبير في زيادة الطلب على النساء والأطفال، مما يترتب عليه تعرضهم للانتقال من أماكنهم ذات الدخل المتدني الى البلدان التي يتمتع أفرادها بدخل مرتفع، حيث ان الدخل المتأتي من تجارة بيع الجسد أكثر بأضعاف كثيرة مما يمكن الحصول عليه في بلدانهم الأصلية كما أن سهولة الانتقال بين الدول نسبيا، بالإضافة الى الزيادة في ظاهرة الهجرة من أجل العمل زاد من فرص المتاجرة بالنساء والأطفال وهذا ساهم في أن تدخل الجريمة العالمية

النامية بشكل سريع وبأشكال متعددة في هذا النوع من المتاجرة بالإنسان جنباً الى جنب مع تجارة المخدرات، مما ساهم في ازدياد واتساع عمل هذه الشبكات الإجرامية في تجارة الجنس واستثماراتها في هذاالمجال.

٢ . ٥ . ٥ استراتيجيات مقاومة التجارة بالنساء والأطفال

هناك استراتيجيات متعددة تبنتها الكثير من المنظمات الدولية في سبيل مكافحة تجارة النساء والأطفال للحد من هذه الظاهرة وبالتالي القضاء عليها وذلك من خلال:

١ـ منع الاتجار بالنساء والأطفال من خلال تفعيل النظام التشريعي، والقانون الجنائي، وتدريب العاملين في الأجهزة الأمنية.

٢ ـ ضبط ومنع تجارة الجنس من خلال التشريعات القانونية.

٣ـ انقاذ واعادة تأهيل النساء والأطفال من ضحايا تجارة الجنس.

٤ ـ حماية النساء والأطفال عن طريق زيادة الوعي عند النساء والأطفال بالمخاطر المترتبة على تجارة الجنس لمنع هذه الظاهرة.

٥ ـ تقليل الطلب على تجارة الجنس من خلال اتخاذ الاجراءات الضرورية وتقديم المعلومات والاستشارات القانونية لزيادة الوعي العام خصوصاً فيما يتعلق بإكراه الأطفال على ممارسة أعمال الدعارة والانخراط في تجارة الجنس بالإكراه.

٦ ـ التقليل من فرص العرض المتعلقة بتجارة الجنس من خلال تقديم الاستشارات القانونية وزيادة الوعي العام عند الآباء والأمهات والقائمين على رعاية الأطفال بمخاطر هذه الظاهرة.

٧ـ التقليل من فرص العرض المتعلقة بتجارة الجنس من خلال توفير فرص عمل وإمكانية زيادة الدخل للنساء والأطفال.

٨ـ التقليل من الطلب على تجارة الجنس من خلال حملات التوعية للآباءلإقناعهم بأهمية تعليم الأطفال(البنات) على المدى البعيد.

٢ . ٦ السياحة الجنسية

بالنسبة للكثير من دول العالم، تعتبرالسياحة العالمية مصدراً مهماًللتطوير والنمو الاقتصادي، وعندما تخطت متطلبات السياحة المصادر التقليدية لسوق العمل، أدى هذا الوضع الى تشجيع الأطفال والشباب على الهجرة الى المواقع السياحية على أمل أن يتمكنوا من الحصول على دخل مادي جيد لهم ولأسرهم. لقد كان استغلال الأطفال في السياحة الجنسية موازياً لنمو القطاع السياحي في أجزاء عديدة من العالم، فالسياحة بحد ذاتها ليست السبب في استغلال الأطفال بتجارة الجنس، لكنها تساعد على سهولة الوصول للأطفال الذين لديهم الاستعداد والقابلية لبيع أجسادهم، ففي بعض مناطق الجذب السياحي في العالم، وبالتحديد في منطقة جنوب شرق آسيا هناك انطباع عن النساء والفتيات بأنهن مستسلمات ومطيعات وجذابات. هذه الصور والانطباعات الخادعة تشجع العديدين على الاقتناع بالسياحة الجنسية وخصوصا بين الأطفال. كما أن رواج النشاط السياحي جلب معه الأنماط والسلوكات الاستهلاكية الى أجزاء عديدة من العالم كانت في السابق تمنع وتحرم الوصول أو الاقتراب من السلع والخدمات والترفيهية. كما أن الإغراء بسهولة الحصول على النقود تسبب في دخول النساء والأطفال عالم تجارة الجنس. فقد يباع الجسد مقابل الحصول على قميص، أو مسجل صغير، أو دراجة كهربائية، أو حتى تذكرة طيران للخروج من البلد. وفي حالات أخرى يتم بيع الأطفال الى بيوت الدعارة في مناطق ا لجذب السياحي، ونادراًما يحصلون على أموال كافية تساعدهم على الهروب من هذه الأجواء. (Harrisson, 1992)

السياحة الجنسية قد تكون عملاً فردياً لبعض السياح، وقد تكون أحياناً مخططة ومنظمة ضمن مجموعات سياحية. بعض هؤلاء السياح قد يكون معروفاً بسوء أخلاقه وله ميول واضحة نحو ممارسة الجنس مع الأطفال، والبعض الآخر تظهر عنده سلوكيات الإساءة الجنسية للأطفال وليدة لحظتها، حيث لم تكن عنده الخطط المسبقة للبحث عن ممارسة الجنس مع الأطفال وهو خارج وطنه، لكنه استغل الفرصة عند ظهورها دون البحث عنها وينظر لها على أنها جزء صغير من متعة الإجازة، بينما لا ينظر لهؤلاء المراهقين على أنهم أطفال على الرغم من أن غالبية الفتيات والأولاد العاملين في البارات تقل أعمارهم عن (١٦) سنة ومع أن الغالبية العظمى من السياح الباحثين عن الجنس مع الأطفال هم من الذكور، إلا أن هناك بعض النساء من السياح يبحثن هن الأخريات عن مثل هذه الممارسات مع الأطفال، هذا النوع من السياح يقنعون أنفسهم بأن هذه الممارسات في بلدان أخرى تعتبر عادية اجتماعياً وأخلاقياً، لأنهم غير مسؤولين عما يقوم به الآخرون من سلوكات. ومثل هذه الأمور تساعد على ازدهار تجارة الجنس بالأطفال والمعروف ان غالبية الممارسات الجنسية المنظمة عالمياً مع الأطفال تحدث في الدول النامية، مما يعني أن هؤلاء السياح الباحثين عن هذا النوع من الممارسات يستغلون الظروف الإقتصادية الصعبة التي تعاني منها الأسر في هذه المجتمعات. كما أن بعض السياح يعتقد بأن هؤلاء الأطفال هم من المحترفين في ممارسة مهنة الدعارة (بيع الجسد) مما يبيح لهم ممارساتهم بحيث تبدو لهم مقبولة ومبررة ومن الملاحظ أن الخوف من التقاط الأمراض الجنسية المعدية مثل الايدز (AIDS/HIV) من خلال هذه الممارسات الجنسية غير المأمونة مع مومسات بالغات زاد من الطلب على الفتيات العذارى صغيرات السن. وبصرف النظر عن المخاطر من التقاط الأمراض الجنسية

المعدية، وخاصة الايدز (AIDS/HIV) فان هؤلاء الأطفال يعانون من آلآم واضطرابات نفسية شديدة نتيجة لهذه الممارسات. (Taliercio,1993)

تعتبر سيريلانكا ذات شهرة عالمية كمكان مفضل للسياحة لكثير من السائحين الغربيين الذين يستغلون فقر وبراءة الأطفال في ذلك البلدلأغراض جنسية، فهناك الآلاف من الأطفال السيرلانكيين ذكوراً وإناثاً يعملون في تجارة الجنس، وغالبا بمعرفة وموافقة والديهم وذويهم المسؤولين عنهم والذين يعانون الفقر المدقع. وتعتبر كل من الفلبين وتايلند وكورياالجنوبية وهونج كونج بالإضافة الى سيريلانكا من أكثر دول آسيا المعروفة بالسياحة الجنسية المنظمة الآتية من استراليا واليابان وألمانيا وهولندا والدول الإسكندنافية. أما أندونيسيا وتايوان فتأتي في المرتبة الثانية في السياحة الجنسية بالنسبة للسياح الأستراليين، كما أن استراليا تعتبر من الأماكن المفضلة للسياحة الجنسية بالنسبة لليابانيين. وفي ظل الظروف الإقتصادية الصعبة التي تواجهها الكثير من هذه الدول وغيرها، فان الهجرة بقصد العمل أو الزواج أصبحت الوسيلة التي تلجأ اليها مئات آلآف النساء الآسيويات من هذه الدول وهذا ساعد في أن يقع الكثير منهن في شرك المتاجرين بالإنسان وعديمي الضمير من سماسرة الزواج وعصابات الاجرام العالمية (Warzazi, 1994).

٢ . ٧ الصور والأفلام الإباحية للأطفال

تعتبر تجارة الصور والأفلام الإباحية للأطفال من العوامل التي تسهم في إساءة معاملة الأطفال جنسياً وعلى نطاق تجاري، حيث تحتل مكانة بارزة ومربحة في سوق الصور والفن الإباحي المزدهر عالمياً. إن هذا الإنتاج الفاضح جنسياً لصورالأطفال يعتبر اعتداء على حقوق الطفل، وإساءة في

معاملته يرافقها آثار واضطرابات نفسية وجسدية شديدة تقع عليه، بما في ذلك إضعاف وإعاقة النمو النفسي للطفل، ومعاناته من السلوكات الإنسحابية العاطفية، والسلوكات المناهضة للمجتمع، وتقلب المزاج، والاكتئاب، والشعور بالخوف والقلق، بالإضافة الى الإصابات والأمراض. إنهامشكلة معقدة على درجات متفاوتة من الإساءة للطفل. (House of Congress, 1985)

غالباً ما يكون إنتاج هذه الصور والأفلام الإباحية بشكل سري ومعزول، تلفه أجواء الشعور بالخجل والخزي والمحاطة بالتكتم الشديد إن إكراه أو إغراء الأطفال على دخول هذه الأجواء يشعرهم بدرجة كبيرة من الإرباك والتشويش، وفقدان الهوية والعزلة وغالبا ما يتعلم الطفل من هذه الأجواءأن يقرن الممارسات الجنسية باستعمال القوة والعنف، ويصبح معتمداً عاطفياً على مستغليه، كما قد يصبح مثل هذا الطفل نفسه مجرماً أو مسيئاً لمعاملة الآخرين (وبالذات الأطفال) في المستقبل (Moore, 1999). المعروف أن الصور الإباحية يتم تسجيلها إما على الأفلام السينمائية أو على أفلام الفيديو أو على ديسكات الكمبيوتر، مما يجعلها منتشرة على نطاق واسع. أما الأطفال الذين لا يشاركون في إنتاج هذه الأفلام فإنهم يجبرون من قبل أشخاص بالغين على مشاهدة هذه الأفلام لإضعاف قدرتهم على مقاومة أي لقاءات جنسية يتعرض لها وهذا يجعل من الصور والأفلام الإباحية ليست مجرد استغلال للأطفال فحسب، وانما أداة كامنة لمزيد من الإستغلال في المستقبل. إن الوسائل والأدوات التكنولوجية المطلوبة لإنتاج هذه الصور والأفلام الإباحية متوفرة بشكل كبير في الدول الصناعية، لكن هذه الصور والأفلام الإباحية يتم إنتاجها ومشاهدتها في جميع أنحاء العالم، ويمكن تصوير الأطفال من خلال هذه التكنولوجيا

كأشخاص أكبر عمرا مما هم عليه حقيقة ويتم استخدام الأطفال من الجنسين (الذكور والإناث) في هذه التجارة. إن أكثر من (٥٠٪) من الصور والأفلام الاباحية للأطفال التي تمت مصادرتها في الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بتصوير الأولاد الذكور. بينما في اليابان يتم استخدام البنات بشكل أكبر في هذا المجال، حيث تنتشر الصور والأفلام الإباحية على نطاق واسع، حتى أن أطفال المدارس يمكنهم الوصول الى المجلات الهزلية التي تحتوي على صور إباحية. وفي مثل هذه الأجواء والظروف، فان النساء والرجال يجدون التشجيع على دخول هذا النوع من التجارة لتحقيق الأرباح الكبيرة والسهلة. (Said,1998)

لقد أصبحت الدعارة والإباحية على درجة عالية من التقنية والتكنولوجيا فقد يتم استخدام أجزاء معينة من جسم المرأة، فهناك المرأة التي يتم استخدامها من أجل صوتها فقط في الاتصالات الهاتفية الجنسية، وبعضهن يتم استخدامهن لتصويرهن عاريات على أفلام الفيديو، والبعض الآخر يتم استخدامهن فقط من أجل اظهار أجزاء معينة من أجسامهن. أما المجلات الجنسية فيمكن شراؤها من آلات البيع المنتشرة في شوارع كثير من المدن والأفلام الإباحية متاحة على مدى الأربع والعشرين ساعة يوميا من خلال محطات تلفزيونية خاصة، وفي الآونة الأخيرة أصبحت منتشرة في قنوات فضائية عديدة. في استراليا تمت مصادرة حوالي (١٢,٠٠٠) مادة مختلفة تحوي صوراً إباحية للأطفال بين سنة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٤م. (Taylor, Jerome, 1997)

٢ . ٨ إستخدام الصور الإباحية في الإنترنت

لقد أصبح الانتشار الواسع للصور والأفلام الإباحية على شبكة الإنترنت يشكل قضية ذات اهتمام عالمي في الوقت الحاضر، بسبب الإزدياد

الهائل في أعداد مستخدمي الإنترنت حول العالم. فقد كان استخدام الإنترنت في السنوات الخمس الماضية يشكل مصدراً غير مشهور للمعلومات للأكاديميين في الغالب إلا أنه أصبح يمثل في الوقت الحاضر وسيلة نقل إعلامية ضخمة منتشرة على نطاق واسع يستخدمه أكثر من (٩٠) مليون شخص في العالم، والعدد بازدياد في كل شهر ويعد الإنترنت نموذجاً جديداً للاتصال يختلف عن أية وسيلة اتصال أخرى معروفة، وهذا يعني أن كل مستخدم للإنترنت معرض للتأثر بما يتم عرضه فالإنترنت لا يحترم ولا يستجيب للحواجز الوطنية ولا للحدود الدولية حيث من الصعب عزل أي دولة أو منطقةجغرافية عن التعامل مع الإنترنت. فهو يشكل تحدياً حقيقياً لحماية الصغار من أية تأثيرات مؤذية أو غير شرعية. (Hughes, 1999)

هناك ثلاثة مجالات رئيسية يظهر من خلالها استغلال الأطفال في تجارة الجنس : (Hughe 1996)

١ ـ من خلال إجراء الترتيبات المباشرة لتبادل وشراء وبيع الصور والأفلام الإباحية للأطفال، حيث يتم التبادل إما من خلال البريد أو من خلال التسليم المباشر باليد.

٢ ـ من خلال إجراء الترتيبات المباشرة بين أشخاص بالغين يبحثون عن الوصول إلى أطفال لتشغيلهم في أعمال الجنس وبين آخرين راغبين في تقديم أو بيع أطفال لاستخدامهم في الأغراض الجنسية.

٣ـ من خلال تأسيس علاقات صداقة مباشرة مع أطفال غالباً من الإناث) الإنترنت تقود إلى الالتقاء بهم وجهاً لوجه، حيث يتم استخدام هؤلاء الأطفال في تحقيق أغراض جنسية.

كيف تتم المتاجرة بالنساء والأطفال

المتاجرة بالانسان وبالذات بالنساء والأطفال ليست جديدة بكل معنى الكلمة، إنها قديمة قدم الحضارة الإنسانية ولازالت مستمرة حتى يومنا هذا فقد كانت هناك مزادات علنية لبيع العبيد عبرالتاريخ، وبالذات النساء اللواتي كان يتم شراؤهن إما للعمل في المزارع وأعمال الخدمة المنزلية، أو للعمل في مواخير الدعارة. وحتى إلى سنة ١٩٩١م، كان يتم اختطاف النساء على الحدود الباكستانية البنغالية لبيعهن في أسواق خاصة مقابل (٦٠٠) روبية للكيلوغرام. وفي الوقت الحالي لازالت المتاجرة بالنساء والأطفال مستمرة، ليس هذا فحسب، بل إنها قد ازدادت في حجمها وخطورتها، إنهاتشكل مشكلة عالمية حادة. ومن أهم الأسباب التي تؤدي الى استمرار هذه التجارة براعة ودهاء المتعاملين في هذه التجارة الذين طوروا أساليبهم عبر كل الأزمنة المتغيرة، مما مكنهم من التحايل والتغلب على أنظمةوقوانين جميع الدول. وهناك سبب آخر في استمرارية وزيادة حجم المتاجرة بالنساء والأطفال يرجع الى النمو والتطور غير المتساوي بين الدول، ممانتج عن ذلك زيادة الطلب على النساء والأطفال في الدول الغنية كجزء من المستوردات الاستهلاكية من البلدان الفقيرة. (Schlosser, 1997)

بينما كانت مزادات بيع العبيد تقوم ببيع الرجال والنساء الذين تختطفهم الجيوش الغازية، فإن عملية المتاجرة بالنساء والأطفال المستمرة الى اليوم لا تتم فقط من خلال الاختطاف، والوعود الخادعة بالحصول على أعمال جيدة ومربحة، أو من خلال الوعود بالزواج، وإنما من خلال عمليات البيع المباشر للمرأة التي ترى في ذلك فرصة للحصول على أموال أكثر من خلال العمل في سوق البغاء. في دراسة أجريت في الهند (١٩٩٠م) أشارت

الى أن العديد من الفتيات يدخلن سوق المتاجرة بالنساء لمحاكاة ومنافسة أولئك اللواتي سبقنهن في دخول هذا المجال، وهن الآن يستمتعن بحياة مرفهة من خلال ما حصلن عليه من أموال. أما في الفيلبين فان بعض الفتيات يرغبن في الدخول في تجارة الجنس لمساعدة أسرهن في رفع مستوى معيشتهم. وفي تايلند فإن مغامرة الفتاة بالدخول في تجارة الجنس لا يعتبر مشكلة ذات أهمية بقدر ما يعتبر وسيلة للحصول على النقود، أو للحصول على تصريح عمل يمكنها من العيش خارج بلدها، وهذا يؤكد الفكرة التي تقول بأن بعض النساء والفتيات يدخلن سوق تجارة الجنس طوعا وبإرادتهن. (Muecke,1992)

وفي دراسة عن الأسباب التي تجعل بعض النساء اللواتي دخلن في تجارة الجنس يفضلن الاستمرار في أعمال البغاء بالرغم مما تعرضن له من خداع وقسوة وأذى جسمي أو نفسي، تبين أن جميع هؤلاء لا يرغبن في العودة الى حالة الفقر المدقع الذي تمنين الهروب منه. يضاف الى ذلك القيم والتقاليد في بعض مجتمعات دول جنوب شرق آسيا التي تدعو الى مساعدة الأسرة بأية طريقة، علاوة على التمييز الواضح والمعلن ضد الفتيات في بعض دول هذه المنطقة. في بعض مناطق الريف في تايلند وبورما غالباً مايكون المزارعون بحاجة ماسة الى النقود في فترة نضوج الأرز(موسم الأرزالأخضر) وهو الموسم الرئيسي لاصطياد الفتيات، خاصة وأن تجارة بيع الجسد في هذه المناطق تلقى قبولاً واسعاً بين الناس لدرجة أن وكلاء تجارة الجنس يعرضون على الآباء شراء بناتهم بشكل علني ومكشوف. (Muntabhorn, 1992)

٢ . ٩ سندات الدين في تجارة الجنس (Debt Bondage in Prostitution)

أشارت إحدى الدراسات التي قامت بها (CAWT-Asia Pacific,1993) إلى أن المرأة الفلبينية أو التايلندية تباع في اليابان الى متعهدي بيوت الدعارة

التي تسمى (Yakuza) بين ٤٠٠ , ٢ إلى ٠٠٠ , ١٨ دولار للمرأة الواحدة، ثم يقوم هذا المتعهد بإعادة بيع النساء اللواتي حصل عليهن الى بيوت تجارة الجنس بضعف السعر، أحيانا تحصل المرأة على نسبة ضئيلة جدا من المبلغ، لكن في كثير من الأحيان لا يتم اعطاؤها أي مبلغ حتى تقوم بسداد قيمة المصاريف التي أنفقت عليها في استخراج جواز السفر وتذكرة السفر والتكاليف المرتبطة بها. وفي أستراليا يتم توقيع المرأة أو الفتاة التي يتم شراؤها للعمل في تجارة الجنس على سندات دين بمبالغ تتراوح بين (٠٠٠ , ١٥ ـ ٠٠٠ , ١٨ دولار) منذ البداية، وهذا يعني أن عليها أن تعمل فترة طويلة تحت تحكم صاحب العمل لتسدد المبلغ الذي التزمت به قبل أن تستطيع الحصول على أية مبالغ نقدية خاصة بها وأحيانا كما في تايلند يتم بيع المرأة الى بيت دعارة آخر قبل فترة وجيزة من تسديد قيمة الدين الذي وقعت عليه، مما يعني أن عليها أن تبدأ العمل من الصفر لتسديد الدين الجديد. أما في الهند فان سندات الدين التي تلتزم بها المومس النيبالية أو البنغالية تجبرها على العمل لساعات أطول ومع زبائن أكثر لتتمكن من تسديد ديونها.

٢ . ١٠ الوعود الخادعة بالحصول على أعمال ذات دخل عال

بعض النساء من نيبا ل وبنغلادش يتم اغراؤهن بالحصول على حياة ساحرة في المدينة أو على مهنة المستقبل بالعمل في مجال الإستعراض، أو بكل بساطة الوعد بالحصول على عمل في أحد المصانع أو في خدمة البيوت، لكنهن يجدن أنفسهن سجينات أحد بيوت الدعارة في الهند أو الباكستان. كما تقع بعض الفتيات الأندونيسيات ضحية الأمل بالحصول على أعمال وهمية في الخارج، وكذلك بعض النساء التايلنديات اللواتي

يتوجهن الى كندا على أمل الحصول على عمل كمضيفة أو بائعة أو نادلة في مطعم، فلايجدن أمامهن سوى العمل في بيوت الدعارة. وفي سيريلانكا تقع بعض النساء ضحية عروض التدريب على مهنة في اليابان أو كوريا التي يوعدون بها للحصول على عمل فينتهي بهن المطاف في بيوت تجارة الجنس. (Jei-Jang, 1995)

٢ . ١١ عصابات الإجرام وعلاقتها بالمتاجرة بالنساء والأطفال

عصابات الإجرام العالمية متورطة في تجارة الجنس بسبب الأرباح العالمية التي تحققها هذه التجارة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم، والعقوبات الخفيفة نسبيا إذا ما تم إلقاء القبض عليهم، حيث ان أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول. وتحقق هذه العصابات أرباحاً بمئات الملايين من الدولارات غير الخاضعة للضرائب، والتي يمكن نقلها من بلد الى آخر لغسل الأموال ودفع كلفة الوثائق المزورة في البلاد المرسلة أو المستقبلة للنساء والفتيات. وكل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة وخصوصا بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير تجارة الجنس، مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في استمرار هذه التجارة. (Hodgson, 1995)

إن الاتجار بالنساء والأطفال في بعض الدول يتصف بالتعقيد الشديد هذه الأيام، وباستعمالها المتقن لوسائل التكنولوجيا الحديثة وهناك عدة طرق تدير من خلالها شبكات الإجرام عملياتها في الاتجار بالنساء والأطفال، منهاعلى سبيل المثال ما يحصل في الفيلبين، حيث تقوم المرأة التي ترغب بالعمل في اليابان في أماكن الترفيه والتسلية كمغنيات

وراقصات ومضيفات بتعبئة طلب في إحدى المؤسسات حيث يقدم لهن التدريب المجاني في الرقص والغناء، وغالبا ما يذهب المتعهدون في هذه المؤسسات الى القرى والارياف لاستقطاب الفتيات وتشجيعهن على الإستفادة من هذه الفرص واغتنامها بعد انتهاء فترة التدريب، تخضع المتدربات لاختبارات رسمية لتقييم أدائهن للمصادقة على نجاحهن كمغنيات أو مضيفات، ثم تعطى اللواتي تم اختيارهن جوازات سفر في مغلفات مغلقة في المطار وقبل وقت قصير من السفر الى اليابان. وغالباً ما يتم تغيير الأسماء والأعمار في جوازات السفر المزورة هذه، والتي لا يتم تدقيقها في المطار بسبب تواطؤ بعض العاملين الذين يسمحون لهن بالسفر الى الخارج. وفي اليابان يتم استقبالهن وتوفير المساكن لهن من قبل بعض العاملين في بيوت الدعارة التي تسمى (Yakuza) والذين غالباً ما يعاملوهن بقسوة ويقومون باغتصابهن قبل إيصالهن الى النوادي الليلية التي سيعملون بها. ويتم منع هؤلاء النسوة من المغادرة تحت أي ظرف بتهديدهن بالقتل إن هن حاولن. وتجدر الإشارة الى أن عصابات تهريب النساء تنشط في عملها بين النساء التايلنديات والفيتناميات والماليزيات والأندونيسيات إضافة الى الفلبينيات. وفي الفترة الأخيرة زاد نشاط هذه الشبكات الاجرامية المنظمة في روسيا والدول المستقلة حديثا عن الاتحاد السوفياتي سابقا. (Schlosser, 1997)

٢ . ١١ . ١ الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال ومنعها

١ ـ التركيز على تعليم الأطفال كوسيلة لتحسين أوضاعهم، وجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً بصورة مجانيةً للجميع.

٢ـ توفير الرعاية الصحية وتحسين الخدمات الصحية الموجودة، وتدعيم البيئة الأسرية للأطفال الأكثر عرضة لدخول تجارة الجنس، بما في ذلك المشردون واللاجئون وأبناء الطبقة المسحوقة وغير المسجلين في القيود الرسمية، والمحتجزون في المراكز والسجون.

٣ـ زيادة التثقيف والوعي بحقوق الطفل، ودمج المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل بالتعليم الرسمي وغير الرسمي حيث كان ذلك مناسبا.

٤ـ انتشار مراكز اتصال لتقديم المعلومات عن المواضيع ذات الحساسية المتعلقة بنوع الجنس وتنشيط وزيادة الحملات الإعلامية لزيادة وعي وتثقيف الموظفين الحكوميين المعنيين بالإضافة إلى العامة من الناس حول حقوق الطفل، والآثار السيئة المترتبة عن استغلال الأطفال في تجارة الجنس وبيان عدم شرعيتها، وتقوية وتدعيم السلوكات والاتجاهات الإيجابية في المجتمع نحو الجنس، للمحافظة على نمو سوي للأطفال يشعرهم بالكرامة واحترام الذات.

٥ـ تدعيم وتعزيز حقوق الطفل من خلال تثقيف الأسرة ومساعدتها في النمو، من خلال زيادة الوعي بمسؤولية الوالدين كليهما نحوا لأطفال، مع التركيز بشكل خاص على مسؤوليتهم في منع الاعتداءات الجنسية على الأطفال.

٦ـ إيجاد برامج تثقيفية خاصة باليافعين لزيادة قدرتهم على مواجهة ومقاومة الشبكات التي تستغل الأطفال في تجارة الجنس.

٧ـ إيجاد أو تقوية البرامج الاجتماعية والاقتصادية الوطنية المهتمة بالمواضيع ذات الحساسية المتعلقة بالجنس لمساعدة الأطفال الأكثر تعرضا لدخول تجارة الجنس وأسرهم في مقاومة الأفعال التي تقود الى استغلال الأطفال في تجارة الجنس، مع التركيز بشكل خاص على المواضيع المتعلقة بإساءة المعاملة داخل الأسرة، والممارسات التقليدية

المؤذية وآثارها على الفتيات، وتنمية وتقوية الإحساس بأهمية الطفل كإنسان وليس كسلعة معروضة للآخرين، والتغلب على حالة الفقر من خلال التشجيع على زيادة الدخل عن طريق العمل الشريف.

٨ـ تطوير وتقوية ونشر الأنظمة والقوانين التي تمنع استغلال الأطفال في تجارة الجنس مع مراعاة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

٩ـ مراجعة الأنظمة والقوانين والبرامج والممارسات التي تساعد على تسهيل استغلال الأطفال في تجارة الجنس وتبني إصلاحات فعالة للحد من هذه الظاهرة.

١٠ـ تعبئة القطاع التجاري، بما في ذلك قطاع السياحة ضد السماح باستعمال شبكاتها ومؤسساتها في مجال تجارة الجنس بالأطفال.

١١ـ تشجيع العاملين في وسائل الإعلام المختلفة لتبني وتطوير استراتيجيات تقوي من دور الإعلام في تقديم معلومات واضحة ودقيقة وموثوق بها تأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخلاقية بكل ما يتعلق بمظاهر المتاجرة بالأطفال جنسياً.

١٢ـ استهداف الأفراد والمؤسسات المتورطة في مجال تجارة الأطفال بالمعلومات والبرامج التثقيفية والحملات المنظمة لإحداث تغييرات في سلوكاتهم وممارساتهم غير المقبولة في هذا المجال.

٢ . ١١ . ٢ محاربة استغلال النساء والأطفال في تجارة الجنس

هناك عدة إجراءات يمكن تبنيها في محاولة محاربة وإيقاف هذه الظاهرة:

١ـ تطوير وتقوية وتطبيق الأنظمة والقوانين والبرامج التي تحمي الأطفال، وتمنع استخدامهم في تجارة الجنس، مع الأخذ بعين الاعتبار المستويات

المختلفة لمرتكبي هذه الممارسات، والتفاوت العمري والظروف المختلفة للأطفال والذي يتطلب برامج وتشريعات مختلفة.

٢ـ تطوير وتقوية وتطبيق الأنظمة والقوانين والتشريعات والبرامج الوطنية لتحديد المسؤولية الإجرامية بحق المسؤولين عن توفير هذه الخدمات، وكذلك المتعاملين والوسطاء في تجارة الأطفال، والمتورطين في بيع ونقل الأطفال، والمتعاملين بالصور الاباحية، بما في ذلك تجارة هذه المواد.

٣ـ تطوير وتقوية وتطبيق الأنظمة والقوانين والبرامج والتشريعات الوطنية التي تحمي الطفل الذي يقع ضحية لتجارة الجنس من التعرض للعقوبات كمجرم، والتأكيد على حصولهم على معاملة إنسانية وخدمات مناسبة سواء في المجال القضائي أو الاجتماعي أو الرعاية الصحية.

٤ـ تطوير وتقوية وتطبيق الأنظمة والقوانين والتشريعات المناسبة فيما يتعلق بحالات السياحة الجنسية لمعاقبة جميع الأفعال والممارسات المتورطة في استخدام الأطفا ل في تجارة الجنس، بما في ذلك تحديد الاجراءات المتعلقة بتسليم الفارين لضمان أن الأشخاص الذين يستخدمون الأطفال لأغراض جنسية في أقطار أخرى غير أقطارهم سيقدمون للمحاكمة سواء في بلدانهم الأصلية أو في البلد الذي أرتكبت فيه المخالفة، والتشدد فيتطبيق القوانين بما في ذلك احتجاز ومصادرة أية أرصدة أو أرباح يحققهاهؤلاء المتعاملو ن بتجارة الأطفال.

٥ـ تطوير وتقوية وتطبيق الأنظمة والقوانين والتشريعات الوطنية المناسبة فيما يتعلق بمجال بيع وتهريب الأطفال لحمايتهم من الوقوع في شرك هذه العمليا ت سواء داخل حدود البلد الواحد أو عبر الحدود بين الدول، ومعاقبة هؤلاء المتاجرين بالأطفال، وإيجاد الاتفاقيات التي

تضمن عودة هؤلاء الأطفال الى بلدانهم في حال إخراجهم عبر الحدود ومعاملتهم بطرق إنسانية تكفل عودتهم بشكل سليم إلى أوطانهم.

٦ـ إيجاد وتنظيم وتقوية شبكات الاتصال بين السلطات التنفيذية المحليةومثيلاتها دوليا بما في ذلك البوليس الدولي (INTERPOL) لمراقبة ومتابعة استخدام الأطفال في تجارة الجنس، وتعيين وحدات خاصة من العاملين في الجهات الأمنية وتزويدهم بكل ما يلزم لمواجهة المتاجرة بالأطفال، وتعيين ضباط ارتباط بهدف ضمان حرية الطفل أثناء تحقيقات الشرطة والمحاكمات القضائية للحصول على معلومات ذات أهمية حول تجارة الأطفال، وتدريب العاملين في هذا المجال من أفراد الجهات التنفيذية على المواضيع التي تتعلق بنمو وحقوق الطفل، وخاصة الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

٧ـ إيجاد وتأسيس وتشجيع شبكات الاتصال والتجمعات الوطنية والدولية لحماية الأطفال من تجارة الجنس، وتشجيع ورعاية العمل والتفاعل بين فئات المجتمع والأسر والمنظمات والجمعيات غير الحكومية وقطاع التجارة والسياحة ومنظمة السياحة العالمية، والقطاع المتعامل بصناعة وتجارة التكنولوجيا والكمبيوتر، ووسائل الإعلام والتجمعات المهنية للتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة وتبني المعايير الأخلاقية المناسبة.

٨ـ توفير الأماكن الآمنة للأطفال الذين يهربون من بين براثن هذه الشبكات المتعاملة بتجارة الجنس، وتوفير الحماية لهؤلاء الذين يساعدونهم في الهروب من جحيم التهديد والخوف والاساءة. (UNICEF, 1996)

المراجـــــع

Armstrong, Alice et al., (1993). Uncovering Reality: Excavating Woman's Right in African Family Law. International Journal of Law & Family. (7).

Ba, Yakou, (1981). Some Elements for a Debate on Juvenile Prostitution and Its Suppretion in African Environment 114 -16, ENDA Dakar, Senegal.

Bahni, (1988). Prostitution with Religious Sanction: The Devadasi Problem, Venkatasani,

Jogini and the Basavi Cult, Joint Women's Project,

Bassiouni, Cherif M., (1991). Enslavement as an International Crime N.Y.U. J. INT'L L. & POL. (23). 445-517

Bernice, N., (1995). Child Prostitution and the New Australian on Paedophile in Asia. Journal of Contemporary Asia. 25 (4). 546-560.

Boonchalaksi, W. and Guest, P. , (1994), Prostitution in Thailand, Institute for Population and Social Research, Bangkok: Mahidol University

Bridel, R., & Collomp, J-P, (1986), The Sexual Exploitation and Abuse of Children in Brazil Oslo, Redd Barna,

Cambodian Women's Development Association, (1994), Prostitution Survey Results, Phnom Penh: CWDA

Caye, Jasmine, (1995). Preliminary Survey on Regional Child Trafficking for Prostitution in Thailand.

Commissioned by UNICEF-EAPRO August-November.

Coalition Againist Trafficking in Women-Asia Pacific., (1993), Women Empowering Women: Proceeding of the Human Rights Conference on the Trafficking of Asia Woman, Quezon City, Philippines, 2-4 April

Correa, M., (1994). The Construction of Sexuality Among Adolescents: A Study of Two Different.

Groups in the City of Rio de Janeiro, Brazil, Paper for XIII World Congress of Sociology.

ECPAT Philippines, (1994), Tourism and Child Prostitution in Cebu, Manila: ECPAT Philippines

Ecumenical Coalition on Third World Tourism, (1983), Tourism, Prostitution, Development Bangkok: ECTWT

Fisher, Siobhan K. (1996). Occupation of the Womb: Forced Impregnation as Genocide, DUKE L. J. (46). 91Garrett, L, (1994), Covert Sex Experiencs Put Asian at Risk, New York newsday, Augest, 16-24.

Gillian, C. & Steven, G., (1997), Crime and Servitude: An Expose if the Traffickin Women for Prostitution From the Newly Independent States. Global Survival Network.

Goonasekere, Sivitri, (1993). Some Policies on Nationality Domicile International Standards and Personal Status in the South Asian Region and FAM. L. SERIES 1-13

Goonasekere, S. and Abeyratne, A., (1986), Child Labour and Child Prostitution in SriLanka and the Legal Controls, Report of the Conference on Child Labour and Prostitutes in the Philippines, 21-23 February 1986 convened by the Law Asia Human Rights Standing Committee.

Harrison, D., (1992), The Social Consequences in Tourism and the Less Developed Countries, London: Bellhaven.

Heyzer, N., (1986), Working Women of Southeast Asia - Development, Subordination and Emancipation, Milton Keynes: Open University Press.

Hodgson, D., (1994), Sex Tourism and Child Prostitution in Asia: Legal Responses and strategies, Melbourne University Law Review, 19, 512-44.

Hodgson, D., (1995), Combating the Organized Sexual Exploitation of Asian Children: Recent Developments and Prospects, International Journal of Law and the Family, (9), 23-53.

Hom, Sharon K., (1992). Female Infanticide in China: The Human Rights Specter and Thoughts Towards Other Vision, COLUM. HUM. RTS.L. REV. (23) . 249-314.

House of Congress, (1985), The Use of Computers in the Sexual Exploitation of Children and Child Pornography. Washington: House of Congress. Congress record: S.1305, 99th Hughes, D., (1996), Forms of Sexual Exploitation on the Internet, The Politics of Radical Feminism, Deakin University. Malvern, Australia, 20 April Hughes,

D., (1998). Legalization Would Legitimize Abuse, "Point/Counterpoint Future" Would

Legalizing Prostitution Curb the Trafficking of Women? Transisions-Changesin Post Communist Societies, 5 (1). 96-99.

Hughes, Donna M. (1999). Pimps and Predators on the Internet Globalizing the Sexual Exploitation of Women and Children, CATW

Hughes, Donna M. and Claire M. Roche (1999). Making the Harm Visible-Global Sexual Exploitation Providing Services. CATW of Women and Girls - Speaking Out and.

Heyzer, N., (1986), Working Women of Southeast Asia - Development, Subordination and.

Emancipation, Milton Keynes: Open University Pressin the United

Hotaling, Norma. (1999). What Happens to Women in Prostitution

in States. In Making the Harm Visible (Donna M. Hughes and Claire M. Roche, Editors) The Coalition Against Trafficking in Women.

Jei-Jang, Yoonne Lin., (1995), Victimization of Famale Laborers and Tribals , "Asian Church Women's Confrence. Newsletter, June.

Kumar, M., (1990), Child Marriage-a Boon or Bane?, in Grass-Roots Action, Issue 3, Special Edition on the Girl Child, 30-34, April

Lucchini, R., (1994), The Street Girl: Prostitution, Family and Drug, Fribourg, Institute for Economic and Social Sciences.

Ministry of Labour and Social Affairs & Radda Barnen (1988), Survey on Street Children in Selected Areas in Addis Ababa, unpublished report.

Moore, Ernest, (1999), "Adult Content Grabs Lion's Share of Revenue" Adult Vedio News Online, 26 May.

Muecke, M.A., (1992), Mother Sold Food, Daughter Sells Her Body: the Cultural Continuity of Prostitution, Social Science and Medicine, 35, (7).

Munn, Alan J. (Summer 1995). "PIMPS 'R' US Goes to the Dominican Republic,"The World Sex Guide. World Wide Web http:// www.panix.com/~zz/exDR.html.

Muntabhorn, V. (1992). Sale of Children, Report Submitted by the Special Rapporteur on the Sale of Children, New York: United Nations. E/ CN.4/1992/55.

Murray, A. , (1991), No Money, No Honey A Study of Street Traders and Prostitutes in Jakarta, OUP: Singapore.

Narvesen, O. (1989). The Sexual Exploitation of Children in Developing Countries, Oslo: Redd Barna.

Risto, Veijalainen (1996). Discussion Paper for the Working Group on Migration Policy at the Conference on Trafficking in Women..Organised by the European Commission and the International Organisation for Migration, Vienna.

Rozario, Sr. R. M., (1988), Trafficking in Women and Children in India, Uppal Publishing House , New Delhi.

Said, Carolyn, (1998), "Adultdex Trade Show: Sex sells on the Net," San Francisco Chronicle, 19 November.

Schlosser, Eric, (1997), "The Bill Gates of porn - How Rueben Sturman Shaped the Sex Industry," U.S. News & World Report, 10 February

Shankar, J., (1994), Devadasi Cult; A Sociological Analysis, Asish Publishing House, New Delhi.

Swart, J., (1990), Malunde: Street Children of Hillbrow, Johannesburg: Wittwatersrand University Press.

Taylor & Jerome, (1997), "Pornography as Innovator," PC Computing, February.

Taliercio, C., (1993), International Law and Legal Aspects of Child Sex Tourism in Asia: A

Contemporary Form of Slavery? Unpublished thesis: University of Stockholm.

Thang, C. M., (1996), Research Report, for Childwatch International Indiactors for Childre's Rights Poject, Hanoi.

Toepfer, Susan J. & Wells, Bryan S., (1994). The Worldwide Market for Sex: A Review of International and Regional Legal Prohibitions Regarding Trafficking in Women. Michigan J. of Gender &L. (20). 83-128.

Treguear L., Tatiana, & Carro B., Carmen, (1994), Niasy Adolescentes Prostituidas, San José de Costa Rica, UNICEF, Childhope, PRONICE

UNICEF. (1993). A Time for Action: Girls, Woman, and Human Rights. New York.

UNICEF, (1996), Declaration of the World Congress Against Commertial Sexual Exploitation of Children, Stockholm: Sweden, 27- 31 August

United Nations, Advancement of Women. (1996). Traffic in women and girls. Report of the Secretary-General. Assembly Document A/51/309 27.

Van Bueren, Geraldine, (1995). The International Protection of Family Members' Rights as the 21st Century Approaches, HUMAN RIGHTS QUARTERLY. (17). P. 732.

Warzazi, H., (1994), Report of the Second UN Regional on Traditional Practices Affecting Women and Children, Colombo 48.

Wright, J. D., Kaminsky, D. & Witting, M., (1993), Health and Social Conditions of Street.

Children in Honduras, American Journal of the Diseases of Childhood, 147, 279-283.

البحث الرابع

البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة

أ. د. عبد اللّـه حسين الخليفـــة

البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة

مقدمـــة

إن المتتبع لما كتب عن الجرائم المستحدثة في عالمنا العربي بما في ذلك الجرائم الاقتصادية الحديثة والجريمة المنظمة التي دخلت إلى عالمنا العربي في العقود الأخيرة، يلاحظ غلبة الرصد الوصفي لهذه الجرائم المتمثل في تعديد هذه الجرائم وضرب الأمثلة المستفيضة إى صورها وعلي الخسائر الاجتماعية والسياسية والمالية المترتبة عليها. وباستثناء عدد محدد من المحاولات النظرية، فإن تراثنا العربي المتراكم حيال تلك الظواهر يعكس غياباً للتصورات النظرية التي تحاول تسليط الضوء على فهم القوى والعمليات التي تحدد في ضوءها العوامل الأساسية من خارجية أو داخلية والتي تقف وراء ظهور هذه الأنماط الإجرامية على ساحتنا العربية.

ولذا فإن الهدف من هذه الورقة يتمثل أولاً في رصد ما يطلق عليه بالجرائم المستحدثة رصداً وصفياً يحدد أنواعها بقصد وضعها في أنماط عامة يمكن من فهم الظروف التي أدت إلى ظهورها وهو ما يشكل الهدف الأساسي الثاني من هذه الورقة والمتمثل في تحديد الأطر النظرية التي تعالج الجرائم المستحدثة بوصفها حقيقة اجتماعية نشأة عن ظواهر اجتماعية تعكس الخصوصية المرحلية الزمانية والمكانية والعالمية للطبيعة الاجتماعية للظواهر المعاصرة. وسنحاول في هذا الإطار استيعاب الإطار النظري الخاص بالسلوك الإجرامي في ضوء معطيات علم اجتماع الجريمة والانحراف، وذلك من جراء فحص مدى قدرته علي فهم التطور في ظاهرة الجريمة من الناحية النوعية فحصاً ينطلق من المسلمات الكبرى لتلك النظريات ومن ثم

إسقاط تلك المقولات على الواقع الاجتماعي المعاصر للجريمة لبيان مدى إمكانية فهم ذلك الواقع في ضوئها .

تساؤلات الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ما المقصود بالجرائم المستحدثة ؟
- هل هناك خصائص مشتركة بين هذه الجرائم المستحدثة ؟
- ما الاختلافات التي تميز الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية ؟
- ما العوامل المختلفة التي تفاعلت مع بعضها البعض ـ سواء كانت داخلية محلية أو خارجية عالمية ـ لتفرز تلك الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي ؟
- إلى أي مدى يمكن فهم الجرائم المستحدثة في ضوء نظريات علم اجتماع الجريمة والانحراف ؟

٤ . ١ تعريف الجرائم المستحدثة

نحاول هنا تحديد ما يشار إليه أحياناً بمسمى الجرائم المستحدثة ، ولتحقيق ذلك فلا بد أولاً من الوقوف على الجرائم التي تندرج تحت هذا الإطار . فقد شاع في الأدبيات الاجتماعية خلال العقد الحالي من القرن الميلادي ، استخدام هذا المفهوم للإشارة إلى أنواع مختلفة من السلوكيات الخارجة عن القانون ، أو السلوكيات الغير مألوفة من تلك التي قد يترتب من ظهورها أو وجودها ما يلحق الأذى بالأفراد أو التنظيمات أو البيئة الطبيعية (الفيزيقية) والاجتماعية على حد سواء والتي ـ إضافة إلى ذلك ـ قد لا يوجد هناك قوانين تبيح أو تحرم مثل تلك السلوكيات مما قد يشكل في حد ذاته عاملاً حافزاً لظهور مثل تلك التنظيمات .

ويمكن من خلال التتبع لتلك الأدبيات وحصر المسميات المختلفة لتلك الجرائم المشار إليها بالجرائم المستحدثة، إضافة إلى ما يرد ذكره في الإعلام المحلي العربي، تصنيف تلك الصور الإجرامية تحت الأبعاد أو الأنماط الآتية:

٤ . ١ . ١ جرائم الاتصالات بعيدة المدى الحاسوب

ويدخل ضمنها العديد من الأنماط ابرزها- إشاعة الثقافة الذاتية المنحرفة للأحداث الذكور والإناث، كثقافة الفحش بتسهيل عرض المواد الجنسية عبر الإنترنت، كالتحرش أو مضايقة الأطفال جنسياً عبر الإنترنت (Cobb, 1997).

- خروج أنواع جديدة من الجرائم بسبب الاتصالات بعيدة المدى (Hall, 1990)، ومن أمثلة ذلك:

- التخريب الإلكتروني (من مثل فيروسات الكمبيوتر، كفيروس شرنوبل الذي نقل عبر الإنترنت حديثاً وألحق الضرر بمستخدمي الانترنت عالميا).

- النصب والاحتيال عن طريق تحويل الأموال إلكترونيا (Grabosky& Russell, 1997).

- انتهاك الحاسبات، والدخول غير القانوني على الحاسبات التابعة لمنظمات أو هيئات داخل الدولة أو خارجها (Wynn, 1997).

- تغيير النسيج الاجتماعي للدولة (Cunningham et. al. 1992).

- انتهاك الخصوصيات.

- تدبير المؤامرات الإجرامية عن بعد وتسهيل تنفيذها.

- تسهيل غسيل الأموال إلكترونيا.

- توزيع المواد المثيرة للإزعاج (Offensive materials) أو الغضب أو الضيق.

- استغلال الاتصالات بعيدة المدى لنشر المطبوعات التي تعمل على زعزعة الأمن والإخلال به.
- تطوير وتسهيل ارتكاب الجرائم التقليدية، فقد شملت جرائم الحاسب الآلي في الولايات المتحدة الأمريكية ـ على سبيل المثال ـ معظم أنواع الجرائم المتعارف عليها لتشمل التزييف، السرقة، الابتزاز، الرشوة، التخريب، التجسس، والخطف وغيره.
- تأجيج الصراعات الدينية والثقافية والعرقية والطائفية، وذلك من خلال ما يطرح على صفحات الانترنت من مواد مثيرة لتلك الحساسيات المختلفة، التي يقصد منها أصحابها النيل من معتقدات الآخرين أو الحط من قدرها والسخرية منها.
- سرقة الخدمات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قرصنة خدمات الاتصالات الدولية (اضرب مثالاً على شركات الهاتف الهندية في هوامش البحث) (أنظر : Cobb, 1997, Hall, 1990, Grabosky & Russell, 1997).

٤ . ١ . ٢ الجرائم الاقتصادية

- الاتجار بالمواد الممنوعة والأغذية الفاسدة والأدوية التي انتهت فترة صلاحيتها وتصريف وتهريب البضائع، والاتجار بالأسلحة.
- تزييف الماركات التجارية، والعلامات الصناعية وشهادات المنشأ التجارية، وتطور وسائل الابتزاز والاغتصاب، وتطور وسائل الغش والاحتكار والرشوة والمضاربة بالأسعار والتعامل بالعملات الأجنبية والمضاربة بها، وغش المركبات، وتهريب مختلف المواد الاستهلاكية والتهرب من بعض الضرائب والرسوم الجمركية والتلاعب بثقة المواطنين في السندات المالية الائتمانية.

- الجرائم المالية المرتبطة بالديون والبنوك والتحويلات العينية والنقدية (الوهيد، ١٩٩٨).
- الاحتيال البحري (الشواربي، ١٩٩٨)
- الاتجار بتأشيرات العمل، واستغلال الأنظمة العامة للعمالة في ابتزاز اليد العاملة، والانعكاسات السلبية لذلك على ظاهرة العمل بما في ذلك الغش والانتهازية وسوء ما تقدمه اليد العاملة من خدمات.
- الاعلانات الكاذبة التي تروج لسلع أو خدمات وهمية، كتلك المتعلقة بتوظيف الأموال.
- سرقة وتزييف بطاقات الائتمان (Credit Cards) فقد أدى انتشار هذه التقنية إلى إيجاد أنواع جديدة من السرقات والخداع والتزييف، كما سهل ظهورها وانتشارها ارتكاب أنواع مختلفة من الانحرافات كالقمار والانجراف وراء الملذات خاصة لدى الشرائح الشبابية في الدول الغنية التي تحصل على تلك البطاقات بسهولة وتستخدمها لا سيما في فترات السياحة الصيفية التي تجذب أعدادا كبيرة منهم أنظر (السراج، ١٩٩٢، Hall, 1990, Wynn, 1997).

٤ . ١ . ٣ الإرهـــاب

- تطور الأسلحة الذكية وانتشار استخدامها في جرائم العنف، وكذلك المواد الكيمياوية كالمواد الغازية المذهبة للوعي التي يستخدمها المجرمون لتكريس وإحكام قبضتهم علي ضحاياهم بقصد الاغتصاب أو السطو على ممتلكاتهم.
- تهريب الأسلحة المتطورة والمواد النووية وبيعها من قبل عصابات الجرائم المنظمة، واستثمار عائداتها في زراعة المخدرات بدلا من الزراعة

المشروعة، ونحو ذلك من الأمور التي ترتبت على ظهور الصراعات العرقية والطائفية والدينية والثقافية في العقود المتأخرة من هذا القرن (أنظر (Glastonbury , 1995, Smelser,1996

٤ . ١ . ٤ جرائم البيئة

- جرائم التعدي على البيئة، كالتدهور البيئي والتلف والتسمم والتلوث الهوائي ونحو ذلك.
- دفن المواد السامة والمخلفات والنفايات النووية.
- تلوث مياه الأنهار والبحار والمحيطات بالنفايات الإنسانية والصناعية.
- إخلال التوازن الطبيعي للبيئة نتيجة للاستعمال الخاص ببعض المواد في مجال الزراعة بصفة خاصة، كما أن كثرة الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة تسهم هي الأخرى في التلوث وخلخلة التوازن البيئي (أنظر : فرحات، ١٤١٩هـ).

٤ . ١ . ٥ الإجرام المنظم

ويدخل ضمن هذا النوع العديد من الجرائم التي اتخذ أسلوب ارتكابها في عالمنا العربي طابعاً جماعيا ومنظما ودوليا، ويشار إلى هذا النوع من الجرائم بالمؤسسة الخفية، ويأتي في طليعة الجرائم المنظمة كل من :

- جرائم المخدرات زراعة وصناعة وتصديرا وتهريبا وتسويقا.
- جرائم السطو المنظم على المصارف، والمحلات التجارية والمؤسسات العامة.
- جرائم أصحاب ذوي الياقات البيضاء المتورطة في السيطرة على المقاولات الوطنية العامة، استعمال وسائل الرشوة، وشراء الضمائر في سبيل الكسب السريع والربح غير المشروع، والغش في تنفيذ العقود.

- الجرائم المنظمة مثل غسيل الأموال (Money laundering)، الإرهاب تهريب الأسلحة، الفساد وسوء استخدام السلطة.
- الجرائم الموجهة ضد النظم الاقتصادية والتراث الثقافي، والجرائم ضد السلامة وأمن البشرية.
- توسيع دائرة الإجرام المنظم، عن طريق بث الثقافة الإجرامية وإغراء مستخدمي الحاسبات بالانخراط فيها، حيث يتم تدريبهم عن بعد بواسطة «كادر إجرامي متمرس» (أنظر Wynn, 1997).
- ميكنة الإجرام المنظم والذي يشمل كلاً من الميسر أو القمار والمخدرات والسرقات بأنواعها والتعهدات والصفقات المالية المشبوهة والمرتبطة بالمخدرات والابتزاز وتزييف العملة وغيرها والنشاطات المنافية للأعراف والقوانين الدولية (الشنيفي، ١٤١٣هـ، عبد الحيمد، ١٩٩٢م، جلبي، ١٩٩٨، السراج، ١٩٩٢، Shelley, 1995).

٤ . ١ . ٦ الجرائم الجنسية

- المضايقات والمعاكسات الهاتفية الجنسية من خلال التحرش بالنساء أو القصر (Cobb, 1997).
- خدمات الإغراء والإثارة الجنسية عبر الهاتف والانترنت.
- نشر الأمراض الجنسية الفتاكة كالإيدز.
- تدويل الدعارة التي اتخذت بعدا عالمياً بعد أن كانت مرتبطة بدول وأقاليم معينة كظاهرة اجتماعية، ولعل السياحة الحديثة الدولية لجنوب آسيا، وتنقل السائحات من دول الكتلة الشرقية الشيوعية السابقة إلى الدول الغنية، من أوضح الأمثلة الدرامية على ذلك.

ـ السياحة الجنسية الدولية، إذ تشكل نمطاً من السلوكيات والمشكلات الراهنة الناتجة عن قوى إجتماعية خارجة عن المجتمعات ذات المسئولية والسلطة السياسية للتعامل مع تلك المشكلات (Smelser, 1996 انظر كذلك: الوهيد، ١٩٩٨).

٤ . ٢ الخصائص العامة للجرائم المستحدثة

بعد عرضنا لأنماط عديدة من صور الجرائم المستحدثة، فإنه يمكننا رصد وتحديد عدد من الخصائص العامة التي تشكل قاسماً مشتركاً بين هذه الجرائم من جانب، وتميزها عن سواها من الجرائم التقليدية من جانب آخر، وهذه الخصائص هي:

أ ـ تعكس معظم الجرائم المستحدثة بعد الانفجار التكنولوجي الحديث، فالتسهيلات المختلفة التي ترتبت على تطور الاتصالات بعيدة المدى في كافة المجالات فتحت المجال على مصراعيه لارتكاب كثير من الجرائم باستخدام تلك التقنية الحديثة.

ب ـ تحررت معظم تلك الجرائم من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها، بحيث أخذت ترتكب وتمارس في أبنية اجتماعية مختلفة عن تلك الأبنية التي ظهرت فيها وارتبطت بها بادئ ذي بدء.

ت ـ ومما لاشك فيه، أن ذلك أدى إلى ما يسمى بتدويل الجريمة (Internationalization of Crime) فالصور الإجرامية المرتبطة بجماعات أو بثقافات اجتماعية محلية اكتسبت الطابع الدولي.

ث ـ ويرتبط بذلك أن أصبحت الجماعات المتورطة في الجرائم المستحدثة وبخاصة الجرائم المنظمة والجرائم عابرة الدول حيث أصبحت جماعات

متعددة الجنسية الأمر الذي يجعل مسئولية ضبطها وملاحقتها خارج السلطة السياسية والتشريعية لأية دولة من الدول، مما يشكل مناخا خصبا لنمو تلك الجرائم وازدهارها (أنظر : جلبي، ١٩٩٨، (Shelley, 1995).

ج- اختفاء التوافق في الزمان والمكان بين مرتكب الجريمة (الجاني) وبين المتضررين منها (الضحايا أو المجني عليهم).

ح- كما أن معظم هذه الجرائم تشترك في بعد غياب الأبنية القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي، فالقانون الجنائي والهيئات القائمة على تنفيذه لا يزال يأخذ طابعاً إقليما (عبد الحميد، ١٩٩٢، ص. ٢١٢-٢١٣)، مما يشكل في حد ذاته عاملا وراء ظهور تلك الجرائم واستفحالها.

خ- ويترتب على ذلك بلاشك عدم ظهور غالبية هذه الجرائم عادة في الإحصاءات الجنائية الرسمية المقتصرة على الجرائم التقليدية، فالإحصاءات الرسمية لا تعكس تلك الجرائم المستحدثة التي تترتب على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية (السراج، ١٩٩٢، البداينة، ١٩٩٩، ص : ٢٧٥) وذلك نتيجة لعدم وجود القوانين التي تجرم تلك السلوكيات.

د- ومن حيث بعد تكلفة الجريمة، فإن تكلفة هذه النوع من الجرائم يفوق بكثير تكلفة الجرائم التقليدية، ولا يقتصر على التكلفة المادية، بل يتجاوزها إلى ما هو أعمق من ذلك على الأصعدة الأمنية والهوية الثقافية التي يؤذن المساس بها انهيار النظام الاجتماعي وسيادة الاضطرابات والفوضى.

٤ . ٣ العوامل المرتبطة بالجرائم المستحدثة

في الفقرات السابقة، قمنا بالوقوف على عديد من الصور المختلفة للجرائم المستحدثة، كما قمنا بتحديد أبرز الخصائص التي تشكل قاسما

مشتركا بين هذه الجرائم من جانب وتميزها عن الجرائم التقليدية من جانب آخر. ولذا فإن الخطوة التالية التي علينا اتخاذها تتجلى في الوقوف على العوامل التي أدت إلى ظهور هذه الجرائم. وفي ضوء استقراء الواقع المعاصر والعمليات الاجتماعية الأساسية في تشكيله، ووفقا لما ورد من إشارات في عدد من الأدبيات التي تطرقت إلى هذه الظاهرة، فإنه يمكن إلقاء الضوء على عدد من العوامل الكامنة وراء ظهور تلك الجرائم، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل كبرى بنائية تتصل بالمنظومة الدولية عامة التي أخذت تتبلور في شخصية العولمة بأبعادها الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية والثقافية، وإلى عوامل مباشرة ذات طابع دولي عولمي متفرع أو متجزئ عن تلك العوامل البنائية، وإلى عوامل داخلية محلية تتعلق بخصوصيات التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمتصلة بدولة أو بدول معينة دون الأخرى.

فأما العوامل البنائية الكبرى فيمكن تحديدها على النحو الآتي :

١- يمثل كل من الانفجار التكنولوجي والازدهار الاقتصادي خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية والوضع السياسي والجغرافي المعاصر الآخذ في التطور بشكل سريع منذ انهيار الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية القوى الأساسية التي تقف وراء نمو وتبلور الشخصية الدولية المتزايدة للجريمة والأشكال المختلفة التي ظهرت وتظهر فيها. وفي حين أن فترة الستينيات تشكل الفترة التي ظهرت فيها العديد من التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المؤثرة في جرائم عبر الدول، فإن التغيرات السياسية التي ظهرت في العقود اللاحقة ساهمت وتساهم في الإسراع بالجرائم عبر الدول (Shelley, 1995 عبد الحميد، ١٩٩٢ ، ١٧-١٨)

ويؤكد نيل سميلسر على أهمية الاتجاهات الراهنة والمستقبلية المحتملة للتغير الاجتماعي في فهم العديد من المشكلات الاجتماعية الجديدة وما

يرتبط بها من صور حديثة للجريمة. فيرى ضرورة الالتفات إلى الاقتصاد وإلى التدويل المستمر للاقتصاد (كما تمثله منظمة الجات، أو تحرير التجارة) ووضع ذلك في الاعتبار لفهم الأنماط الجديدة من المشكلات والجرائم. وقد حصر تلك الاتجاهات التي يرى أنها تبدو اتجاهات حتمية لابد من وقوعها في ثلاثة اتجاهات. أولهما يتمثل في النزعة المستمرة نحو الانتاج الاقتصادي والثراء القومي والمنافسة الدولية (أو ما هو معروف في علم الاجتماع بفكرة التطور)، ويعتقد بأنه اتجاه مرغوب من كافة الفاعلين في الأنسقة الاجتماعية المختلفة على حد سواء بما في ذلك المجتمعات الصناعية الراغبة في ذلك لحماية مصالحها، والمجتمعات الصناعية الحديثة لتحمي مواقعها المكتسبة الجديدة والمجتمعات النامية للتخلص من المآزق الاقتصادية المحدقة بها. أما الاتجاه الثاني فيتجلى في الاتجاه المصاحب أو الموازي للنزعة الاقتصادية والمتمثل في الرغبة الجامحة لتطوير التكنولوجيا وتطبيقاتها في جميع الأنحاء بما في ذلك الزراعة والصناعة والخدمات مع عناية خاصة بتقنية المعلومات. أما الثالث والأخير من تلك الاتجاهات فيتمثل في أن حركة الاقتصاد نحو تدويل أكثر سوف يستمر في التسارع عبر أي بعد يمكن تحديده كالإنتاج، التجارة، التمويل، والاعتماد والهجرة السكانية.

وإلى جانب تلك الاتجاهات، يرى سميلسر بأن هناك اتجاهات أخرى قريبة لتلك ستنتقل مباشرة إلى القرن القادم والتي ليس من الممكن عزلها عن فهم المشكلات الحديثة التي أخذت تلوح في الأفق، تتمثل في :

أ- استمرار النمو الاقتصادي المعتمد على التقنية في تغذية مزيد من التباين الاجتماعي ومزيد من التعقد، ومزيد من تقسيم العمل المحلي والدولي، مزيد من الأدوار المهنية المتخصصة مزيد من البيروقراطية، مزيد من المنظمات المنعقدة الضرورية لإدارة تلك التعقيدات.

ب ـ يصاحب النزعة نحو التقنية والتعقد الاجتماعي مزيد من المكافئات والحوافز التي ستعمل الدول والمنظمات التابعة لها على دفعها على المزيد من تطبيق المعرفة .

ت ـ ستبدو عملية التدويل في المجال الثقافي كذلك من قبل الانتشار السريع للعلوم والتقنية ، ونمو الأعراف المعيارية العامة (بما في ذلك القانون) للتعامل مع التفاعل والاعتماد الدولي ، وانتشار الثقافة الجماهيرية عبر الإعلام الجمعي .

ث ـ ليس هناك أي سبب يمنع من الاعتقاد من أننا سنشاهد في المجال السياسي السعي المتسارع نحو الديمقراطية في العقود القادمة ، وهي سعي سيشمل حقوق المواطنة والاستيعاب والمشاركة السياسية والمساواة ، ونشر العدالة والسعادة ، ويصاحب ذلك ارتفاع مستمر للتوقعات السياسية لمعظم الناس في العالم .

ج ـ اما الاتجاه الأخير فيتعلق بحيوية أو فاعلية المجتمع المحلي ، فجيمع الاتجاهات المحددة أعلاه تستلزم التآكل طويل المدى في الأسس التقليدية للتضامن الاجتماعي (المجتمع المحلي العائلة والجوار ، المعتقدات) . ولكننا سنرى في الوقت نفسه الظهور المتزايد لأسس أخرى من التضامن بعضها قديم والبعض الآخر جديد . ومن بين تلك الأسس التحالفات القوية الثقافية واللغوية والعرقية والطائفية والإقليمية في المجتمعات كافة على حد سواء . إضافة إلى ذلك ، فإن الأسس الجديدة للتضامن ستأخذ في الظهور ممثلة في الحركات الاجتماعية كحركات حقوق البيئة وأساليب الحياة ، والحركات الثقافية المضادة ، وانتشار هذه الحركات بشدة يجعل من الممكن الإشارة إليها بمفهوم «الأساسية الجديدة للتضامن الاجتماعي (Smelser, 1996, pp. 275-290) .

إضافة إلى تلك العوامل البنائية الكبيرة المحددة أعلاه، فإن هناك عوامل وعمليات اجتماعية مباشرة تغذي ظهور الجرائم المستحدثة وتطورها، ويمكن الإشارة إليها على النحو التالي :

١ـ تنمو الأنشطة والسلوكيات غير المشروعة جنباً إلى جنب مع نمو الأنشطة المشروعة، فنمو الأنشطة المشروعة يتيح العديد من المجالات والفرص لنمو الأنشطة غير المشروعة. فالنمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والاقتصادية وتوسع المدى الدولي المتزايد للأعمال المشروعة والبساطة والتسهيلات التي يتم إدارتها بها أدى إلى الزيادة في الأنشطة الغير مباحة عابرة الدول. ومن ذلك أيضاَ أن نمو الأعمال الدولية (International Business) قد انتهز خاصة من قبل جماعات الجرائم المنظمة لمزاولة نشاطاتها الغير مشروعة مستثمرة اتجاهات الأعمال الدولية لتوفير الحماية والبعد عن أعين الريبة والشك (عبد الحميد، ١٩٩٢، Shelley, 1995)

٢ـ تطور تكنولوجيا الاتصال والمواصلات بعيد المدى أو عابرة الدول وتوسيع مجالات استخدامها ومستخدميها (الأفراد، المنظمات بعد أن كانت مقتصرة على التنظيمات الكبرى، الدول، المؤسات الدولية) يشكل عاملاً أساسيا مباشرا مؤثرا بشكل كبير في تطور وظهور الجرائم المستحدثة وعابرة الدول. فزيادة الطيران التجاري، تطور السفر والسياحة إلى أمور مؤسسية، الاتصالات بعيدة المدى بما في -لك الهاتف، الفاكس شبكات الكمبيوتر واستخدامات الكمبيوتر في الأعمال، وشبكات الانترنت كلها أمور انعكست على ظهور الجرائم في عصرنا الراهن بصبغة العولمة والتدويل.

٣ـ كما ترتب على تلك التطورات التكنولوجية خاصة تكنولوجيا المعلومات ما قد يمكن نعته بـ «الفراغ القانوني». فاتسام القوانين الجنائية بالمحلية

والإقليمية وتمثيلها للخصائص الثقافية لمجتمعاتها يجعلها أداة غير فاعلة في مواجهة الجرائم والصور المستحدثة من الجريمة، التي استغلت قدرة تكنولوجية المعلومات على انتهاك الحدود الدولية وجعلها حدودا وهمية، الأمر الذي يشكل فراغاً قانونيا يتيح مزيدا من الفرص للمتربصين الذين يجنون العوائد الجمة في ضوء ذلك الفراغ القانوني.

٤ ـ وعلي الصعيد السياسي، فإن انهيار الكتلة الاشتراكية في أوربا الشرقية وتفكك الاتحاد السوفيتي إلى جانب ظهور الاتحاد الأوروبي أصبح له العديد من الإفرازات ذات الصلة المباشرة بتطور الجريمة وظهور أنماط مستحدثة منها. فمن جانب فقد أدت تلك التحولات السياسية إلى ظهور حدود دولية غير منضبطة، مما شجع مثلا على ظهور تهريب أسلحة الدمار الشامل التي شكلت مع بداية عقد التسعينات مشكلة دولية كبرى حيث لعبت جماعات الجريمة المنظمة والمجرمين ذوي الياقات البيضاء دورا هاما في بروز هذا النوع من الجرائم التي تعود على تلك الجماعات بالأموال الهائلة التي يتم إيصالها إلى تلك الجماعات عن طريق آلية غسيل الأموال، التي أصبحت ممكنة وسهلة بفعل انتشار نظم المصارف الدولية وسهولة عمليات التحويلات النقدية.

٥ ـ كما أن تلك التحولات أدت إلى التغيير في محتوى الصراع وما يدور حوله من محاور، ففي العقد الأخير من هذا القرن، حلت العديد من الصراعات العرقية أو الطائفية أو القبلية أو الدينية الصغيرة محل المواجهات الأيديولوجية الكبرى في العديد من مناطق العالم، كما تشهد به الأحداث الدامية التي جرت وتجري في البلقان، الشيشان، أفريقيا، وأجزاء كبيرة في آسيا. وقد ساهمت هذه الحروب الصغيرة في تطور الجريمة وبخاصة الجرائم المنظمة عابرة الدول من خلال زيادة

الطلب على المخدرات واستخدام عائداتها في شراء الأسلحة الفتاكة مما أوجد سوقا سوداء لتلك السلعة . ففي الدول النامية ذات الاقتصاديات الفقيرة المعتمدة على السلع والبضائع الزراعية، يسعى الأفراد والجماعات تحت ضغط تدهور أسعار المنتجات الزراعية إلى زراعة المخدرات كوسيلة للحصول على السيولة النقدية، والتي إذا ما تم تأمينها، وجهت وسخرت لشراء الأسلحة لاستخدامها في الصراعات الصغرى . هذا ويتم تأمين الأسلحة لتلك الأغراض من سوق الأسلحة غير المشروعة المعروضة من قبل جماعات الجرائم المنظمة عابرة الدول .

٦ ـ ولم تقتصر عملية التدولي (International Process) على الظواهر الموضحة أعلاه، بل شملت التنظيمات الإجرامية، حيث أصبحت جماعات الجريمة المنظمة الآن جماعات متعددة الجنسية أو جماعات عابرة الدول، الأمر الذي لا يمكن والأمر كذلك لأي حكومة أن تكون مسئولة عن ضبطها، ناهيك عن قدرتها بشكل فردي على ذلك . إضافة إلى ذلك، فإنه حتى إذا تمكنت حكومة من القضاء على أعضاء جماعة معينة، فإن هؤلاء الأعضاء يستطيعون دائما الحصول على ملاذ لهم في دولة أخرى . وعليه، فإن شبكة تدعيم القانون ذات العديد من المخارج أو الفجوات التي يصبح معها ضبط هذه الجرائم والسيطرة عليها على الأرجح أمرا لا يلوح في الأفق على المدى القريب (Shelley, 1995, pp. 465-567, 486. أنظر كذلك، عبد الحميد، ١٩٩٢، ص ص: ١٧ ـ ١٨، السراج، ١٩٩٢، ص ص: ١٧١ ـ ١٧٥).

وأما العوامل الداخلية المحلية المتعلقة بخصوصيات التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمتصلة بدولة أو بدول معينة دون الأخرى، فإنه يمكن القول إن فهم ما طرأ على الجريمة من تطور في أنماطها

ووسائل ارتكابها لا يمكن بحال من الأحوال عزله عن الظروف والأوضاع المحلية للدول والمجتمعات التي عايشت وتعايش ظهور تلك الجرائم. وحتى يكون التشخيص والتحديد لهذه العوامل واضحا وموضوعيا فإنه يمكن تحليل تلك العوامل في ضوء الواقع المعاصر في العالم العربي، الذي لم ينج هو الآخر من معايشة أنماط مختلفة من تلك الظواهر، فالعالم العربي يتميز بعدد من الأوضاع والظروف الاجتماعية التي تعرضه بالضرورة لأنماط أو لأخرى من الجريمة المستحدثة، أو تجعل منه أرضا خصبة لتطور الظاهرة الإجرامية ويأتي في مقدمتها.

١ ـ استمر العالم العربي على المستوى البنائي الاقتصادي منذ تبلور شخصيته الجيوبولوتيكية في هيمنة القطاع العام فيه على مجريات الحياة فيه، فمعظم المنافع الحيوية من الخامات والمصادر والخدمات لا تزال تدار بواسطة بيروقراطية الدولة الآخذة في النمو والتوسع المطرد، تحت وطأة الانفجار السكاني في غالبية بلدان العالم العربي من جانب والتدهور البيئي من تصحر وشح في المياه، الأمر الذي جعل القطاع العام الملاذ الأخير المستوعب للطاقات البشرية المستمرة في التدفق، مما ساهم بشكل أو بآخر في تعميق مشكلة ما يسمى بـ«البطالة المقنعة» والمشكلات الناشئة عنها. ولعل ما يهمنا في إطار تحليل العمليات المرتبطة بظهور الجرائم المستحدثة أن أهمية القطاع العام على مجريات الأمور في المجتمعات العربية المصاحب بغياب الهيئات أو المنظمات المستقلة الفاعلة المنوط بها مسألة المراقبة والإشراف على الأداد العام للنظام يعمل على إيجاد مناخ خصب يسمح ليس فقط بظهور ما يعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء، بل إضافة إلى ذلك، فإن مثل هذا المناخ يوفر مزيداً من الفرص

السانحة لتغلغل الجريمة المنظمة بصورها التآمرية والابتزازية كافة في أعماق النظام الأمر الذي يعرض الأمن الاجتماعي للمخاطر الفادحة[1].

٢ ـ أما بالنسبة للقطاع الخاص في بلدان العالم العربي، فعلى الرغم من الاتجاهات الراهنة لتنمية هذا القطاع الذي يقتضي بالضرورة إعادة الهيكلة الاقتصادية بشكل جذري في بلدان العالم العربي، فإنه مما يلاحظ بشكل عام أن القطاع الخاص بكافة مؤسساته ومنظماته ليس مستقلا استقلالا يسمح له بتلافي الإفرازات التنظيمية والاجتماعية المرتبطة بهيمنة القطاع العام. فغالبية رؤوس الموظفة في القطاع الخاص يرتبط بشكل أو بآخر بالمتنفذين والممسكين بزمام الأمور في القطاع العام، واستمرار هذا الواقع بلا شك سيعمل على تغييب دور القطاع العام كمراقب نزيه ومشرف أمين على أداء القطاع الخاص، وهو ما يشكل وضعا يسمح بتهيئة الفرص المتنوعة لظهور ونمو جرائم مستحدثة خاصة ما يتعلق بغسيل الأموال والجرائم المرتبطة بجودة ونوعية الواردات والصادرات والاتجار بالممنوعات وعدم التقيد بالمواصفات والمقاييس المحددة رسميا[2].

---

(١) تشكل مشكلة الاتجار بتأثيرات العمل والطريقة التي استغلت بها من قبل مهربي المخدرات في بعض الدول العربية المستقطبة للعمالة الأجنبية من المشكلات التي كانت ولا يزال لها انعكاسات كثيرة في مجال الأمن الاجتماعي والمجالات الصناعية والاقتصادية على حد سواء.

(٢) وذلك من مثل ظاهرة حوادث انهيار عدد من العمارات السكنية التي راح ضحيتها أرواح كثيرة في بعض بلدان العالم العربي والناجمة أساسا عن عدم التقيد بأنظمة الإنشاء والتعمير المحددة من قبل الدولة.

٣ـ كما انعكس ارتباط بلدان العالم العربي كدولة طرفية (Peripheral States) بالدول الصناعية كدول محورية (Core States) والسعي الحثيث للدول الطرفية للحاق بالركب الحضاري الذي أحرزته دول المحور والذي يتضح في حرصها المتسرع في الاستفادة من التطور التكنولوجي. وقد انعكس كل ذلك على عبور مشكلات الدول الصناعية والجرائم المعروفة بها للدول المستوردة للتقنية، وفي ذلك يذكر نيل سميلسر أنه «من المتوقع استمرار وانتشار المشكلات الاجتماعية المعتادة المرتبطة بالاقتصاد الغربي والنمو الحضري، و-لك عندما تصبح دول العالم الأخرى مشابهة للدول الغربية (Smelser, 1996, p. 278)، أنظر كذلك (الشريف، ١٩٨٧، ص ص: ١٠٧ـ١١٠) الذي رصد عددا من الإفرازات المباشرة وغير المباشرة لثورة الالكترونيات الدقيقة في العالم العربي.

٤ـ ومما يعمق الآثار الجانبية التكنولوجيا في بلدان العالم العربي، أن استيراد التكنولوجيا الحديثة لم يسبق بسعي تلك البلدان إلى تطوير وتدريب هياكلها البشرية على الإشراف وإدارة هذه التقنية، حيث ترك أمر ذلك في الغالب لما يسمى بـ«الخبراء الأجانب»، الأمر الذي يمكنهم من اختراق خصوصيات البلدان والوقوف عن كثب على ما يوجد في أنظمتها من ثغرات مما قد يهييء الفرص لظهور الأنشطة غير المرغوبة من قبل هؤلاء[1]. ومما يعمق من هذه المشكلة الحقيقة التي تكشف عنها أدبيات علم اجتماع الصناعي والتنظيمي التي تؤكد على أن إدخال التكنولوجيا الحديثة في الأعمال والتنظيمات الإدارية قد عمل على

---

(١) وذلك كما حدث لبنك التجارة في دولة الإمارات العربية.

إضعاف السلطة المنوطة بالواقعين على قمة الهرم الإداري وتحويلها إلى المختصين في التظيم الإداري بإدارة تلك الأجهزة التكنولوجية.

٥ ـ ولا بد أيضا من الإشارة إلى مسألة العمالة الوافدة إلى الدول النفطية العربية والتي يتجاوز حجمها في بعض تلك الأقطار أكثر من ثلاثة أرباع الحجم الاجمالي للسكان. وكذلك إلى وجود ما يعرف بـ«العمالة الناعمة» من السائقين والخدم والمربيات والعاملات. فبالأخذ في الاعتبار بحجمها من جانب واختلاف المشارب الثقافية والاجتماعية لغالبية أفرادها، فإنه يمكن أن نفهم صوراً متعددة من المشكلات الاجتماعية والجرائم الحديثة التي تعايشها تلك البلدان النفطية منذ شروعها في تحديث بناها الاقتصادية والاجتماعية. هذا من جانب، كما أن مسألة العمالة المهاجرة العربية سواء للدول العربية أو دول حوض البحر الأبيض المتوسط الأوربية قد ترتب عليه نوع من خلخلة البنى الأسرية في تلك الأقطار خاصة أن المتزوجين منهم يشكلون نسبة هامة من بينهم، الأمر الذي ليس من المستبعد أن تكون له آثار وأبعاد على قضايا التماسك الأسري والتنشئة الاجتماعية للأجيال الجديدة.

٦ ـ كما أن صناعة السياحة في العالم العربي قد وفرت وتوفر مناخا خصبا لغزو الجرائم المستحدثة لبلدان العالم العربي. فنظرا للمكانة التاريخية والثقافية الدينية للعالم العربي المتعلقة على وجه الخصوص بظهور العديد من الحضارات الإنسانية القديمة كالفرعونية في مصر والآشورية والبابلية والرومانية في العراق وسوريا والأردن ولبنان والدول العربية في شمال أفريقيا من جانب وظهور الديانات السماوية الثلاث العظمى على أراضيه، فقد وجدت عدد من بلدان العالم العربي نفسها محطا لأنظار الزائرين والسائحين إما لأغراض دينية بحتة كالحج وزيارة

الأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس (وهو ما يشار إليه بالسياحة الدينية)، أو لأغراض ترفيهية لمشاهدة آثار الحضارات الإنسانية القديمة المنتشرة هنا وهناك في عدد كبير من بلدان العالم العربي. وقد أدى ذلك بلا شك إلى ازدهار صناعة السياحة وأصبحت تشكل مصدر دخل أساسي. وقد مثل ذلك بلا شك فرصا للجرائم المنظمة لتجد مجالا سانحا لها في تلك الدول من جانب والى ظهور أنماط إجرامية جديدة في بعض الدول العربية التي تتعرض سنويا لأعداد هائلة من الزوار والسائحين. (يعمل هامش هنا يذكر فيه، على سبيل المثال، أن بنية الجريمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة في المجتمع السعودي، تختلف بوضوح عنها في سائر المدن السعودية بفعل السياحة الدينية، كما أن مدنا معينة في بلدان الخليج العربي انتشرت فيها سلوكيات أخلاقية لم تكن معروفة من قبل، وذلك بعد أن أصبحت تلك المدن تستقطب إليها أعداداً كبيرة من الفتيان والفتيات من دول الكتلة الشرقية منذ بداية التسعينيات الميلادية الراهنة.

٤ . ٤ النظريات المفسرة للجرائم المستحدثة

في مطلع هذا البحث أثرنا سؤالا عن مدى إمكانية فهم الجرائم المستحدثة في ضوء نظريات علم اجتماع الجريمة والانحراف، ولذا ففي هذه الفقرة فإننا سنحاول أن نقدم الإجابة على ذلك التساؤل. وبادئ ذي بدء فإن ما ذكرناه في معرض تحديد الخصائص المميزة للجرائم المستحدثة يضعنا أمام ظاهرة هي أقرب لمفهوم المشكلات الاجتماعية والانحراف منها لمفهوم السلوك الإجرامي بالمعنى الاصطلاحي للمهفوم. فعالمية ذلك السلوك من جانب وارتباطها بالتقدم التكنولوجي وتمحورها بشكل أساسي

حول التراكم المادي يخرج هذا النوع من السلوكيات من المعنى الحرفي للجريمة. فكما يذكر سذرلاند وكريسي، فإن البعد السياسي عالميا «يعتبر عنصرا أساسيا في القانون الجنائي، فأنظمة اتحاد التجارة أو الأنظمة الدينية والأسرية لا تدخل ضمن القوانين الجنائية، كما أن انتهاك تلك الأنظمة لا يعتبر من قبيل الجرائم، فالجريمة تنحصر في إطار تلك الأفعال الخارجة عن القوانين التي تسنها وتفرضها الدولة (SUTHERLAND & CRESSEY, 1970, P.5). وعليه فإن «عالمية» الجرائم المستحدثة التي لم تصاحب حتى الآن بعالمية القوانين التي تكافحها يرجح النظر إلى هذه الجرائم من منظور الانحرافات والمشكلات الاجتماعية الناجمة عن سرعة التغيرات الجذرية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن غالبية هذه الجرائم وبخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن الخصائص المهنية لمرتكبيها والمتمثلة في الوظائف المهنية المتخصصة والوظائف الاقتصادية، فإنه يجعلها تقترب مما هو معروف بجرائم ذوي الياقات البيضاء، والتي لم تفلح النظريات التقليدية في علم اجتماع الجريمة والانحراف في فهمها وبخاصة تلك النظريات التي تنطلق من افتراضات الاجماع والتوافق والتوازن (Consensus and Equilibrium Assumptions) كأساس للنظام الاجتماعي بدلا من افتراضات التنافس والصراع (Conflict Assumptions) أضف إلى ذلك أيضا، أن كافة تلك النظريات (بما في ذلك نظريات الآنومي، التفكك الاجتماعي، الاختلاط التفاضلي، ونظريات علم اجتماع الجريمة التي تنطلق من افتراضات صراعية كالوصم والصراع الثقافي والصراع الاجتماعي من مثل نظريات كويني وفولد وغيرهم جميعها نظريات تفترض الاستقلالية الاجتماعية للبناء الاجتماعي الذي تظهر فيه الجريمة بمحوريها الممتمثلين في محور الجناة أو المجرمين ومحور المجني عليهم أو ضحايا الجريمة. ولا شك أن ذلك الأمر يجعل هذه النظريات جميعا قاصرة قصورا واضحا من هذه الزاوية نظرا

لاتصاف هذه الجرائم بالعولمة من جانب واختلاف البيئات الاجتماعية والثقافية المباشرة التي يتبع له الجناة عن تلك البيئات الخاصة بالمجني عليهم. ويؤكد البداينة (١٩٩٨) على هذا البعد، إذ يذكر أن علم الإجرام يواجه تحديات في تفسير ومكافحة جرائم التقنيات، وقد نكون بحاجة إلى أنموذج نظري جديد، فالتقنية قد أظهرت مجرم المعلومات والمجتمع التخيلي وعولمة الجريمة والجريمة عن بعد والجرائم بلا حدود أو عابرة الدول، وكل هذه الأنماط تمثل مفاهيم جديدة بحاجة إلى تفسيرات غير تقليدية.

لذا فإن أي تفسير للجرائم المستحدثة لابد أن يأخذ في الحسبان هذه الأمور خاصة خصائص الجرائم المستحدثة ومحاولة فهمها في ضوء معطيات نظرية تنطلق من خصائص النظام العالمي الجديد وما أفرزه من ظاهرة العولمة التي تشكل فيها الرأسمالية واقتصاديات السوق الفاعل الرئيس في ه-ا النظام. وعليه، فإن هذا سيلفت الأنظار إلى تلك الخصائص الجوهرية المتأصلة في الثقافة الراسمالية القائمة على الفردية وتحرير التجارة وإطلاق الحرية للاقتصاد الذي طالما اعتبر في الاقتصاد الكلاسيكي بأنه «اليد الخفية» للتنظيم الاجتماعي.

وباختصار فقد ظهرت في العقود الأخيرة محاولات نظرية جادة يمكن استثمارها هنا لتفسير الجرائم المستحدثة في ضوء الخصائص المميزة لهذه الجرائم، وجميعها نظريات لا تنطلق من الفروق بين عالم «الأسوياء» وعالم «المجرمين أو المنحرفين» كمفسر لارتكاب تلك الجرائم، بل تحاول أن تفتش عن الإجابة على ذلك في عدد من المتغيرات التي يتصل بعضها بخصائص الشخصية الاجتماعية والثقافية للأفراد التي تفرزها الثقافة الرأسمالية، وبالطبيعة البشرية وصلتها بالثقافة الاجتماعية التي تدعمها اتجاهات العولمة المعاصرة، والفرص المتعددة والمتنوعة التي يفرضها تدويل الاقتصاد

والانفجار التكنولوجي المحرك له. وفيما يلي سأقتصر على ما أراه أبرز المفاهيم الواعدة والقادرة على فهم هذا الظاهرة، خصوصا إذا ما نظر إليها من زاوية تصويرها لمشكلات وانحرافات وجرائم كانت يوما مقتصرة على مجتمع معين، ثم تحولت جميع تلك الأمور واتخذت بعدا عالميا بفعل الدور الذي يقوم به المجتمع الأمريكي المعاصر في ظاهرة العولمة وتدويل الاقتصاد والانفجار التكنولوجي.

٤ . ٤ . ١ مفهوم الصور المختلفة للخداع والتضليل

(The Many Faces of Dishonesty)

طرح هذا المفهوم كل من دوجلاس ووكسلير لتفسير الانحرافات المتعلقة بعالم الأعمال والمهن العليا والعاملين في القطاعات الرسمية. وقد لاحظا منذ البداية أن النظريات المفسرة للانحرافات تعاني من مشكلة معينة تتمثل في تصور تلك النظريات للمنحرفين والمجرمين على وجه الخصوص بالنظر إليهم أو باعتبارهم مختلفين نوعيا عن غير المنحرفين أو الأسوياء، فجميع تلك النظريات تبدو أنها قد رسمت الحدود بين عالم الأسوياء وعالم غير الأسوياء، ونتيجة لذلك، فإن تلك النظريات فشلت في الاعتراف بوجود الانحرافات لدى العاملين في القطاعات العامة ورجال الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة والمهن العليا، نظرا لأن هؤلاء تعتبرهم النظريات السابقة جزءاً من عالم الأسوياء، فالنظريات القائمة غير قابلة للانطباق عليهم. أما المفهوم الذي طرحاه (الخداع والتضليل وصوره المختلفة في المجتمع الأمريكي) (The many faces of dishonesty) فإنه يأخذ في الاعتبار بمظاهر أساسية ومحددة للفعل الإنساني الذي يصور كلاً من السلوك المنحرف والسلوك السوي والسلوك الإجرامي والسلوك غير الإجرامي.

فإنحراف الموظفين الرسميين ورجال الاقتصاد والمهنيين يمكن ببساطة رؤيته كأمثلة وكحالات من الصور العديدة للخداع والتضليل. ووفقا لهذا التصور، فإنه من المتوقع أن المنحرفين ذوي الياقات البيضاء يشتركون من حيث الدوافع والبواعث مع المنحرفين والمجرمين الآخرين وأولئك الذين دأبوا على الخداع والتضليل في حياتهم اليومية.

ويتساءل المؤلفان، ما الدوافع التي تقف وراء الانحرافات لدى الموظفين الرسميين ورجال الأعمال والمهنيين ؟ فعندما تنكشف وتنفضح الانحرافات ويعرف عنها الجمهور، فإن التفسير العام لتلك الانحرافات الذي يخلعه الجمهور على تلك الانحرافات يتمثل في اعتبار تلك الانحرافات ناتجة عن الجشع (Greed) إذ عادة ما يتردد عبارات من مثل : «أن الناس دائما ليسوا راضين عما بحوزتهم»، أو «أن الناس غير مقتنعين بما حصلوا عليه». وعلى الرغم من عدم إمكانية التقليل من شأن الجشع كباعث أو دافع، إلا أنه لا يبدو كافيا لتفسير أنواع مختلفة من انحرافات ذوي الياقات البيضاء، وتلك الحالات المتعددة من تلك الجرائم التي لا تهدف للحصول على الكسب المادي بواسطة تلك الأفعال الانحرافية. إضافة إلى ذلك فإنه لما كان الجشع يمكن النظر إليه كباعث للأنشطة الهادفة للكسب المادي، سواء كان ذلك كسبا مشروعا أو غير مشروع، منحرفا أو سويا، فإنه يبدو أنه لن يضيف شيئا عظيما للفهم، ويقف دوجلاس ووكسلير عند بعض البواعث والدوافع التي يبدو أنها تفسر انحرافات المهنيين وأصحاب الأعمال والعاملين في القطاعات العامة، كباعث الحرص والخداع (Hustler Motive) الذي يصور الشخص المخادع بأنه دائما ما يكون متربصا لوجود ثغرة بطريقة يستطيع من خلالها التغلب على شخص آخر للحصول على الكسب المادي أو شيء آخر ذي قيمة، فالمخادعون يرون

العالم كغابة حيث يستطيع الفرد الذكي والمتربص أن يفوز، في حين لا يبقي للآخرين السذج إلا الخسارة والضياع. إن العديد من العاملين في القطاعات الرسمية ورجال الأعمال والاقتصاد والمهنيين خاصة أولئك الذين شرعوا في تأسيس أعمال جديدة أو أولئك الذين يعملون في البيع لا يعتبرون أنفسهم مخادعين، وفي الوقت نفسه ينظرون إلى الخداع كالطريقة الوحيدة للحصول على الربح والنجاح. وفي الوقت الذي ربما لا يقدم أعضاء من الموظفين الرسميين على تجاوز وامتهان القانون، إلا أن الكثير منهم لديه الاستعداد بما فيه الكفاية للتوسط أو الدخول في أنشطة غامضة أو محددة ومعروفة من قبل العامة بشكل كبير كأنشطة لا أخلاقية، خاصة عندما يستطيعون من خلالها زيادة أنشطة العمل المشروعة الداخلين فيها.

إن دافع المخادع الواضح على وجه التحديد في الجرائم المهنية للطبقات الدنيا يشكل أهمية مساوية في عالم الاقتصاد بشكل عام أي بالنسبة للمنحرف والسوي على حد سواء، هذا ويشير بعض الملاحظين أن دافع الخداع يحظى بالدعم والتأييد من قبل القيم الثقافية، ويرون على وجه الخصوص أن تلك الثقافة تعمل وتوفر مناخا خصبا وملائما للانحراف وانتشار صور الخداع والتضليل. فقد أطلق بعض علماء الاجتماع على الولايات المتحدة وصف المجتمع الإجرامي (Criminogenic Society)، حيث تعمل قيمه وأبنيته الأساسية بالضروة على إنتاج أنواع محددة من الجريمة (بما في -لك الجرائم المهنية والاقتصادية والصناعية والبيئية) كما عزى عدد محدد من علماء الاجتماع الذين ينطلقون من افتراضات نظرية الصراع (انظر : Quinney, 1974) جميع أنواع الجرائم في الولايات المتحدة للنظام الرأسمالي الذي يقوم عليه الاقتصاد الأمريكي، وبالمقابل هناك من وجه انتقادات لهذه التصورات يؤكدون على أن انحرفات ذوي اليقات البيضاء

والجرائم الصناعية والاقتصادية توجد أيضا في المجتمعات غير الرأسمالية (Smith, 1976).

وهناك علماء اجتماع آخرون أدركوا وجود نسقين للقيم الثقافية في الولايات المتحدة : أحدهما ينطوي على الاعتقادات والتطبيقات التي تعتبر أمورا جيدة من الناحية الأخلاقية، كالعدالة والديمقراطية والمساواة والأمانة والإخلاص، أما الثاني فيرتبط بشكل مباشر بالأنشطة الفعلية للحياة اليومية. وقد أطلق سايكز وماتزا (Sykes & Matza, 1957) على هذا النسق الأخير مسمى القيم التحتية (Subterranan Values)، أي تلك القيم الخفية والخاصة ولكنها مع -لك هي التي توجه الفعل والسلوك. إن تلك القيم الخفية أو ما يمكن تسميته بشكل أدق القيم العملية تحتوي على تلك الأنشطة والمعتقدات من مثل «التعامل الذكي والانتهازية» والتي يمكن الاستدلال عليها وملاحظتها في عبارات الحياة اليومية من مثل «هناك شخص سا-ج من الممكن بسهولة خداعه يولد كل دقيقة». إن القيم العملية تنطوي على تلك الأنشطة التي ربما لا تحدد كأنشطة جيدة ولكن كأنشطة حساسة (Sensible)، فاغتنام الفرصة على حساب شخص ساذج ربما لا يعتبر أمرا جيدا من وجهة النظر الأخلاقية، ولكنه غالبا ما ينظر إليه كنشاط عملي حساس. إن هذه القيم الفعلية يبدو أنها تدعم الانحرافات المهنية والاقتصادية والأعمال غير المشروعة المرتبطة بها . . ومن أمثلة ذلك أن أولئك الذين يحاولون أن يكونوا منصفين وعادلين في تعبئة النما-ج الخاصة بالضرائب، يتم غالبا وصفهم بالأغبياء أكثر من وصفهم بالأخيار.

إن العديد من المؤسسات الاقتصادية في الولايات المتحدة تعمل من خلال خداع العامة إلى حد ما، ومع هذا فإن العامة ينظرون إليهم عادة كالطرف الذي يستحق اللوم. فالقيم الملقاة على عاتق الفردية، والمبادرات

الخاصة والمنافسة غالبا ما تتغلب على تلك القيم الملقاة على الأمانة والإخلاص والنزاهة والإنصاف في المعاملات التجارية. كما أن المنافسة والقيم الملقاة على عاتق النصر والنجاح ربما تمثل بذورا للأنشطة غير المشروعة أو المعتمة. فالاهتمام بحرية التعبير عن الرأي ربما يتغلب على المحاولات الرامية إلى إيقاف الدعايات والإعلانات المضللة. إن عدم التوافق أو التنافر بين القيم العملية والقيم الأخلاقية. وكذلك الخداع المستمر في الحياة اليومية والذي يقف وراء بعض تلك القيم العملية يقدم خلفية أو أساسا لحدوث الانحراف في مجالات الاقتصاد.

ولقد قدم إدوين شور مقولة من أكثر المقولات اتزانا ربط فيها القيم الأمريكية بالجريمة في الولايات المتحدة. فقد رفض المقولات النظرية المتطرفة القائلة بالصبغة الإجرامية للمجتمع الأمريكي، وقام بتقديم دليل جوهري يؤكد على أن القيم والأنماط الأساسية للسلوك تشجع بشكل غير مباشر على ظهور انحرافات في عالم الأعمال والاقتصاد ويجعل من الصعوبة تلافيها. وي-كر أن النزعة نحو اغتنام الفرصة على حساب الآخرين (الانتهازية) بمعنى ما، أمر مؤسس في بنية العلاقات الاجتماعية في النظام الاجتماعي الأمريكي، ولهذا السبب على وجه التحديد، فإنه يجب على ما هو معروف بآليات الضبط الاجتماعي الرسمي بما في ذلك القانون أن يقوموا بدور مهم وفاعل في المجتمع المعاصر. إنه من الصعب أن لا نستنتج أن المجتمع الأمريكي قد اعتنق إيديولوجية ربما تعمل على تزويد البواعث والحوافز الإجرامية.

إن شور يعتقد أنه لا الرأسمالية ولا ثقافة الولايات المتحدة تسبب الجريمة، ولكن هناك قيم معينة وتنظيمات اجتماعية معينة تعمل على إفراز أنواع محددة من الجريمة المحتملة والممكن تفهمها على حد سواء. إن المنافسة

تبدو وعلى وجه الخصوص عاملا مهما : فإلى المدى الذي يحظى بالنجاح من خلال المنافسة بتقدير أكثر من الأمانة والإنصاف في المنافسة، فإن وجود الخداع والتظليل والظلم لن يكون أمرا مستغرباً (Douglas & Waksler, 1982, pp. 342-345).

٤ . ٤ . ٢ مفهوم الفرصة والحوافز

هناك إشارات كثيرة لمفهوم الفرصة في أدبيات علم اجتماع الجريمة وأهمية بعد الفرصة في تفسير ظواهر الجريمة والانحراف (أنظر : الخليفة، ١٤١٣هـ، ص. ١١٣-١١٦)، ويعتقد أحد الباحثين العرب الذين درسوا تطور الظاهرة الإجرامية في العالم العربي أن نظرية الأنشطة الروتينية التي طرحها كوهين وفيلسون عام ١٩٧٩ لتفسير ارتفاع معدلات السلوك الإجرامي في الولايات المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي تؤكد على بعد الفرصة في حدوث الجريمة، نظرية قادرة على فهم تطور الجريمة في العالم العربي منذ العقدين الأخيرين (عبد الحميد، ١٩٩٢، ص. ٢٠٤). ولعل أكثر الصياغات النظرية القائمة على افتراضات أهمية الفرصة في فهم السلوك الإجرامي والانحرافي قدرة على تفسير الجرائم المستحدثة هي الصياغة التي طرحها جوسيف شيلي (Shelley, 1991) في كتابة علم الإجرام ليفسر ما أسماه بـ»لجرائم المحترمة» (Respectable Crimes)، والتي يقصد بها مزيج من الجرائم التي عادة ما يرتكبها المهنيون والعاملون في القطاعات العامة ورجال الأعمال عموماً. وقد انطلق من اعتبار بعدي «الفرصة» و«الحوافز» متغيرين أساسيين في فهم هذا النوع من الجرائم. وينطلق شيلي من فكرة مؤداها أن فرصة ارتكاب الجرائم أمر مهيأ لكل فرد عموما، كما أنه أمر متاح لأي فرد يشغل وظيفة مشروعة أو عملا محترما، ومع هذا فإنه في

أغلب الوقت لا يتم اغتنام هذه الفرص مما يمنع ظهور السلوك الاجرامي، ويعود ذلك إلى فقدان الدوافع التي تعمل على ارتكاب السلوك الإجرامي. ويعتقد شيلي أن الأعمال والصناعات والخدمات كافة وبدون استثناء تتيح درجات متفاوته في الفرص المهنية لارتكاب الجرائم، وأن ارتكاب تلك الجرائم يتناسب بشكل طردي مع درجة وشدة التنظيمات الحكومية المقيدة لتلك الصناعات كما هو الحال في جرائم صناعة الأدوية والعقاقير الطبية والسيارات والصناعات البترولية المفروض عليها الكثير من التنظيمات والقواعد. كما قام شيلي برصد عدد من المتغيرات المرتبطة بجرائم الصناعات من انتشار التطبيقات والممارسات غير المشروعة من الشركات المصنعة لسلعة معينة عن طريق الاتصالات الاجتماعية أو عن طريق تنقل اليد العاملة من شركة إلى شركة أخرى. كما تطرق شيلي إلى القوى الداخلية الخاصة بالتنظيمات الاقتصادية المؤثرة في السلوكيات الإجرامية من مثل الصعوبات الاقتصادية التي تواجه الشركات مما يؤول بها إلى الانخراط في أعمال إجرامية منظمة بصورة أوضح من تلك الشركات التي تحقق أرباحا طائلة. كما يشير شيلى إلى أن كل مهنة تتميز بعدد خاص من الفرص غير المشروعة، فالفرصة المرتبطة بالارتشاء على سبيل المثال ترتبط بالخدمات التي من الممكن أن يقدمها من يعمل في أعمال معينة، فيذكر أنه قد تبين أن الرشوة في أوساط الشرطة أكثر انتشارا بين رجال الشرطة المنوط بهم ملاحقة تجار المخدرات والدعارة، نظرا لقدرة هؤلاء التجار على دفع الكم المطلوب من النقود والكفيل بحمايتهم من الوقوع تحت طائلة القانون. ومن المهن المتميزة بالفرص المتعددة والسانحة بظهور الفساد الإداري ما يشمل وكالات تأمين المشتريات الحكومية، المفتشين الحكوميين، والمشرفين على الخدمات العامة والسياسيين.

أما المتغير الثاني المهم إلى جانب الفرص في فهم تلك الأنماط المنحرفة من السلوك فيتمثل في «البواعث والحوافز» (Motivations) التي تعمل على تحفيز الفرد على ارتكاب السلوكيات المنحرفة في عالم التجارة والصناعة والسياسة. فوفقا لشيلي، فإن فهم بنية الفرصة لا يمكن أن يقدم أكثر من نصف الصورة الخاصة بارتكاب تلك الأنواع من الجرائم. فعندما نتعرف على الفرص المتاحة للفرد، فإنه لا يزال من الواجب علينا تفسير البواعث التي تدفع الفرد لاغتنام فرصة ما دون الأخرى. فوفقا للعديد من الأشخاص، فإن هذه المسألة لا تمثل أية إشكالية ما، فالمجرمون ينتهكون القانون لأنهم يرغبون في الحصول على أرباح كبيرة وسريعة وسوف لن يترددوا في اغتنام أية فرصة تعرض لهم أو توفر لهم مردودا كبيرا. وعلى الرغم من أن -لك من دون شك حقيقة بالنسبة لمعظم تلك الأنواع من الجرائم، إلا أنها لا تفسر إقدام المجرمين ورغبتهم في الحصول على نقود سريعة نظرا لأن معظم المجرمين المحترمين أغنياء، ولن يستفيدوا كثيرا من الحصول على أرباح مالية إضافية. إن السؤال المحوري إذن يتمثل في لماذا يكون هؤلاء المجرمون مغرمين في تحقيق التراكم والثراء المالي في المقام الأول خلافا للعديد من الأشخاص في ثقافات عديدة أخرى حول العالم الذين لا يظهرون رغبة جامحة في الحصول على التراكم المادي ؟ إن الإجابة وفقا لشلي على ذلك السؤال في «ثقافة المنافسة» المرتبطة بدرجة أو بأخرى بالمجتمعات الصناعية. ومن وجهة النظر هذه، فإن الكفاح من أجل الثراء والمكانة يشكل الهدف المحوري للمساعي الإنسانية. إنه كفاح يعمل ليس فقط على بناء الشخصية الفردية ولكن يقوم لا محالة على توفير المكاسب الاقتصادية الكبرى للمجتمع كافة. إن الرغبة في الكفاح الاقتصادي التنافسي والخوف المستمر من تعرض الفرد فجأة للخسارة، تعطي بواعث

قوية لاغتنام الفرص المشروعة وغير المشروعة المتاحة . فإنتاج الثراء الفائض العظيم والهرمية المعقدة للأدوار التي يعتمد عليها ذلك الإنتاج ، تقدم أهدافا للمنافسة . كما أن الدرجة المرتفعة النسبية من الحراك الاجتماعي والغموض أو عدم الاستقرار الاقتصادي المصاحب يعمل فقط ليس على تشجيع المنافسة الفردية ، بل يعمل أيضا على تزويد أو تفجير الينابيع الحقيقية للخوف من الفشل والخسارة (Shelley, 1991, pp. 231-235) .

٤ . ٤ . ٣ النظرية العامة للجريمة

قام هيرشي بالاشتراك مع جوتريدسون بطرح نظرية العامة في الجريمة تعرف بـ : نظرية الضبط الذاتي ، وتعتمد العناصر الرئيسية للنظرية علي الميول والنزعات الأساسية والأوضاع التي تحول هذه الميول إلى جريمة . وقد اعتمد هيرشي وجوتفريدسون على تعريف عام للجريمة يسمح بمدى شامل لأنواع مختلفة من الإجرامية بما في ذلك جرائم ذوي الياقات البيضاء التي عادة لا تؤخذ في الاعتبار في نظريات علم الإجرام ، ويتمثل هذا التعريف في اعتبار الجريمة ؛ سلوكيات من القوة أو التزوير التي تتخ- طلبا لتحقيق مصالح ذاتية . ويتطابق هذا التعريف مع افتراض هيرشي عن الضبط الاجتماعي في نظريته المعروفة (Hirshi, 1969) المتمثل في أن الناس بطبيعتهم ذوو مصالح ذاتية . ويرى هيرشي وجوتفريدسون ضرورة النظر إلى الجريمة من خلال خصائصها العامة بما في ذلك اللذة أو المنعفة الآنية ، المنفعة البسيطة ، الابتهاج ، الخطورة ، الإشباع ، المنافع الطفيفة طويلة الأجل ، التألم وعدم الارتياح للضحية ، بدلا من الفروق الاجتماعية والاقتصادية المعتادة (الجنس ، الطبقة ، العرق . . . إلخ .) فقد آل أخذهما لهذه الخصائص في الاعتبار ، إلى النظر إلى الجريمة كمشكلة متمخضة عن تدني

الضبط الذاتي. ومن المعلوم أن مفهوم «الضبط الذاتي» مفهوم مشتق من نظريته المشهورة بنظرية «الضبط الاجتماعي» ولكنه مع هذا المفهوم أكثر تركيزا على الفرد بدلا من المصادر الخارجية للضبط. ويقوم مفهوم الضبط ال-اتي على فكرة «أن الناس يختلفون في المدى الذي يكونون فيه مذعنين أو خاضعين للاغرءات الآنية، أو بعبارة أخرى في قدرتهم على التحكم وضبط النفس». وتفترض نظرية الضبط الذاتي أن المجرمين ليس لديهم بواعث خاصة ـ حاجات أو رغبات ـ فجميع الأفراد لديهم نفس البواعث. فالمشكلة الحقيقية تتمثل في قدرة الفرد على الضبط الذاتي، فتدني الضبط الذاتي يؤدي بالفرد إلى التورط في الجريمة، في حين أن الضبط الاجتماعي المرتفع يعطي احتمالات أدنى لظهور السلوك الإجرامي. وتعتبر النظرية أن الأفراد ذوو سمات محددة من بينها الاندفاعية، التبلد الحسي، التمحور حول الذات وهي سمات تؤثر على الضبط الاجتماعي المنخفض أساسي من خلال التأثير على قدرة الفرد في الحساب أو التقييم الدقيق للنتائج المترتبة على الفعل أو السلوك. ويرى جوتفريدسون وهيرشي أن تلك السمات ناشئة مع الطفولة وتأخذ في الاستمرار والتطور عبر مراحل حياة الفرد المختلفة. كما يعتقدان بأن عادات وأساليب تنشئة الطفل تشكل الأثر الرئيس في تشكيل نزعات معنية، فعادات وأساليب التنشئة الخاطئة تؤثر على تلك السمات بطريقة ينتج عنها الفعل الإجرامي، وترتبط تلك السمات عادة بأوضاع اجتماعية محددة، ولذا فإنه من الصعوبة بمكان فصلها عن تلك الأوضاع. وباختصار فإنهما يريان بأن السمات الإجرامية ماثلة وموجودة بطبيعة الحال، وبغياب التنشئة الاجتماعية السليمة فإن احتمال تورط الطفل في الجريمة سيكون قويا. ولا تكفي تلك السمات لفهم التورط في الجريمة، إذ يريان ضرورة وجود عوامل أخرى باعتبار الجريمة حدثا ذا أبعاد زمنية ومكانية. فحدوث الجريمة يتطلب أوضاعاً معينة بما في ذلك ضرورة وجود

هدف مرغوب وممكن للجريمة . وأن الوضع يظهر غياب النتائج غير المرغوبة عند ارتكاب الجرم، كما أن هناك أوضاعاً داخلية تخص الجاني من مثل القوة والسرعة والوقوع تحت طائل تأثير الكحول التي تتداخل لتساعد على تقييم حدوث الجريمة . ويلاحظ جوتريدستون وهيرشي بأن نطريتهم لا تتطلب فردا -ا ضبط فردي منخفض لارتكاب الجريمة . ففي الحقيقة، فإن الضبط الذاتي المنخفض يظهر في أنواع مختلفة وواسعة من السلوك لا تمثل الجريمة إلا واحدا منها . وبسبب ذلك، فإن المؤلفين يعتقدان بأن أي فعل يهدف إلى الرفع من الضبط الذاتي سوف لن يؤثر على الجريمة فقط، بل سوف يعمل على خفض السلوكيات الاجتماعية غير المرغوبة و-لك من مثل التقاعس عن أداء الواجب، الهروب، العدوانية، حوادث السيارات، . وإساءة استخدام الكحول، وعليه فإنه ليس هناك تأثير طارد للأشكال الأخرى من الانحراف عندما تأخذ الجريمة في الانخفاض (Hirshi & Gottfredson, 1983;1989 , Gottfredson & Travis, 1989, 1990)

٤ . ٥ التعليق على المفاهيم المطروحة لتفسير الجرائم المستحدثة

تشكل المفاهيم المطروحة أعلاه محاور أساسية في فهم الجرائم المستحدثة المتميزة بخصائص مختلفة عن الجرائم التقليدية وهي مفاهيم تلتقى مع بعضها البعض في التأكيد على الأبعاد النفسية الاجتماعية باعتبارها عوامل وسيطة في ظهور الجرائم المستحدثة، حيث تشكل الأبعاد الثقافية للبناء الاجتماعي الاقتصادي الرأسمالي الروافد التي تعمل علي إفراز تلك الأبعاد النفسية . وبعبارة أوضح، فإن مفاهيم من مثل التحفز، التربض، الخداع ذي الأقنعة المتعددة، الانتهازية، اغتنام الفرص، المغريات الآنية، جميعها مفاهيم ذات بنية نفسية واجتماعية تصب جميعها في رافد واحد

يجعلنا أمام أفراد ذوي «شخصية اجتماعية» ليست بالضرورة ذات طابع إجرامي بحكم نشأتها وظروف تكوينها، ومع ذلك فإن وجودها في منظومة اجتماعية قائمة على التنافس وتأكيد الذات، وبيئة محفوفة بالمخاوف المستمرة من الفشل والانهيار الاقتصادي، يجعلها لا تتردد في الإقدام على الأعمال والأفعال التي تشكل ضمانا ورافدا لها. إن تلك المفاهيم تصور أفرادا ذوي شخصية استجابية (Responsive Personality) للظروف والأبنية الاجتماعية والاقتصادية التي يوجدون فيها.

ولكن خصائص تلك الشخصية الاجتماعية لم تتبلور من فراغ، بل تولدت في ضوء الأبنية الاجتماعية والاقتصادية الكبرى التي يوجهها النسق الثقافي الرأسمالي القائم على مبادئ الحرية الاقتصادية والمنافسة، حيث يحتل المكانات العليا في هرميات تلك الأبنية أولئك «الناجحون» فقط، أي أولئك الذي برهنوا على أنهم أكثر قدرة في استخدام ذكائهم في اغتنام الفرص وتحقيق الثراء المادي التراكمي حتى ولو أفرز ذلك آثار جانبية للفاعلين الآخرين من أفراد ومؤسسات أو مجتمعات أو بيئات طبيعية.

لذا فإن الجرائم المستحدثة، إضافة إلى ثقافة الاستهلاك (Al-Mutawa, 1996)، التي نشاهدها في وقتنا الحاضر سواء في عالمنا العربي أو في سواه من المنظومات الأخرى، يمكن فهمها في ضوء عولمة النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يعمل ليس فقط على تدويل الاقتصاد وآلياته الفاعلة، بل أيضا علي تدويل الأنماط السلوكية والثقافية القائم عليها، بحيث أصبح من الممكن بوضوح أن نرى بين ظهرانينا، من أبناء جلدتنا ومن سواهم، من تنطلي عليه تلك «الشخصية الاجتماعية» المرتبطة بظهور الجرائم المستحدثة، وهي شخصية اجتماعية توجهها وتغذيها تلك الثقافة الاقتصادية الرأسمالية التي غزت بها العولمة أنحاء المعمورة الإنسانية كافة.

الخاتمـــــة

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على أبرز مظاهر وصور الجرائم المستحدثة خاصة في عالمنا العربي وإلى معرفة ما تتميز به تلك الجرائم من خصائص مشتركة فيما بينها جعلتها أو تجعلها جرائم مختلفة عن الجرائم التقليدية. مما يستلزم تحليل ما قد يكون هناك من عوامل مباشرة وغير مباشرة ترتبط هذا النوع الجديد من الجرائم. وحتى تكتمل الصورة عن تلك العمليات والظروف والأوضاع والأبنية الاجتماعية التي تظهر فيها هذه الجرائم، فقد قمنا بمحاولة استقرائية لمدى قدرة هذه الأطر النظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف على فهم هذه الجرائم طبيعة وعواملا، وقد تبين أن هذه الجرائم ليس من الممكن فهمها فهما موضوعيا من خلال تلك النظريات، خاصة منها ما ينطلق من تصورات وافتراضات الإجماع والتوازن. وذلك نظرا للخصائص التي تتميز بها تلك الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية كغياب البعد القانوني اللازم لاعتبارها جرائم جنائية من جانب، وكذلك الافتراضات الضمنية الخاصة بمحاور السلوك الإجرامي وملابساته. ولذا فقد تم البحث في سببية ـ أو أتيولوجية ـ هذه الجرائم في عدد من الأعمال التنظيرية القائمة على عدد من المفاهيم التي لا تنطلق من افتراضات معتمدة على التفريق بين عالمي الأسوياء والمنحرفين، بل تنطلق عوضا عن ذلك من افتراضات تربط السلوك الاجرامي والانحرافي بظهور نوع ما من «الشخصية الاجتماعية «ـ باعتبارها عملية صغرى ـ (Micro Process) وبين نسق اجتماعي واقتصادي ـ باعتباره بناء أكبر (Macro Structure) توجهه ثقافة المنافسة والحرية الفردية والاستهلاك. وعليه، فإن عولمة هذا النمط من النسق الاجتماعي والاقتصادي المتمثل في تدويل الاقتصاد وأدواته الفاعلة، قد أدى إلى عولمة ذلك النمط من «الشخصية الاجتماعية» المسئولة عن ظهور تلك الجرائم المستحدثة.

التوصيـــات

١ ـ إن عولمة المعلومات والاقتصاد وال-ي يشكل عاملا أساسيا وراء ظهور تلك الجرائم يسلتزم بالضرورة توسيع مجالات القانون الدولي وآليات تدعيمه، بحيث تصبح تلك الجرائم من المجالات الواقعة تحت طائلة ومسئوليته.

٢ ـ ترشيد وتوجيه التطور التقني ترشيدا في الحسبان بالأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية علي حد سواء وليس فقط التمحور حول البعد الاقتصادي.

٣ ـ عدم التسرع في إدخال التقنية الحديثة بكافة جوانبها، خاصة في المجتمعات غير المصنعة لتلك التقنيات، إلا بعد إخضاع استخدام تلك التقنيات لدراسات «تقييم وتحديد الآثار الاجتماعية» (Social Impact Assessment)حتى تكون تلك المجتمعات في وضع يمكنها من تحديد الأولويات والاستعداد لمواجهة الآثار الجانبية بما يتواءم ويتفق مع هويتها وثقافتها.

٤ ـ في الوقت الذي تمثل غالبية الجرائم المستحدثة آثارا للانفجار التكنولوجي، فإن التقنية ذاتها على الأقل على المستوى النظري قادرة على إيجاد الحلول والإجابات على ما خلقته وتخلقه من مشكلات. ولذا، فإنه يقع على عاتق الجهات المطورة والمنتجة لتلك التقنيات العمل على تطوير التقنيات الواقية والرادعة من تلك الآثار السلبية. وكمثال على ذلك، فإن تقنية الهاتف الآلي قد خلقت ما عرف بمشكلة «المعاكسات أو المهاتفات غير المحتشمة» في بعض الدول، ولم تفلح الإجراءات الرسمية كالسجن والغرامات أو الحرمان من خدمات الهاتف لمن يقبض عليه متلبسا ب-لك في مكافحة تلك المشكلة ووضع حد لها، إلا أن تلك المشكلة سرعان ما توارت واختفت بعد أن تم السماح باستخدام الأجهزة الخاصة بإظهار رقم الهاتف المتصل.

المراجـــــع

البداينة، ذياب. (١٩٩٨)، **التقنية والإجرام**، ورقة قدمت للندوة العلمية السابعة والأربعين الخاصة بـ: «الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي»، في مدينة الاسكندرية خلال الفترة ٢٢-٢٤/ ١/ ١٤١٩هـ، تحت إشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

البداينة، ذياب. (١٩٩٩م)، **واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الخليفة، عبد الله بن حسين. (١٤١٣هـ)، **المحددات الاجتماعية المرتبطة بتوزيع الجريمة في أحياء مدينة الرياض**، الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

السراج، عبود. (١٩٩٢)، **ملامح الجريمة في العالم العربي**، خلال الفترة ١٩٧٢-١٩٩٢م، بحث مقدم لمؤتمر» مسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي خلال الفترة ١٩٧٢-١٩٩٢: الإنجازات والتطلعات، ص ص ١٥٤-١٨٢، شرطة الشارقة ٢٠-٢٢/ ١٢/ ١٩٩٢م.

الشريف، حسن. (١٩٨٧)، **البلاد العربية وثورة التقنيات الدقيقة**، مجالات المستقبل العربي، العدد السابع، ص ص. ١٠٢-١٢٤.

الشنيفي، عبد الرحمن عبد العزيز. (١٤١٣)هـ، **الإجرام وتقنية الحاسب الآلي**، مجلة الأمن، العدد السابع، ص ص: ١٥٧-١٨٨، الرياض: وزارة الداخلية.

الشواربي، محمد طلال. (١٩٩٨)، **الاحتيال البحري**، ورقة قدمت للندوة العلمية السابعة والأربعين الخاصة بـ»الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي»› في مدينة الإسكندرية خلال الفترة ٢٢-٢٤/ ١/ ١٤١٩هـ، تحت إشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الوهيد، محمد. (١٩٩٨م)، **ما هية الجريمة المنظمة**، ورقة قدمت للندوة العلمية السابعة والأربعين الخاصة بـ«الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي»، في مدينة الإسكندرية خلال الفترة ٢٢ـ٢٤/ ١/ ١٤١٩هـ، تحت اشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

جلبي، على عبد الرزاق. (١٩٩٨م)، **الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي**، ورقة قدمت للندوة العلمية السابعة والأربعين الخاصة بـ«الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي»، في مدينة الاسكندرية خلال الفترة ٢٢ـ٢٤/ ١/ ١/ ١٤١٩هـ، تحت إشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبد الحميد، محسن. (١٩٩٢)، **اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم**، بحث مقدم لمؤتمر «مسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي خلال الفترة ١٩٧٢ـ١٩٩٢ : الإنجازات والتطلعات، ص ص ١٨٣ـ٢٢٤، شرطة الشارقة ٢٠ـ٢٢/ ١٢/ ١٩٩٢.

فرحات، محمد نعيم. (١٤١٩هـ)، **الحماية من التلوث من البيئة في بعض الأنظمة العربية**، مجلة الأمن، العدد ١٦، ص ص: ١٠٥ـ٢١٧.

Al-Mutawa, M., 1996, Factors influencing the consumer process in UAE society, Internationa Sociology, Vol. 11, pp 337-357.

Cobb, J. A., 1997, An examination of venue issues concerning on line crimes against childern : What happens when cyberspace is used to lure childern into sexual relations A look at federal venue provisions, University of Louisville Journal of Family Law, 35,3,537-554.

Cohen, L. and M. Felson (1979), Social Change and Crime Rate Trends : A Routine Activity Approach, American Sociological Review, Vol. 44, pp. 588-608.

Cunningham, S. & A. Porter, (1992), Communication Network : A Dozen Ways they'll Change Our Lives, The Futurist, 26:19-22.
Douglas, J.F. Waksler, (1982), The Sociology of Deviance, Boston : Little, Brown and Company.
Glastonbury, B., (1995), The Ethics and Economics of IT. Computers in HumanServives, 12, pp. 431-437.
Gottfredson, M. and T. Hirshi (1989), The Significance of White-Collar Crime for a General Theory of Crime, Criminology, 27 : 359-371.
Gottfredson, M. and T. Hirshi, (1994), The Generality of defiance, New Brunswich, NJ: Transaction.
Grabosky, P. N. and S. Russell, (1997), Telecommunications and Crime : Regulatory Dilemmas, Law and Policy, 19,3, July, 317-341.
Hall, G. (1990), The Age of Automation : Technical Genius, Social Dilemma. Tucson : Westport.
Hirshi, T. and M. Gottfredson (1983), Age and the explanation of crime, American Journal of Sociology 89:522-584.
Hirshi, T. and M. Gottfredson (1989), Causes of White Collar Crime, Criminology, 35: 949-974.
Hirshi, Travis (1969), Causes of Delinquency, Berekey : University of California Press.
Quinney, R., (1974), Crime Control in Capitalist Society, in C. Reasons, ed., The Criminologist : Crime and the Criminal. Pacific Palisades, Calif : Goodyear.
Shelley, J. (1991), Criminology, Belmont, Cal. Wadsworth Publishing Company.
Shelley, L. (1995), Transnational Organized Crime, Journal of Internationa Affairs, 48:463-489.
Smelser, N. (1996), "Social Sciences and Social Problems" International Sociology, Vol. 11, pp. 275-290.
Smith, H. (1976), The Russians, New York : Ballantine.

Southerland, E. and D. Cressey (1970), Criminology, New York : J.B. Lippincott Company.
Sykes, G. and D. Matza (1957), Techniques of Neutralization : A Theory of Delinquency American Sociological Review, 22, 664-670.
Wynn, G, (1997), Cyberculture Differential Association : The Net Effect on Jurenile Delinquency, papaer presented at American Sociological Association, 1997.

البحث الخامس

مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجراميـــة

الأستاذ رفيق الشلي

مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية

مقدمـــة

لقد كانت الأقطار العربية في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي، ترزح تحت نير الإستعمار، لمدد متفاوتة وكانت شعوبها تعاني من الفقر والفاقة ويطغى على أفرادها الجهل والتخلف .

وما إن إستعادت هذه الشعوب حقوقها، واسترجعت أوطانها وتخلصت من هذا المارد الجائر، حتى بدأت في خدمة قضايا التنمية في مفهومها الشامل، فحققت نهضة سريعة كسبت بفضلها نقلة نوعية شملت كافة أوجه الحياة ، بدءا بنشر التعليم وتعميمه على كافة المواطنين في إطار تكافؤ الفرص في كل المراحل التعليمية، ووفرت الوسائل اللازمة لنشر الثقافة العامة وتهذيب العادات والتقاليد، وغرس المبادئ الأخلاقية السامية بهدف ترسيخ السلوك الحضاري لدى المواطن العربي حتى يصبح واعيا ومدركا لدوره سواء في محيطه الاجتماعي أو القومي، وهي صفات تشكل المقومات الأساسية للمجتمع الحديث ، الناهض والمتلاحم في هيكليته، وتركيبته الإجتماعية .

هذه المكاسب الهامة التي أحدثت تحولات ج-رية في عقلية المواطن العربي تزامنت مع بروز تطورات هامة ومتعددة شملت مختلف الميادين الحياتية بداية بتطور وسائل النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ، ووفرة مواد الرفاهية وتنوعها ومن ضمنها التلفاز وصولاً إلى شبكات الأنترنت، وهي تحولات شهدتها الشعوب العربية مثل باقي شعوب العالم فكانت لها الأثر العميق والمباشر على نمط الحياة وأسلوب التعامل بين الأفـراد .

وخلال النصف الأول من هذا القرن ، وبالرغم من بروز العديد من الإبتكارات الحديثة وما شهده العالم بأسره من تحول سريع فإن المنطقة العربية لم تعرف تطورا ظاهرا وملموسا في ميدان الجرائم، فلا وجود وقتها لعصابات محترفة أو منظمة، ولا لجرائم خطيرة ذات نتائج مفزعة ومرعبة بل أن أغلب مايقع تسجيله من قضايا آنذاك يدخل في إطار القضايا التقليدية، والمعبّر عنها بقضايا الصدفة أي التي ليس فيها إضمار أو تدبير أو مهارة في إعداد الخطط وتنفيذها.

لكن وبداية من نحو ثلاث عقود خلت من الزمن و أمام التحولات العميقة التي شهدتها الدول العربية ، وتصاعد نسبة النمو في كافة أوجهه والذي حول عيش الفرد من حياة اقتصادية إكتفائية إلى حياة إقتصادية إنفتاحية يغلب عليها طابع الإستهلاك ، والرغبة في إشباع كافة الإحتياجات سواء منها الأساسية أو الثانوية وتلبية طموحاته وتأثّره بالنزعة المادية ، بدأت تظهر على الساحة الإجرامية بالبلاد العربية ، بعض الأنماط الخطيرة من الجرائم مثل الإرهاب، والسطو، والعنف ، والتخريب وجرائم المخدرات وجرائم الإختطاف ، وتزييف العملة ووثائق السفر وبصفة عامة كل الجرائم -ات الخطورة والتي تمثل ضريبة التمدن والتحضر والإفراز السلبي للتطور والتحول الذي شهدته الشعوب العربية في عصرنا الحاضر، وهي إما أن تكون محلية نابعة من المجتمع ذاته أو مستوردة من الخارج، وهذه الأخيرة هي الأخطر بطبيعة الحال.

هذا وفي نطاق بحثي عن أسلوب لمناقشة كيفية تناولي لمسألة تقييم كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في مكافحة الجرائم المستحدثة من زاوية تحديد وضبط مقاييسها، اتضح وأنه من غير المعقول التحدث عن هذه المسألة بإصدار أحكام مرتجلة، أو تعاليق جرّها القلم في عدد من الأسطر، تحكم سواء إيجابا أو سلبا عن معايير ومقادير الكفاءة ، التي هي نتيجة تفاعل

العديد من العوامل المعقّدة وحصيلة الأوضاع التي عليها كل قطر من الأقطار العربية ، والتي تتباين في طبيعتها وتختلف في خاصياتها وإمكانياتها، وتتفارق في ظروفها وأرضيتها الإجرامية .

كما أنه من غير الجائز أن أستعرض استقراء وتحليلاً لكل دولة على حدة بعد تقديم مواصفات هذه الدولة وخاصياتها وأرضيتها الإجرامية ومدى القدرة على مكافحة الجريمة لديها وإنجاح عامليها الوقائي والزجري .

وأمام هذا الأمر، فقد رأيت من الجدير والمفيد والمنطقي أن أعالج هذا الموضوع باتباع عرض سيشمل العديد من المسائل ذات التأثير على درجات ومقاييس كفاءة الأجهزة الأمنية للدول العربية في التصدي للجرائم المستحدثة، سواء التي برزت بعد وطفت على الساحة الإجرامية بربوع وطننا العربي ، أو تلك التي بدأت تظهر ملامحها في الأفق ، وهناك إحتمالات أن يجرفها التيّار إلى ديارنا فنتعرف عليها ونأخذ كل الإحتياطات اللازمة لقمعها .

كما سأقدم أيضا طرق عملية للحيلولة دون بروز الجرائم المستحدثة باعتماد الدور الوقائي وكذلك أساليب التصدي والمكافحة، من خلال انتهاج الدور الزجري لأخلص في النهاية برؤية واضحة حول مسألة الكفاءة في التصدي للجرائم المستحدثة وفيما يلي وبمزيد من الإيضاح جملة الأبواب التي سأتناولها بالبحث والنقاش :

١ ـ مفهوم الجرائم المستحدثة .
٢ ـ أنماط الجرائم المستحدثة .
٣ ـ خصوصيات وطبيعة الدول العربية .
٤ ـ أهم العوامل الوقائية التي تحول دون بروز الجريمة وخصوصا منها المستحدثة .
٥ـ طرق التصدي والمكافحة الزجرية للجرائم المستحدثة .

٦ـ المكاسب التي تحققت في مجال التعاون الأمني العربي وساهمت في الرفع من الكفاءة الأمنية العربية .
٧ ـ الملخص والخاتمة .

٥ . ١ مفهوم الجرائم المستحدثة

الجرائم المستحدثة والمعبّر عنها أيضا بالجرائم المستجدة هي ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية في عهدنا هذا، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ماله صلة بالمسائل الاجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها .

هي تتصف بدهاء ومكر فاعليها وتمويههم، كما تتميز بدقة التنفيذ وخطورته على المواطنين والأمن العام .

وهي تختلف عن باقي الجرائم الأخرى والمعبّر عنها بالجرائم التقليدية والتي برزت على الساحة الإجرامية منذ أمد بعيد .

٥ . ٢ أنماط الجرائم المستحدثة

هناك العديد من الأنماط الإجرامية المستحدثة والتي برزت في الفضاء الإجرامي في السنوات الأخيرة سواء على الصعيد الإقليمي أو العابر للحدود ، ولسوف أستعرض الهام منها والذي يكتسي خطورة في تنفيذه :

٥ . ٢ . ١ الإرهاب

إن جل الأنشطة الأرهابية التي تجدّ بالمنطقة العربية هي وليدة التطرف الديني والذي شهد تصاعدا ملحوظا في السنوات الأخيرة في الكم والكيف

ونشاطا حثيثا مسّ بآثاره الخطيرة عدداً من الأقطار العربية وخلف خسائر كبيرة في الأرواح وأضراراً فادحة في المكاسب ، كما أن خطورته تتفاقم وتشتد عند تواجد البعض من عناصر شبكته خارج حدود البلاد .

٥ . ٢ . ٢ المخدرات

و هي آفة تعتبر من أمهات المشاكل الاجتماعية التي يواجهها المجتمع الدولي ومن ضمنه المجتمع العربي .

وإن الاتجار في المخدرات هو النشاط الأخطر على الإطلاق مقارنة بباقي الأنشطة الأخرى في الميدان باعتبار فداحة ضرره ووخيم عواقبه على العقل والنفس والجسم والنسل والمال والطاقات والقدرات في سائر مجالات النشاط الإنساني العملية والعلمية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والقومية وإن التزايد لايزال مستمرا في انتشار المخدرات الطبيعية منها والمصنعة واتساع رقعة الاتجار الغير المشروع والتي استفحلت نسبيا لدى البعض من أقطارنا وطالت العديد من الفئات وبالخصوص منها الشبابية بعد تسربها وبخاصة عبر الحدود الإقليمية للدول ضمن شبكات منظمة لا تهتم بالحدود الجغرافية ويبقى همها الوحيد هو الربح الوفير وجمع المال بأسرع وقت باستعمال الخدع وأساليب التمويه وهي تمتد من قارة إلى أخرى ومن قطر إلى آخر سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو ومنطقتنا العربية تبقى دائما مستهدفة لمثل هذه التيارات الإجرامية المحظورة باعتبار كونها تمثل همزة وصل تربط جغرافيا المناطق المنتجة بالمناطق المستهلكة .

٥ . ٢ . ٣ السطو المسلح

وهو ظاهرة خطيرة شهدت خلال السنوات الماضية نموا مّطردا لدى

بعض الأقطار العربية، وإن البنوك ومكاتب البريد ومحلات المجوهرات وناقلي الأموال هم ضحايا السطو المسلح ، كما أن الصيدليات تتعرض هي أيضا لمثل هذه الأفعال حيث يعمد الجانحون لا إلى جمع المال فقط بل يجمعون أيضا كل المواد المخدرة للاتجار فيها واستهلاكها .

٥ . ٢ . ٤ سرقة السيارات

إن السيارات التي تستهدف أكثر من غيرها للسرقة هي ذات الأنواع الرفيعة والسعر الثمين وهي تنقل من البلدان المصنعة خصوصا من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا ثم ترسل إلى بلدان الشرق الأوسط أو إلى شمال إفريقيا للتفريط فيها بالبيع هناك .

٥ . ٢ . ٥ التحيـــل

هناك العديد من أساليب التحيل أهمها :

في المجال المصرفي كالتي تستهدف بطاقات الإئتمان أو التحيل ببعث شركات وهمية غايتها الأساسية الإيقاع بأكثر عدد من الضحايا من الشركات والأشخاص المتعامل معها فيكون محصول هذه الجرائم مبالغ مالية هامة وضخمة يصعب جبرها للمتضررين و تداركها .

كما أن هناك الإحتيال بواسطة الإعلام الآلي المعبّر عنه بجريمة المستقبل وهو يختلف عن الجنايات العادية بناحيتين أساسيتين :

- أولهما : إن الجاني غير مضطر للتواجد في مكان الجريمة لكي يرتكبها .
- ثانيهما : ليس لهذا النوع من الجنايات حدود قط .

وإن كل مؤسسة مجهزة بكمبيوتر متصل هاتفيا بالخارج يمكن أن تكون ضحية لعملية احتيال بواسطة الإعلام الآلي .

نوع آخر من التحيل وهو الذي يمارسه أفراد من جنسيات مختلفة تزعم قدرتها على طباعة الأوراق المالية أو مضاعفتها أو نزع الطلاء بواسطة مواد كميائية باهضة الثمن عن أوراق مموهة في شكل أوراق نقدية، لغاية الاستيلاء عن طريق النصب والاحتيال للأثرياء ورجال الأعمال.

كما أن هناك نمطاً آخر من الاحتيال ظهر ببعض الدول العربية وهو المعبّر عنه بالاحتيال في مجال الألعاب المدفوعة سلفا (Roulette Mondiale) وهي تتمثل في دفع مبالغ مالية بواسطة آلات بريدية إلى شركات متحيلة منتصبة بالخارج على أمل الربح.

٥ . ٢ . ٦ تزييف العملة

هناك تقنيات عديدة تسيطر في الساعة الراهنة على صناعة العملة المزيفة.

وإن معظم العملات المزيفة لا تزال مصنوعة بجهاز «الأوفسات» أو آلات النسخ بالألوان التي بإمكانها استخراج نقود ذات أصول خداعة.

وتفيد الإحصائيات أن في كل عام يقع الكشف عن نحو (٨٠) مطبعة سرية في العالم، وإن أكثر الأوراق النقدية عرضة للتزييف هي الدولار الأمريكي، بعدها الفرنك الفرنسي ثم البيزيتا الإسبانية والليرة الإيطالية والمارك الألماني وبنسبة ضئيلة الفلوران الهولاندي والجنيه الإسترليني البريطاني. وإن ما يقارب (٢١٠) ملايين دولارا أمريكي يقع ضبطها في كل سنة، ثلثها يضبط في الولايات المتحدة وما تبقى في باقي الدول الأخرى ومن ضمنها الدول العربية.

٥ . ٢ . ٧ تقليد وتزييف وثائق السفر

لقد تزايد في السنوات الأخيرة استعمال وثائق السفر المدلسة أو المزيفة،

وإن أغلب التدليسات الممكنة تتمثل خاصة في تعويض الصورة الشمسية أو تحرير إرشادات شخصية أو تعويض التأشيرة أو تدليس الختم .

٥ . ٢ . ٨المستجدات في الميدان الإخلاقي

- هناك خطر منتظر سيترتب عن بعث قنوات تلفزية أجنبية مختصة في إسداء الخدمات الجنسية سيكون لها انعكاسات سلبية على الشباب من حيث التعجيل بالقضاء على جميع مقومات الأصالة لديهم ، كما أن هذه القنوات من شأنها أن تلهي الشباب عن الدراسة وتجعله يعيش في حالة نفسية مضطربة ، خاصة لدى الفتيات اللاّتي يلتجئن إلى سدّ الفراغات باقتراف جرائم اخلاقية تسيء إلى العائلة والمجتمع ككلّ وتخلق مشاكل يصعب حلها ومعالجتها وتصبح شبيهة بقضايا المخدرات من حيث التعقيد .
- ظاهرة أخرى ما انفكت تشهد تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة وهي التي تستهدف استغلال الأطفال وبالخصوص الفتيات منهم ، في التقاط صور خليعة لهن أو إعداد أشرطة ومشاهد منافية للحياء وذلك بعد إغرائهن بالمال ، ثم الاتجار بهذه المشاهد على أوسع نطاق لغايات تجارية .

٥ . ٢ . ٩ سرقة التحف الفنية وتهريبها

إن الحضارات التي تعاقبت على المنطقة العربية من المحيط إلى الخليج منذ القدم ، خلّفت آثارا عديدة شاهدة عليها ، وإن هذه الكنوز التي تحتويها تجعلها ، قبلة لهواة الآثار وجمع التحف من شتّى أنحاء العالم ، وهذا الوضع بقدر مايدعم عزة أوطاننا ومجدها سياحيا وتاريخيا في العالم ، بقدر ما يفرض عامل التوقي مزيدا من الانتباه واليقظة قصد التصدي للأطماع التي قد تخامر البعض من مهرّبي الآثار التي تمثل موروثنا الثقافي والأثري .

٥ . ٢ . ١٠ غسل الأموال

إن غسل الأموال والمعبر عنه كذلك بتبييض العملة هو طريقة تستهدف التلاعب بالأموال النقدية المتأتية من نشاطات غير مشروعة بشكل تبدو فيه كما لو كانت متأتية من مصادر شرعية، وإن أغلب القائمين بها ممن يمارسون حقل نشاط الإجرام المنظم وبالتحديد في ميدان المخدرات.

٥ . ٢ . ١١ تدليس العلامات الصناعية

إن ظاهرة التدليس اليوم لا تسعف أي قطاع من الاقتصاد حتى ولو كانت وجهته المواد الإستهلاكية وهو يزداد استغلالا في الميادين التي يكثر فيها الطلب مثل المواد الاستهلاكية الشعبية والمواد المرتبطة بأدوات العمل كما أن المواد التي تسترعي اهتمام المدلّسين أكثر من غيرها هي ذات الصلة بقطاع الصناعات والمواد الغذائية والأجهزة الميكانيكية والالكترونية والصيدلة .

٥ . ٢ . ١٢ الاتجار في الأسلحة والمتفجرات بصفة غير شرعية

الأسلحة والمتفجرات هي وسائل خطيرة يقع توظيفها من أجل ممارسة أعمال الإرهاب والتخريب والسطو المسلح والإجرام المنظم وهي تبعث الرعب والهلع في أوساط المتساكنين ، كما أنها تخلف الأضرار الفادحة في الأرواح والمكاسب ، وتحتلّ أحداثها صدارة النشرات الإعلامية وبصفة عامة فهي تهدد بجدية استقرار البلاد وأركان وكيان الدولة.

٥ . ٢ . ١٣ سرقة الأعضاء البشرية

هناك العديد من البلدان الغربية من بينها «الأرجنتين والمكسيك وكولمبيا» سجلت لديها حالات فقدان للأطفال ، وعند العثور عليهم اتضح

إنهم استهدفوا من أجل سلب بعض أعضائهم مثل عيونهم وكلاهم التي تبيعها العصابات المتخصصة في هذا النمط من الإجرام الخطير إلى الدول الثريّـة ، وفي مقدمة هذه العصابات «المافيا» .

٥ . ٢ . ١٤ التسلل عبر الحـدود

وهي ظاهرة وليدة عصرنا ه-ا تخفي في طياتها كثيرا من الأخطار التي تهدد المجتمع ، ولها صلة وثيقة بكافة الأعمال الإجرامية الخطيرة مثل المخدرات والإرهاب والاتجار في الأسلحة والمتفجرات . . . إلخ .

٥ . ٣ خصوصيات وطبيعة الدول العربية

إن لكل بلد عربي شأنه شأن باقي الدول خصوصياته التي ينفرد بها وبالتالي يختلف عن باقي الدول الأخرى باعتبار أن الأوضاع تتفاوت من دولة إلى دولة ومن مجتمع إلى آخر .

وإن ما يشكل هذه الفوارق بين الدول مجموعة عناصر نعرف بأهمها على النحو التالي :

- الكثافة السكنية داخل المدن الكبرى .
- الأحياء الشعبية المحيطة بالمدن الكبرى .
- نسبة البطالة و توفر مواطن الشغل وتنوعه .
- مشكلة النزوح وعدم الاستقرار في المواطن الأصلية .
- موجة الهجرة في أوساط الشباب خصوصا .
- العادات السيئة وليدة المجتمع .

- مدى فاعلية القوانين ومواكبتها لتيارات الإجرام .
- منهجية وسياسة العقوبة والإصلاح .
- مدى تفتح سياسة الدولة على العالم الخارجي .
- نقاط العبور ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية العابرة للحدود .
- معدل دخل الفرد .
- نسبة ديون الدولة وتأثير ذلك على الاستقرار الاقتصادي بالبلاد وانعكاس هذا الأخير على الفرد والمجموعة .
- حجم السياحة وجنسية السواح .
- حجم موارد الدولة .
- المساحة الجغرافية للقطر .
- عدد المتساكنين داخل القطر ونسبة الناشطين منهم .
- مدى الفوارق بين الفئات الاجتماعية .
- نسبة النمو الديمغرافي .
- عدد الأجانب القائمين بالبلاد .
- نسبة الاكتظاظ السكاني بالميل المربع خصوصا بالمدن الكبرى .

إن طرق المكافحة والتصدي للجرائم المستحدثة تنقسم إلى نوعين اثنين النوع الأول وقائي والثاني زجري وفيما يلي معطيات عن كل منهما :

٥ . ٤ أهم العوامل الوقائية التي تحول دون بروز الجريمة

وهو الدور الذي يحتل مكانة هامة في الوقت الحاضر لدى مختلف

الدول التي أثبتت قدرتها على كسب عوامل الاستقرار بربوع أوطانها باعتبار أن الوقاية خير من العلاج .

فالدور الوقائي لا تتحمل عبئه السلطات الأمنية فحسب بل هو مجهود جماعي يجب أن يتكاثف من عدة جهات متخصصة تشكل قطاعات الدولة المختلفة للمساهمة كل من موقعه في توفير المناخ السليم ال-ي يتعايش ضمنه المتساكنون وفيما يخصنا كقائمين بمسؤولية قطاع الأمن سوف استعرض عليكم جملة من التدابير ذات الأهمية في أداء الدور الوقائي الأمني :

١- مسك إحصاء جنائي صادق في تعبيره مترجم لواقع الجريمة بالبلاد، متنوع حسب الأنماط الإنحرافية مفصل بمعلومات عن نوع الجريمة وخطورتها وإن كانت مستحدثة أو تقليدية وزمن وقوعها سواء بالليل أو بالنهار ومعطيات موضوعية عن حالة المتهمين وعن ظروفهم الإجتماعية مع إبراز نسبة المتعلمين وكذلك الأميّين والمتزوجين وكذلك العزاب والعاملين والعاطلين والعائدين والأجانب، فضلا عن تقديم معلومات عن جنسهم وفئاتهم العمرية وحجم الأضرار الناجمة عن أفعالهم ومدى خطورتهم ومن هم المتضررون وما هو جنسهم وإن كانوا راشدين أو قصر، بعد ذلك يتم إصدار هذه المعلومات الإحصائية بصفة دورية ثم استعراض نتائجها مفصلة بحسب كل وحدة تشرف أمنيا على مجموعة سكنية محددة فتظهر بالتالي العيوب وتشخص الأمراض ومن ثم تحوّل هذه الإصدارات إلى قسم الدراسات ال-ي يسلط الضوء عليها بإعتماد أسلوب علمي معمق ليخرج في النهاية بجملة من التوصيات ترفع إلى الإدارة لتساهم في وضع القرارت التي من شأنها أن تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم أو تقلل من فرص ارتكابها مستقبلا وهو

دور وقائي جدير بالإهتمام وأن أهميته تكمن في مصداقية الأرقام والمعلومات وكذلك سرعة تقديمها . (ماسبق ذكره هو من صميم السياسة الأمنية الوقائية التي هي محل تنفي- من قبل جهاز الأمني التونسي حاليا) .

٢ـ تعزيز التواجد الأمني آخذا بالاعتبار حجم الجرائم المرتكبة بالليل والنهار والأماكن التي ستشملها الدوريات التي يقع تنظيمها سواءبواسطة العربات أو الدرجات أو المترجلة وحسب أهمية وموقع واحتياجات كل جهة .

٣ـ تحديد النقاط السوداء التي أفرزت الإحصائيات استهدافها للجرائم المستحدثة للحيلولة دون وقوعها مجددا وكذلك الظواهر الانحرافية التي بدأت في البروز على الساحة الإجرامية .

٤ـ تعزيز نقاط العبور والخط الحدودي عامة بالوسائل المتطورة وبأجهزة الكشف والرصد والمراقبة والتصدي .

٥ـ تنشيط وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية خصوصا فيما يتعلق بالمهربين والمتاجرين وشحنات المخدرات .

٦ـ إرساء تعاون فني وتقني بين الدول العربية لمكافحة هذا الشكل من الجرائم .

٧ـ تعزيز التعاون الأمني العربي الإقليمي والثنائي والدولي في مجال الإجرام المستحدث .

٨ـ بحث ووضع آفاق ومناهج السياسة العامة للوقاية من الجريمة .

٩ـ تحديد الظواهر الانحرافية و الأنماط السلوكية غير السويّة والتي من شأنها المساعدة على بروز الجرائم المستحدثة وسبل وأوجه معالجتها ومكافحة ما يتعارض مع قيم وسلوك المجتمع .

١٠ـ رسم تخطيط عام لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة وتحديد دور قطاعات ومؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة في تنفيذ الخطة الوقائية .
١١ ـ إجراء البحوث المتخصصة الضرورية للوقاية من الجريمة المستحدثة ومكافحتها .
١٢ـ تشديد القوانين وتفعيلها حتى تواكب كافة الجرائم المستحدثة خاصة في مجال الإرهاب والمخدرات وهي التي تمس بصفة مباشرة وخطيرة الاستقرار الأمني .
١٣ـ تكثيف الحراسة لغاية تأمين المنشآت و المؤسسات بأنواعها وخاصة مؤسسات السيادة والمؤسسات المالية من قبل أعوان الأمن وقاية من وقوع عمليات سطو أو إرهاب .
١٤ ـ إستقراء للحالة الأمنية التي جدت بمختلف الجهات واقتراح التدابير والخطط الكفيلة بمواكبة الأحداث الأمنية وبخاصة الاستعداد والتهيؤ لكل الطوارئ وتحديد كافة أشكال الجريمة المستحدثة .
١٥ـ استشراف ما يحتمل أن يجدّ في المستقبل من جرائم مستحدثة لرسم برامج تحول دون بروزها على الساحة الإجرامية والقضاء عليها وهي لاتزال في المهد .
١٦ـ الحيطة والحذر من المواطنين العائدين من المهجر بعد قضاء سنوات هناك وبخاصة المعلم عن تورطهم في جرائم خطيرة حتى لا يشكلوا أوكارا للفساد عند استقرارهم ببلدانهم الأصلية ، وذلك بدرس حالتهم دراسة معمقة حال عودتهم إلى أرض الوطن وجمع معلومات كافية عن أنشطتهم المحظورة بالخارج والأطراف التي يتعاملون معها .
١٧ـ تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة في إيجاد وعي عام ، ضد التيارات الفكرية المشبوهة والانحرافات السلوكية الوافدة وترسيخ السلوك الحضاري الذي يقتضي التمسك بالقيم

الروحية والأخلاقية والتربوية المثلى .

١٨ـ تحسيس وسائل الإعلام بتبصير المواطنين باتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لحماية أشخاصهم وممتلكاتهم من العدوان الإجرامي وكذلك في تنمية الإحساس لديهم بمسؤولية المواطنة الحقة .

١٩ـ إعادة درس شروط ومقاييس وضوابط إسناد رخص (المتفجرات ، الأسلحة وكل أنواع الذخيرة) وزيادة أحكامها ومراقبة استعمالها الفعلي في النطاق الممنوح من أجلها .

٢٠ـ دعم الدور الوقائي من قبل الجمعيات والمنظمات والهياكل المعنية بتأطير الشباب لتحيدها عن الآفات الخطيرة وليدة الوقت الحاضر مثل المخدرات .

٥ . ٥ طرق التصدي والمكافحة الزجرية للجرائم المستحدثة

إن ممارسة النشاط الزجري من قبل قوات الأمن الداخلي في كل قطر من الأقطار العربية لا يقع الالتجاء إليه إلا بعد فشل الدور الوقائي أو مايتركه هذا الدور من فجوات تتسرب من خلالها الجرائم ، ممّا يستلزم وقتها اعتماد الدور الزجري الكفيل بكشف الفاعلين بعد تشخيصهم وملاحقتهم وضبطهم .

النشاط الزجري وأساليب المكافحة والتصدي ترتكز على العديد من آليات العمل التي يقع توظيفها من أجل تطويق الظواهر الإجرامية وإيقاف موجة الإنحراف وتضييق الخناق حول الجناة وهي تتشكل من عديد المهام الأساسية فيما يلي أهمها :

٥ . ٥ . ١ التحضيرات اللازمة لضمان حسن أداء الدور الزجري

تقوم كل وحدة أمنية بمسك مراجع معلوماتية موثقة بالشرح والجداول البيانية والأرقام الإحصائية والخرائط ، تساعد على تشخيص وتحديد النقاط

السوداء بمرجع نظرها من ذلك أماكن تواجد المؤسسات الهامة وعددها مع مسك بطاقات للتعريف بالمشرفين عليها ودرجة تحصين هذه المؤسسات ووسائل الاتصال بها ، مثل المصارف البنكية وإدارات البريد وبائعي المجوهرات والفنادق والمستشفيات والمحلات العمومية والمطابع وصانعي الأختام والموانئ البحرية والجوية ونقاط العبور الحدودية إن وجدت بمرجع النظر والمتاحف والشركات الكبرى والمتوسطة الصناعية منها أو التجارية مع جمع أكثر معلومات عن هذه الأخيرة خصوصا المستثمرين فيها لكشف مقصدهم من بعثها ومعرفة إذا كان شريفا أو بنية التحيل بافتعال شركات وهمية الغاية منها الإيقاع بأكبر قدر من الضحايا .

- تشخيص الأحياء السكنية الشعبية والتي يشكل البعض من متساكنيها وبالخصوص الشباب مصدراً لإرتكاب الجرائم خاصة المستحدثة مثل السطو والمخدرات والسرقات والتحيل ، وإن الغرض من ذلك هو إحكام النسيج الأمني وتنظيم الدوريات بكثافة وبقدر وحجم المجرمين من أصل هذه الأحياء الشعبية .

- مسك خزائن مرتبة ومصنفة بهويات الأشخاص وصورهم الشمسية ونعوتاتهم والتشوهات البارزة لديهم وسوابقهم والأفعال المحظورة التي اعتادوا القيام بها وطريقة ممارستها والأشخاص أو الأماكن التي تمثل أهدافهم مع التعرض إلى مدى خطورتهم وذكر الأسلحة التي اعتادوا استعمالها عند ممارسة أنشطتهم الخطيرة .

- مسك خزائن مصنفة للمسرحين من السجون ومتابعة تحركاتهم وأنشطتهم وصلاتهم بعد مغادرتهم السجون .

- دعم برامج التكوين وفي كافة مجالات الإختصاص .

- إعتماد التخصص في ميدان المكافحة للجرائم المستحدثة .

٥ . ٥ . ٢ القيام بالدور الزجري

- إستقطاب المرشدين من ذوات النزاهة والثقة في التعامل ليعززوا ويعاضدوا الجهود المبذولة في نطاق ملاحقة المجرمين بعد كشفهم .

- نظرا لأهمية وخطورة أغلب القضايا المستحدثة فإن الحاجة تستلزم رقابة المشبوه فيهم خواص من وردت في شأنهم معلومات عن اقترافهم للجرائم ومتابعة سلوكهم وتصرفاتهم ، قبل الإسراع بضبطهم دون مسك شواهد وبراهين مادية عليهم فيفلتوا من العقاب .

- استغلال ناجع وفعّال لطريقة MODUS OPERANDI التي تمثل الطريقة المثلى التي تتجاوب بنجاعة أكبر مع مقاييس نوعية الجريمة المستحدثة التي تجد بوطننا العربي (ماعدا جرائم الإرهاب)

- إحكام استغلال مسرح الجريمة بطرق علمية وفنية تساهم بقسط وافر في كشف غموض القضايا وفك رموزها وحل تعقيداتها .

- إحكام استغلال الخزائن المتنوعة والزاخرة بالمعلومات من خلال ما تقدمه من مساعدة على كشف الفاعلين .

- وضع معايير موضوعية لاختيار العاملين في ميدان مكافحة الجرائم المستحدثة تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة المهنية .

- إحكام إجراءات البحث وتخطيطه ودعمه بالحجج والأدلة للحصول على اعترافات المجرمين ومن ثم إثبات إدانتهم .

٥ . ٦ المكاسب التي تحققت في مجال التعاون الأمني العربي وساهمت في الرفع من الكفاءة الأمنية العربية

مجلس وزراء الداخلية العرب الذي نشأت فكرة أحداثه خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٧٧ وتقرر إنشاؤه بالفعل خلال المؤتمر الثالث الذي عقد بمدينة الطائف عام ١٩٨٠ وصدر قانونه الأساسي عام ١٩٨٢م. والمكاسب والإنجازات التي حققتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب عديدة ومتنوعة ، ومن أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم التوصل إلى إقرارها بتنسيق مع مجلس وزراء العدل العرب ، استجابة لرغبة الدول العربية لتعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية وإزالة أسبابها .

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تم إقرارها في مطلع عام ١٩٩٤ وقد تم وضعها من أجل التصدي بشكل فعال لمشكلة إساءة إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية .

الاستراتجية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم اعتمادها في مطلع عام ١٩٩٧ حفاظا على أمن الفرد وتعزيز احترام حقوق الإنسان فضلا عن أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في الدول العربية .

مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب والتي تم اعتمادها من قبل المجلس عام ١٩٩٦ والغاية منها تعزيز عوامل التنسيق والتعاون من أجل مراقبة الحدود والمنافذ في ما بين الدول العربية للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعة .

إلى جانب اتفاقيات واستراتيجيات وخطط أخرى هي حصيلة المؤتمرات والاجتماعات التي انعقدت منذ سنة ١٩٨٣ وحتى عام ١٩٩٨ فاق عددها ٥٢٢ كان لها دورها الملموس في تنشيط آلية العمل الأمني العربي الهادف إلى الرفع من كفاءة وقدرات الأجهزة الأمنية العربية إلى أعلى المستويات.

هذا كما كان لدور أكاديمية «نايف» العربية للعلوم الأمنية أثره العميق والفعال في تنفيذ البرامج والخطط وترجمة القرارات إلى واقع ملموس وإعداد الدراسات التي تعالج المسائل الأمنية المختلفة التي تشكل خطرا على المجتمعات العربية التي هي في أمس الحاجة إلى مثل هذه البحوث القيمة، خاصة في ه-ه المرحلة الدقيقة والحساسة من تاريخ الأمة العربية، نظرا لما أفرزته وتفرزه رياح تلك التغييرات والمستجدات من تنام خطير لظاهرة الإرهاب والإجرام المنظم ومن ازدياد في عمليات الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغير ذلك من الأعمال الإجرامية المنظمة والغير المنظمة.

الخلاصة والخاتمة

بعد أن تفرغت من استعراض كافة المسائل ذات التأثير المباشر والعميق على مقاييس الكفاءة التي عليها الأجهزة الأمنية العربية في مجالات التصدي للجرائم المستحدثة في الوقت الراهنة، وقبل اختتامي لهذه المحاضرة التي تناولتها بالشرح والتقديم لطرق ووسائل التصدي وقاية وزجرا فضلا عن استعراض تعاريف ومفاهيم للمستحدث من الجرائم التي تطفو على الساحة الإجرامية العربية أو الدولية، اسمحوا لي بأن أتحدث الآن عن وجهة نظري من مسألة الكفاءة.

اعتقادي أن مسألة الكفاءة في أي جهاز أمني تقاس بمدى حرص

المسؤولين عليه وعلى متابعة حالة الأمن العام داخل القطر مع الحيطة والانتباه لما يجد من تيارات إجرامية خطيرة خارج حدود الوطن ، وهي جهود تتجسم فيما يقع إعداده من دراسات وبحوث تشمل كافة الظواهر الإنحرافية والإجرامية سواء منها التقليدية أو المستحدثة وضبط برامج تخدم العاملين معا الوقائي والزجري أي تتفاعل مع التحولات التي يشهدها المجتمع ال-ي هو في تطور دائم ، ومادام هذا التطور ذا وجهين ، وجها إيجابيا وآخر سلبيا ، فإن كل جهاز أمني ينشد إدراك الكفاءة ، لابد له أن ينكب على بحث ودراسة هذه الانعكاسات السلبية ومراجعة تياراتها المختلفة من عدة جوانب ، مثلما سبق التعرض إليه في الأبواب السابقة ومن ثم يقدم الاقتراحات التي تساهم في صنع القرارات بالنسبة للمسائل الكبرى المرتبطة بالأنظمة والقوانين وغيرها ، إلى جانب رسمه للتدابير ووضعه للخطط الكفيلة بالتقليل من فرص ارتكاب هذه الجرائم ومحاولة تضييق الخناق حول المجرمين .

عنصر آخر له تأثيره المباشر على الكفاءة هو حجم العنصر البشري والإمكانيات المادية المتوفرة والتي من الضروري أن تكون كافية لسد كافة الاحتياجات الأمنية ضمانا لاستقرار البلاد .

هذا فضلا عن إرساء التعاون الفني والتقني وتكثيف عمليات التنسيق والتنشيط في تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية الأخرى المعنية ، لدى الدول الشقيقة والصديقة للنهل من المعارف الأمنية وتبادل الخبرات والتجارب مع الدول الشقيقة أو الصديقة حتى تتحقق المواكبة الحقيقية لمستويات الكفاءة المرجوة في مجالات الوقاية والمكافحة ، وأخيرا تطبيق المنهج العلمي في العمل الأمني بالوقوف على إمكانيات الحاضر ومتطلبات المستقبل ، لأن استقرار أي قطر عربي إنما يحقق المصلحة المشتركة لشعوبها جميعا .

بقي أن أذكر بأن الجرائم المستحدثة بأقطارنا هي بوجه عام جرائم غير مدبرة تدبيرا محكما، ولا مخطط لها تخطيطا فعالا، والدليل على ذلك أن أغلب القضايا المستحدثة لابد لها أن تنكشف و تضبط عناصرها مما يدل على أن شبه هذه العصابات والشبكات هي غير محصنة بكيفية تجعل المشرفين عليها في مأمن وحصن منيع ضد التتبعات، على غرار العصابات المتواجدة بالدول الغربية ذات الهرم الهيكلي المنيع والخطط الإجرامية المحبوكة بذكاء ودهاء وفطنة في تنفيذ أنشطتها ، كما أن الشبكات التي تمارس الجرائم المستحدثة التي جدت بمجتمعاتنا في السنوات الماضية لم تبلغ بعد قدرات وإمكانيات أجهزة الأمن العربية ولم تدرك ولم تطل المستويات التي عليها حتى الوقت الحاضر ، وإن النسب الإحصائية شاهدة على صدق هذا التقييم في درجات الكفاءة ، ففي حين لم تبلغ نسب الجرائم التي تعود إلى كل ١٠٠٠ ساكن في أغلب البلدان العربية ٢٠ قضية بالنسبة لعام ١٩٩٨ ، فإن هذه النسبة طالت في البلدان الأخرى أرقاما قياسية عالية نذكر منها :

- فرنسا (١٠ , ٦١)في الألف .
- ألمانيا (٢٥ , ٨١) في الألف .
- النمسا (٣٣ , ٦٠) في الألف .
- بلجيكا (٣٨ , ٧١) في الألف .
- الدنمارك (٦٥ , ١٠٠) في الألف .
- بريطانيا (٠٦ , ٧٢) في الألف .
- السويد (٣٣ , ١٣٣) في الألف .

وختاما لابد لي أن أطرح مسألتين الأولى : وهي التي نباركها والمتمثلة

في الاهتمام الشديد الذي توليه الدول العربية لميدان التكوين سواء المهني أو التخصصي أو المستمر والمجسم خاصة في إنشاء المدارس والمعاهد الشرطية في أقطارها ، وأكاديمية «نايف» العربية للعلوم الأمنية أحسن شاهد وأقوى برهان على الرغبة الجامحة التي تحدو الجميع للرفع من مهارة وكفاءة العاملين بحقل النشاط الأمني العربي .

والثانية : وهي التي نأسف لها وتشغل بالنا ، نظرا لعدم حظوها بالاهتمام المطلوب ، وهي التي تخص المجهود الوقائي المبذول من طرف الدول العربية للحيلولة دون بروز بعض الظواهر الإجرامية والذي يعتبر حتى الوقت الراهن غير كاف بالمرة ، ولم يدخل بعد في سياسات التوقّي ولا في تقاليد دولنا وإن أملي أن تتعزز هذه الناحية لسد الثغرات أمام موجة الجريمة المستوردة خاصة ، وإيقاف الأسباب والدوافع التي يحتمل أن تتولد عنها ظواهر إجرامية وهي لاتزال في المهد .

ولو تضافرت الجهود في هذا الميدان الوقائي على كافة الأصعدة فلسوف تدرك أجهزتنا الأمنية العربية بالفعل مراتب عليا في الكفاءة بفضل ما ستتسلح به من معطيات ومعلومات عن كافة الأنماط السلوكية المنحرفة والظواهر المخلة بالقواعد الاجتماعية السليمة ، فضلا عن معرفتهم بالجرائم المستحدثة سواء منها المقترفة بالمنطقة العربية ، أو التي لم تبرز بعد بها ، بل ظهورها في بلدان أخرى من العالم عجزت عن فهم طرق تنفيذها وهي حاليا بصدد البحث عن أساليب كشف فاعليها وتشخيص طبيعتها ودوافعها وآثارها ، ومن بينها جرائم الإعلام الآلي المنعوت أيضا بجرائم المستقبل ، والتي تمثل أرضا واسعة كثيرة الخصوبة في مجال التحليلات الإعلامية الخطيرة التي تقتضي جمع معطيات ومعلومات عن أساليب وطرق استغلالها

الاستغلال الغير المشروع، حتى نبقى نسابق الأحداث ونواكب التطورات التي تشهدها الجرائم المستحدثة ومن بينها جرائم الإعلام الآلي.

كما لا بدّ لي أن ألفت الانتباه أيضا إلى ضرورة مواكبة كل المستجدات في مجال الابتكارات العلمية والتقنية وفي مقدمة ذلك التحليل الجيني DNA الذي يعتبر ثورة علمية في مجال تشخيص الأصول الوراثية وكشف هوية المشتبه فيهم في بعض القضايا الغامضة.

وإنه بفضل كل ماسبق بيانه ولفت الانتباه إليه سنضمن بحول الله لمجتمعاتنا العربية العيش في مأمن من الجرائم خصوصا المستحدثة منها فيتفرغ بالتالي المواطن العربي للبذل والعطاء خدمة لقضايا التنمية في عهد العولمة الذي يقتضي تقدير حجم وأبعاد أعراض الظواهر الانحرافية بطريقة علمية وأسلوب ميداني مدروس نافذ إلى صميم المشكلات المطروحة والمتوقعة، من الناحيتين الوقائية والزجرية، مما يتيح مسايرة ومسابقة ومغالبة الأحداث الأمنية بهمة عالية وكفاءة مرتفعة.

البحث السادس

التقنيـــة والجرائـــم المستحدثـــة

د . عبد الله عبد العزيز اليوسف

التقنية والجرائم المستحدثة

مقدمـــة

إن التغيرات في البناء الاجتماعي للمجتمعات تسهم في التأثير بشكل مباشر وغير مباشر على سلوكيات الناس وشخصياتهم وتطور البنى الاجتماعية والاقتصادية تبعا لذلك ، ويتضح ذلك من خلال اعتبار ماطرأ على المجتمعات من تحول من علاقاتها التجارية والاقتصادية وانتشار الصناعة وزيادة الاعتماد على التقنية التي بدورها أدت إلى العديد من التغيرات الاجتماعية والتحولات في علاقات الأفراد ونشوء المؤسسات الاجتماعية بمختلف أشكالها وتنظيماتها وأهدافها والتي نتج عنها بالضرورة تأثير مباشر وغير مباشر على القانون والجريمة بشكل خاص وعلى سياسة التجريم بشكل عام، حيث اقتضى الأمر والحالة على ذلك المستوى من التنظيم التقني وحتى التعقيد إن زادت حدة التباين وارتفعت شدة ودرجة التنافس بين الأفراد وبعضهم والبعض الآخر واختلفت مقاييس التكافؤ فيما بينهم في الأفكار والآراء والمعتقدات والثقافة والتعلم. ولقد كان من نتائج ذلك أن برزت أفعال إجرامية مستحدثة لم تكن مألوفة في بناء وثقافة المجتمعات العربية من قبل فعلى سبيل المثال برزت أنماط جديد من جرائم العنف داخل الأسرة في بعض المناطق الحضرية مثل قتل الآباء والزنا بالمحارم والاتجار غير المشروع بالأطفال، كما ارتفعت معدلات جرائم العنف والتطرف في بعض الدول العربية لأسباب اقتصادية واجتماعية ومن بين الأسباب الاقتصادية عجز معدلات النمو الاقتصادية في بعض الدول العربية من ملاحقة النمو السكاني وضيق فرص العمل والخدمات خاصة في

الريف. كما برزت أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الرشوة والاختلاس وتزوير الأوراق الرسمية. . . الخ كما برزت صور مستحدثة من الجرائم تنطوي على معارف ومهارات متقدمة وتنظيم وتنفيذ محكم لتحقيق كسب مادي كبير وسريع وتعتبر هذه الصور المستحدثة من الجرائم نتاجاً للتقدم العلمي والتكنولوجي السريع الذي تمر به المجتمعات، فجرائم الكومبيوتر والتلوث البيئي والغش التجاري . . . . الخ ما هي إلا إفراز لعجلة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يمر به المجتمع العربي في هذا الوقت. ونظرا لحداثة ه-ه الأنماط والسلوكيات الإجرامية في المجتمع واختلافها عن الأنماط التقليدية للجريمة فإن هذه الأنماط غالبا ما تثير ردة فعل اجتماعية قوية عند حدوثها وخاصة في بداية ظهورها مما يحدث خللاً في بناء المجتمع ويمثل ضغطا كبيرا على نسق القيم الاجتماعية في المجتمع الذي يحاول إعادة التوازن إلى النسق الاجتماعي عن طريق فرض بعض القوانين التي تحرم الافعال الإجرامية المستحدثة والتصدي لها بما يتناسب معها.

والدراسة الحالية تناقش موضوع التقنية والجرائم المستحدثة متضمنة استعراض بعض أنواع الجرائم المستحدثة دون الدخول في دراسة أركان الجريمة والعقوبات المفروضة على مرتكبيها بل سوف نتطرق أثناء التحليل إلى تعريفاتها وخصائصها والتوقعات المستقبلية لاتجاهات الجريمة المستحدثة المرتبطة بالتقنية في العالم العربي مع تحديد مفهوم الجريمة المستحدثة وعلاقاتها بالتكنولوجيا عند استعراض كل نمط من هذه الأنماط.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى استعراض بعض أشكال الجرائم المستحدثة على النحو التالي :

١ـ الجريمة المنظمة .

٢ـ الإرهاب .

٣ـ المخدرات وجرائم العنف .

٤ ـ جرائم غسيل الأموال .

٥ ـ جرائم الياقة البيضاء .

٦ـ الجرائم الاقتصادية .

٧ـ الفساد الإداري .

٨ ـ الجرائم الكمبيوترية .

٩ ـ جرائم تزوير بطاقات الائتمان .

١٠ـ الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان .

وسوف تناقش كل نمط من هذه الأنماط على حدة ولكن بعد تحديد وتعريف مفاهيم ومصطلحات البحث .

مفهوم البحث ومصطلحاته

لما كان المفهوم هو الوسيلة الرمزية المختصرة والواضحة التي يستعان بها للتعبير عن معنى أو معاني وأفكار معينة يراد ايصالها إلى المعنى بالموضوع الذي يراد فهمه توطئة لتحليله ومعرفة تفاصيله وبعض أحواله (الساعاتي، ١٩٨٢) فإن من واجب الباحث أن يعمل عند صياغته للمشكلة على تحديد المفاهيم التي سوف يستخدمها إذ أنه كلما أتم هذا التحديد بالدقة والوضوح، كلما سهل على القراء الذين يتابعون البحث إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا في فهم ما يقول

(عبدالباسط، ١٩٨٠، ط٧) ومن هذا المنطلق فقد حدد الباحث المفاهيم المستخدمة في هذا البحث على النحو التالي :

٦ . ١ تعريف الجرائم المستحدثة

يقصد بها الجرائم المخطط لها والتي استفاد المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث كجرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسب وجرائم التزوير وغيرها (الفقي، ١٤٠٩).

وتعرف الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها قليل جدا ولا يستحق الإشارة، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها (البداينة، ١٤٢٠).

ويعرف الباحث الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف وجرائم غسيل الأموال وجرائم الياقة البيضاء والجرائم الاقتصادية وأنماط الفساد الإداري والجرائم الكمبيوترية وجرائم تزوير بطاقات الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان وجرائم العنف العائلي، وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة.

٦ . ١ . ١ تعريف التقنية

تعنى التقنية استخدام وسائل مفيدة ناتجة عن تطبيق المعرفة العلمية في الحقول المختلفة، وهي تشتمل المنتوج الإنساني المادي كالسيارات والطائرات والإنارة والطرق والحاسب والإنترنت وقواعد المعلومات . . . الخ (البداينة، ١٩٩٨).

٦ . ١ . ٢ أنماط الجرائم المستحدثة

٦ . ١ . ٢ . ١ الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإجرام بجانب الجرائم التقليدية التي تحددها وتنص عليها التشريعات الجنائية للدول، ومع بداية عقد التسعينات بدأ بشكل واضح ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول على الساحة الدولية كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعالمية. ولعل أبرز هذه المتغيرات هو النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والمالية والاقتصادية وك-لك التطور الم-هل في وسائل الاتصالات الحديثة وظهور» العولمة « بما تعنيه من تجاوز للحدود الوطنية في التجارة والتمويل وشبكات المعلومات « الانترنيت» (أحمد، ١٤١٨، ص ص ٨٩ـ ١٣٧).

٦ . ١ . ٢ . ٢ تعريف الجريمة المنظمة

لا يوجد تعريف متفق عليه من قبل علماء الإجرام لمفهوم الجريمة المنظمة إلا أن تعريف الجريمة المنظمة يراد به بصفة عامة الخارجون على القانون الذين يمارسون انشطة غير مشروعة تأخذ طابع التنظيم الرسمي المتسلسل بشكل هرمي فأساس الجريمة المنظمة يتمحور في أنها تقوم على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له شروط خاصة تنظم صلاحية القائد والأفراد وشروط الترقي في إطار التنظيم ، كما أن القضية المهمة في الجريمة المنظمة هي عنصر الاستمرارية طالما المنظمة قائمة ومادامت تحقق نجاحا ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة أخرى في القضاء عليها. يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها فعل إجرامي يعمل خارج إطار القانون والضوابط الاجتماعية وتضم

بين طياتها آلالاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد والدقة يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على ناموس الجماعة المنظمة ويلتزمون في أداء انشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة (البشرى، ١٤١٨، ص ص ١٤١ ـ ١٨٦) والواضح هنا أن عنصر التنظيم والدقة والاستمرارية هي أحد العناصر التي تتكرر باستمرار في كل التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تحديد مفهوم الجريمة المنظمة من خلال تحديد الممارسات السلوكية التي يعتقد أن لها صلة بالجريمة المنظمة، ويتضح في هذا الشأن أن غالبية الباحثين في موضوع الجريمة المنظمة يتفقون على مجموعة من الممارسات التي يعتقدون أن لها صلة بالجريمة المنظمة، وهذه الممارسات هي :

١ـ غسيل الأموال .

٢ . الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٣ـ خطف الطائرات .

٤ ـ الإرهاب .

٥ ـ القرصنة البحرية .

٦ ـ الغش .

٧ ـ جرائم الحاسب الآلي .

٨ ـ جرائم البيئة .

٩ ـ الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية .

١٠ـ الفساد الإداري والجرائم الاقتصادية .

٦ . ١ . ٢ . ٣ التقنية والجريمة المنظمة

الواضح أن غالبية الممارسات التي يعتقد أن لها صلة بالجريمة المنظمة هي من أنواع الجرائم التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي ولا شك أن التقنيات والتقدم العلمي والتكنولوجي وبالرغم من وظائفه الإيجابية قد أسهم بدور فعال في تسهيل وانتشار هذه الجرائم وسهل عملية الإجرام المنظم العابر للحدود والقارات فعلى سبيل المثال أصبح التحكم في إدارة العملية الإجرامية والإرهابية يتم بيسر وسهولة من مكان بعيد عن هدف الجريمة بسبب توفر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والإنترنت والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام وبسبب تطور وسائل الاتصال فإن الجرائم المنظمة لن تكون مقتصرة على دولة بعينها وإنما سيكون العالم كله مسرحا لها حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة من أي مكان في العالم دون الحاجة لتواجده في مسرح الجريمة، وسوف تتضح العلاقة بين التكنولوجيا والجريمة المنظمة بشكل أكثر دقة عند مناقشة الجريمة المنظمة وجرائم الحاسب في جزء لاحق من هذه الورقة، إلى أن ما يجب التنويه عليه هنا هو أن الجريمة النظمة وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا والعولمة أصبحت غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان وإنما أصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية.

٦ . ٢ الإرهاب

يعاني المجتمع الدولى في كل شبر من أرجائه في هذا العصر من جرائم مستحدثة غطت على الجرائم التقليدية ولقد كان تأثير هذه الجرائم شاملا لقارات العالم الخمس بدون استثناء والجديد في هذا النوع من الجرائم هو خطورته الجسيمة على المجتمع الدولى بكل فئاته بل إن أغلب ضحاياه من

المدنيين والأبرياء الذين لم يقترفوا ذنبا ليعاقبوا عليه ، ولقد سرت هذه الجرائم المستحدثة في المجتمع الدولي كسريان النار في الهشيم فما يمر يوم إلا ويسمع عن جريمة زرع متفجرات في عمارة سكنية أو منشأة حكومية أو عسكرية أو خطف طائرة مدنية أو خطف أحد رجالات الدولة أو المشاهير أو أبنائهم طلبا للفدية . . . . . إلخ كل هذه الصور البشعة من الجرائم دخلت في عصرنا الحديث تحت مفهوم « الإرهاب» .

٦ . ٢ . ١ تعريف الإرهاب

عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات بكوبنهاجن سنة ١٩٥٣ م الإرهاب بأنه مجموعة الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حاله ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية والتي من شأنها أن تحدث خطر عاما وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات سياسية داخلية مثل قلب نظام الحكم أو دولية بارغام الحكومة القائمة على اتخاذ قرار بعينه دون تأخير . (عزالدين ، ١٩٨٧) ويتضح مما سبق أن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين .

كما يعرف الإرهاب بأنه استراتيجية عنف منظم ومتصل تمارسه دولة أو مجموعة سياسية ضد دولة أو مجموعة سياسية أخرى من خلال جملة من أعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات أو ما شبه ذلك من أفعال أو التهديد بها وذلك لخلق حالة من الرعب العام بقصد تحقيق أهداف سياسية (عزالدين ، ١٤١٤) .

٦ . ٢ . ٢ الإرهاب والجريمة المنظمة

هناك تشابه كبير بين الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة فكلا النوعين

يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف في النفس البشرية ويتفقان في أسلوب العمل والتنظيم كما أنه قد يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساسا من محترفي الجرائم المنظمة للإستعانة بتجربتهم في التخطيط لبعض العمليات ولا شك أن هناك صلة قوية بين بعض المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة فقد يحصل ان تقوم العصابات الإجرامية بتنفيذ بعض الأعمال لصالح المنظمات الإرهابية على أنه يمكن القول أن هناك أوجه خلاف يمكن أن تميز الأعمال الإرهابية عن الجريمة المنظمة فالأولى تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية بينما تسعى عصابات الإجرام إلى الحصول على المكاسب المالية، إضافة إلى أن الإرهابي يعتقد أنه يقوم بأعمال جليلة تحقق مثلاً ومبادئ يرى فيها كل الحق والعدل (عزالدين، ١٤١٤).

٦ . ٢ . ٣ الإرهاب والتقنية

تلعب التكنولوجيا دوراً أساسياً وحاسماً في انتشار الإرهاب وجرائم العنف. فقد سهلت وسائل الاتصال التكنولوجية عملية إدارة جرائم العنف والتحكم فيها عن بعد نظراً لتوفر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والانترنت والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام، فبسبب وجود هذه الوسائل التكنولوجية المتقدمة أصبح فن التحكم في إدارة العملية الإجرامية والإرهابية يمكن أن يكون في مكان ما بعيداً عن الجريمة مثل مقتل أبو عياش في إسرائيل بواسطة الهاتف النقال ومقتل زعيم الشيشان جوهر دوداييف بالطريقة نفسها. وهذا يعكس بوضوح دور التقدم التكنولوجي في تسهيل عمليات الإرهاب.

٦ . ٣ المخدرات وجرائم العنف

تعد مشكلة المخدرات من أعظم المشكلات التي تهدد أمن وسلامة

المجتمعات وتعوق تقدمها الاقتصادي لأنها تستنفذ الكثير من موارد المجتمع وتبدد الكثير من طاقات وقدرات أفراده. وتشير الكثير من الدراسات المتخصصة في هذا المجال إلى أن الكثير من جرائم المجتمع يقوم بها أفراد في حالات تعاطي المخدرات أو من أجل الحصول على المال اللازم للإنفاق على إدمانهم هذا بالإضافة إلى ما تسببه من أضرار صحية خطيرة على المدمن حيث تؤكد الأبحاث الطبية على أن للمخدرات أثاراً مميتة على جسم المدمن فتسبب له أمراضاً خطيرة مثل الايدز والتي غالباً ما تؤدي بالفرد إلى الوفاة.

ولم تعد ظاهرة تعاطى المخدرات مشكلة اجتماعية فحسب وإنما أصبحت جريمة كغيرها من الجرائم كالقتل والسرقة . . . الخ ذلك أنها تشكل سبباً لاختلال العقل والتفكير والتي تدفع بصاحبها إلى ارتكاب أية جريمة دون وازع أو ضمير ولا تنفع عندها التبريرات القانونية بأن المجرم كان في حالة غير واعية وهو غير مسئول عن فعله.

٦ . ٣ . ١ تعريف المخدرات وجرائم العنف

يشير التعريف القانوني للمخدرات إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يجددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك (شاهين، ١٤١٠، ط٤).

أما جرائم العنف فإنها تعرف بأنها جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بنية إلحاق الأذى بنفسه أو بحاله أو بذويه ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

قسم يرتكب بواسطة العنف مثل السرقة بواسطة السلاح وقسم يتصف

بالعنف في حد ذاته مثل القتل والاغتصاب والإيذاء الجسدى بشتى صوره (العواجي، ١٩٩٣).

٦ . ٣ . ٢ العلاقة بين المخدرات وجرائم العنف

يتفق الباحثون على أن المواد المخدرة كالكوكائين والمورفين والحشيش تسبب اضطرابات نفسية وعضوية للفرد المدمن وبالتالي يمكن أن تؤدي بصاحبها إلى ارتكابه أفعالاً إجرامية. وبصفة عامة فإن مدمني المخدرات هم غالباً أشخاص ضعفاء ومصابون بالخلل ويزداد لديهم تدريجياً الميل إلى تعاطي المخدرات بكميات كبيرة وتتجه جرائمهم وبصفة خاصة من مدمنين الكوكايين إلى ضمان توفير احتياجاتهم اليومية بكافة السبل ولذلك فإن الرجال من المدمنين يميلون إلى ارتكاب جرائم السرقة أما النساء المدمنات فيغلب إقدامهن على ارتكاب السرقة أو ممارسة البغاء (يسري، وعثمان، ١٩٨٠).

وهكذا تبدو الصلة مباشرة بين إدمان المخدرات والإجرام وتتجلى هذه الصلة في زيادة عدد الجرائم بسبب عملية تعاطي المخدرات في حد ذاتها وكذلك الاتجار فيها. أما فيما يتعلق بأثر إدمان المخدرات على جرائم العنف فإن البحوث العلمية أثبتت وجود صلة مباشرة بين أنواع عينة من الجرائم كالقتل والجرح العمد وكذلك جريمة استعمال القسوة مع الأطفال التي تقع في الغالب من أبوين مدمنين، وجريمة الحرق العمد (عبدالمنعم، ١٩٦١).

٦ . ٣ . ٣ المخدرات والتقنية

أن أبشع وجه من وجوه المخدرات أنها أصبحت تجارة دولية رائجة تقوم بها عصابات واسعة تشكل في مجموعها ما يسمى امبراطورية المخدرات

والخطير في هذا الأمر أن ثروات ملوك المخدرات تتجاوز ما يوجد في خزائن عدد غير قليل من دول العالم الثالث بل إن كثيراً من أقطاب المخدرات يقدمون القروض لحكوماتهم في أمريكا الجنوبية وقد تمكن أباطرة المخدرات في بعض الدول من التغلغل في العديد من قطاعات المجتمع وفي تكوين بعض الأحزاب السياسية ويوجد تحت تصرفهم أساطيل جوية ولا تعود مسئولية انتشار المخدرات إلى الأسرة أو المدرسة أو الشارع أو المجتمع كامل وإنما يعزى انتشارها إلى وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت من العالم قرية كونية صغيرة متصلة الأطراف ليستيقظ العالم في سنواته الأخيرة ليجد أمامه مشكلات ومعضلات لا قبل له بإيجاد العلاج الناجح لها . . . ومنها معضلة المخدرات .

وقد استطاع أباطرة المخدرات من تسخير التكنولوجيا والعلم في صالحهم ليس فقط في مجال انتقال المخدرات بسرعة فائقة إلى جميع أرجاء العالم عبر وسائل الاتصال المتعددة بل إن الأمر تجاوز ذلك من خلال استخدام بعض الكيميائيين لتصنيع عقاقير مقلدة لها خصائص مماثلة للمواد الأصلية ولكنها تخرج من دائرة التجريم بحكم تكوينها الكيميائي المختلف ومن هذه العقاقير بدائل الهيروين « مضاهيات الفتانيل « وتأثيرها أضعاف ما للهيروين من تأثير (عيد، ١٩٩٢) .

بالإضافة إلى ذلك فقد لعبت الصناعة الدوائية الأوربية والأطباء دوراً هاماً وخطراً في نشر المخدرات ولم تكتف هذه الصناعة بالمخدرات الطبيعية مثل الحشيش والأفيون المستخرج من الخشخاش ومضغ أوراق الكوكا ومضغ أوراق القات واستخدم نبات السيكران « البنج بفتح الباء» . . . ولكنها استخرجت المواد الفعالة في هذه النباتات ثم قامت بصناعة مواد مخلقة منها ، ولم تكتف بذلك بل صنعت مواد جديدة كل الجدة يفوق مفعولها المواد النباتية الطبيعية بمئات المرات (البار، ١٤٠٨) . ويمثل كل ذلك تحدياً كبيراً وخطيراً

لجهود أجهزة مكافحة المخدرات حيث يوظف أباطرة المخدرات جميع الإمكانيات العملية والتكنولوجية والطبية لترويج تلك السموم.

٦ . ٤ جرائم غسيل الأموال

غسل الأموال مصطلح حديث نسبياً وكان يبدو ولوقت قريب غريباً ومبهماً بالنسبة للكثير من الناس. وبدأ استخدام هذه المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة والإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده كافة الإيرادات وكأنها مستحصلة من مصدر مشروع وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية اشتملت على مصادره أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الإتجار غير المشروع بالكوكاين الكولومبين.

وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيداً واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي.

والناطقون باللغة العربية يستخدمون مسميات أخرى لهذا المفهوم مثل تبييض الأموال أو تطهير الأموال وتنظيف الأموال وكلها تؤدي إلى نفس المعنى (عيد، ١٤١٩).

٦ . ٤ . ١ تعريف غسيل الأموال

يعرف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات غسل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروعة بالعقاقير

المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك في الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف بطريقة يخفى مصدرها وأصلها الحقيقي .

كما يعرف غسل الأموال بأنه المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال أم لا لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية (عيد، ١٤١٩) .

٦ . ٤ . ٢ غسل الأموال والتقنية

مما لاشك فيه أن التقنية سهلت على عصابات المخدرات سبل التصرف بالأموال التي يحصلون عليها من المتاجرة بالمخدرات دون أن تطولهم يد العقاب فعلى سبيل المثال تلجأ عصابات غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نقل الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات ويعتمد هذا الأسلوب على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون إخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال فيها وكثيراً ما تكون الرشوة سبيلهم لإغراء كبار العاملين في المؤسسات المالية . بالإضافة إلى ذلك فإن المهربين يقومون بنقل أموالهم خارج بلادهم وإيداعها في حسابات شركات اجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية ثم يقترض المهرب من هذه الشركات بصفة دورية مبالغ طائلة يعيش بها عيشة رغيدة وإذا ما سئل عن مصدر هذه الأموال ابرز ما يثبت اقتراضه لها ولكن حقيقة الأمر أنه اقترض من ماله (عيد، ١٤١٩) . ما ذكر سابقاً يمثل نزراً يسيراً من الوسائل التي تستخدمها عصابات المخدرات في تمويه نشاطاتهم عن طريق استخدام

أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم علمي بحيث أصبحت الجريمة عالمية وبلا حدود.

٦ . ٥ جرائم ذوي الياقات البيضاء

اكتسبت « جريمة الياقة البيضاء » في العالم البورجوازي انتشاراً واسعاً حيث تضم هذه الجريمة أنواعاً مختلفة من الجرائم التي يرتكبها موظفون من مختلف الرتب والمناصب وتشمل الرشوة والتلاعب بالشيكات والاختلاس والسرقة. ويعود الفضل في الاهتمام بهذا النوع من الجرائم إلى جهود سذرلاند (Sutherland) من خلال ما قدمه من بحوث وبيانات عن تلك الجرائم. ففي الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع في عام ١٩٩٣م يطرح لأول مرة مفهوم (white collar crime)جرائم ذوي الياقات البيضاء ثم يصدر بعده بعشر سنوات كتاباً يحمل نفس العنوان ويحاول فيه أن يلقى الضوء على نمط من السلوك الإجرامي لم يسبقه إلى دراسته المهتمون بظاهرة الجريمة ويدعو سذرلاند زملاءه إلى أخذ هذه الجرائم في اعتبارهم عند مراجعة نظرياتهم حول السلوك الإجرامي (الثاقب، ١٤٠٦، ص ص ٤٤ ـ ٦٧). ولعل المشكلة الكبرى التي تكمن في جريمة لياقة البيضاء هي أن ارتكابها وكذلك كشفها والتحقيق فيها غير ممكن بدون معرفة جيدة لظروف الإنتاج والحسابات التجارية وبنية الشركات المساهمة والعمل التجاري ومبادئ عمل التقنية الحسابية الالكترونية وغيرها. ذلك أن هذه الأنواع من الجرائم لا يرتكبها اللصوص العاديون ذو الدخل المنخفض ولكن يرتكبها ممثلو المجتمع الراقي والذين يحتلون مناصب إدارية كبيرة تخول لهم أعمالاً غير مشروعة.

ولعل سبب الاهتمام العابر والمتقطع لما أطلق عليه سذرلاند جرائم ذوي

الياقات البيضاء يعزى إلى غياب الاهتمام الشعبي والحكومي الذي كان من نتائجه عدم توفر الدعم المالي لمشاريع البحوث التي توجه نحو هذا الموضوع. بالإضافة إلى ذلك فإنه من الصعوبة الحصول على معلومات دقيقة من الشرطة أو المحاكم حول هذه الجرائم وأنواعها.

٦ . ٥ . ١ تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء

يعرف سذرلاند جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها الأفعال التي يقوم بها أفراد من الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا وتعتبر مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة. وقد بين سذرلاند طبيعة وأثر هذه الجرائم ويقرر أنها جرائم حقيقة أي مخالفة للقانون الجنائي والقواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري ومخالفة لقواعد الثقة والائتمان بين الناس.

ويشير ساثرلاند إلى أن تلك الجرائم تقوم على أساس تشويه الحقائق أي على الخداع والاحتيال والغش وكذلك على الازدواجية في استغلال الفرد لسلطاته واستثمارها في مصالحة الشخصية مما يجعلها مساوية للخيانة (الثاقب، ١٤٠٦، ص ص ٤٤ ـ ٦٧).

٦ . ٥ . ٢ التقنية وجرائم ذوي الياقات البيضاء

تشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء أنماطاً مختلفة من الممارسات توظف فيها كل ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من تقدم بهدف تحقيق أرباح مادية سريعة بطريقة غير مشروعة مثل تقليد العلامة التجارية المميزة للشركات الأجنبية المعروفة ووضعها على البضائع المصنعة محلياً أو المصنعة في بلدان آسيوية أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل أو استبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة تتجاوز الستة شهور أو سنة.

وحسب معلومات المجلة البوليسية الأمريكية فإنه يخدع المستهلكون في الولايات المتحدة الأمريكية بـ ١٢-٤٢ مليار دولار سنوياً في مختلف دوائر الدولة٠ باستخدام جميع الوسائل التكنولوجيا الممكنة لتحقيق ذلك (طحينة، ونعناع، ١٩٩١). ويتضح من هذا أنه تنفذ يومياً جرائم ضد المواطنين أكبر من السلب والنهب في الشارع والمشكلة مع جرائم ذوي الياقات البيضاءتتمحور في أن الناس لا يعتبرون مخالفات ذوي الياقات البيضاء جرائم. كما أن رجال الأعمال لا يرون أنفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات ولا يعانون من الشعور بعقدة الذنب كما يشعر مجرم الشارع التقليدي.

٦ . ٦ الجرائم الاقتصادية

تتنوع الجرائم الاقتصادية من زمن إلى آخر ومن بلد إلى آخر بل من إقليم إلى أخر كما تختلف أنواع هذه الجرائم من نظام اقتصادي إلى نظام آخر. ففي الدول التي تطبق النظام الرأسمالي الذي يعتبر الربح هو الحافز الرئيس للنشاطات الاقتصادية والحرية الاقتصادية هي الأساس الذي يبنى عليه هذا النظام نجد أن أغلب الجرائم الاقتصادية في هذا النظام هي الاحتكارات والسطو على المصارف والمحلات التجارية والتهرب من الضرائب والمماطلة في سداد الديون وتجارة الرقيق الأبيض وتجارة الأطفال وتلوث البيئة واختلال توازنها. أما في البلدان التي تطبق النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية فإن أغلب الجرائم الاقتصادية هي الرشوة والاختلاس والسوق السوداء. وهناك جرائم متعددة أخرى تنتشر في معظم دول النظامين الرأسمالي والاشتراكي مثل تجارة المخدرات والتزوير وجرائم الشيكات والغش والتدليس والسرقات والنصب والاحتيال (خلف، ١٤١٨، س ١٢، م١٢، ع٢٣، ص ص ٥-٥٥).

والجرائم الاقتصادية تتنوع حسب نوع النشاط الاقتصادي فهناك جرائم متعلقة بالأموال مثل السرقات والاختلاس والرشوة والتهريب والتزوير للعملات النقدية وعدم سداد الديون والنصب والاحتيال. بالإضافة إلى ذلك فهناك جرائم متعلقة بالتجارة مثل الغش التجاري في كافة السلع والخدمات. وقد تحدثنا عن أنواع الغش التجاري في السلع مثل تقليد العلامة التجارية المميزة للشركات الأجنبية أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل واستبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة تتجاوز الستة شهور أو سنة . . . وغيرها من أنواع الغش التجاري. وتتمحور الجرائم الزراعية في العبث بالموارد الطبيعية الزراعية من أرض ومصادر مياه ونباتات وحيوانات وزراعة المنتجات المحرمة وإنتاج اللحوم والألبان الفاسدة وغيرها. أما الجرائم الصناعية فتقوم على صناعة المنتجات المحرمة التي تضر المجتمع أو تخالف المواصفات والمقاييس المطلوبة٠ أما النوع الخامس من أنواع الجرائم الاقتصادية فهي الجرائم في مجال الخدمات المختلفة سواء الخدمات المالية أو المصرفية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو التزوير فيها أو استخدم التقنيات المتطورة في الحاسب الآلي في اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية. . . الخ من أنواع الجرائم الاقتصادية في مجال الخدمات المختلفة.

٦ . ٦ . ١ تعريف الجرائم الاقتصادية

بالرغم من مضي وقت ليس بالقصير على ظهور فكرة الجريمة الاقتصادية إلا أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة. إلا أنه يمكن القول إن هناك تعاريف مختلفة للجريمة الاقتصادية نسوقها على النحو التالي :

يرى البعض أن الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يؤثر بالاقتصاد الوطني بصفة عامة مثل جرائم اختلاس المال العام وجرائم تزييف النقود وجرائم التهرب الجمركي. وبهذا فإن الجريمة الاقتصادية هن كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائى.

ويشير في نفس الاتجاه من يرى أن الجريمة الاقتصادية هي السلوك الذي يحظره القانون بسبب إخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد ومقتضيات اسعاد أكبر عدد منهم مهما كان مظهره وأيا كان موضوعه (خيال، ١٤١٤، ع٨، ص ص ١٣ ـ ٢٤). وتختلف الجرائم الاقتصادية حسب نوع النشاط الاقتصادي. فهناك الجرائم المالية المتعلقة بالسرقة والاختلاس والرشوة والتهريب والتزوير للعملات النقدية وعدم سداد الديون والنصب والاحتيال. وهناك جرائم تجارية مثل الغش التجاري في كافة السلع والخدمات والاحتكار والتجارة في الممنوعات وفي رأسها المخدرات والسطو علي المحلات التجارية والتدليس في البيع والشراء والسوق السوداء وتزوير الأوراق والمستندات التجارية . . الخ . وهناك جرائم زراعية يأتي في مقدمتها العبث بالموارد الطبيعية الزراعية من أرض ومصادر مياه ونباتات وحيوانات وزراعة المنتجات المحرمة. أما الجرائم الصناعية فتبدو في صناعة المنتجات المحرمة والتي تضر المجتمع أو تخالف المواصفات والمقاييس المطلوبة أو الاضرار بالبيئة أو دفن النفايات النووية في الأرض العامة. وهناك جرائم في مجال الخدمات المختلفة سواء الخدمات المالية أو المصرفية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو التزوير فيها أو استخدم التقنيات المتطورة في الحاسب الآلي في اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية (النمري، ١٤١٨، م١٢، عدد ٢٣، ص ص ٥-٥٨).

٦ . ٦ . ٢ التقنية والجرائم الاقتصادية

تتمحور العلاقة بين التقنية والجرائم الاقتصادية في استخدام التكنولوجيا والتقنيات المتطورة لإجراء بعض العمليات الاقتصادية التي لا يجيزها النظام . فعلي سبيل المثال نجد أن التقنيات المتطورة في مجال الحاسب الآلي سهلت للمجرمين اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية بطرق غير مشروعة .

كما أن سرقة التيار الكهربائي والمياه وخطوط الهاتف والعبث بها واتلافها ومخالفة المواصفات والمقاييس في بناء الطرق والكباري يعد جرائم اقتصادية كبرى تستخدم فيها كل وسائل التكنولوجيا الحديثة لتحقق الربح السريع الذي لا يجيزه النظام والقانون . وهذا يمثل لمحات وإشارات سريعة لمجالات استخدام التقنية لتحقيق الكثير من الجرائم الاقتصادية التي يصعب حصرها في هذا المجال .

٦ . ٧ الفساد الإداري

الفساد الإداري ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة أو بقطر معين إلا أنه يأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية ومتنوعة بتنوع الأمم. والفساد ب-لك نوع من السلوك ال-ي ينحرف عن مستوى السلوك السائد وال-ي يعتقد أنه مقبول في مجال معين مثل المجال الإداري ولكن هذا ليس كل ما في الأمر إذ أن الفساد سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة. وبذلك يكون الفعل الفاسد هنا بمثابة سلوك معاد سواء كان رسمياً أو غير رسمي بحيث يضمن للشخص الذي يقوم به مميزات واضحة ومكاسب معينة مثل المكافأة المادية والترفيه

السريعة. وللفعل الفاسد مظاهر عدة منها الاختلاس والرشوة والخيانة والخديعة . . . الخ (شتا، ١٤١٩).

٦ . ٧ . ١ تعريف الفساد والفعل الفاسد

يتمثل الفساد في الحياة العامة في استخدام السلطة العامة من أجل الكسب أو الربح الشخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي. وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل• ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى (شتا، ١٤١٩).

٦ . ٧ . ٢ الفساد الإداري والتقنية

يتمثل الفساد الإداري في أشكال مختلفة منها الرشوة في الوظائف العامة والاختلاس من المال العام والاحتيال والنصب والتزييف والتزوير في التقارير الرسمية. ولاشك أن تلك الجرائم قد تجاوزت ما كانت تتصف به سابقاً من محدودية وتقليدية نظراً لاستحداث أساليب وطرق جديدة لان انجازها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتقنيات العلمية المعاصرة. فقد أصبح التزوير في محررات رسمية أو التزييف تستخدم فيه أرق الأساليب العلمية المتطورة بحيث يصبح المحرر المزور مماثلاً للمحرر الأصلي مما يجعل اكتشافه أمراً عسيراً وشاقاً. وينسحب نفس الكلام على قضايا الاختلاس من المال العام والاحتيال والنصب وغيرها من صور الفساد الإداري التي أصبح المجرمون يوظفون فيها كل ما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم في هذا المجال لتحقيق مصالحهم وأهدافهم الشخصية.

٦ . ٨ جرائم الحاسب الآلي

لقد كان السبب الرئيسي ال-ي من أجله اخترع الحاسب الآلي وتطور عبر أجياله المختلفة يهدف إلى تحقيق خصائص متعددة منها على سبيل المثال السرعة والدقة والمرونة والطاقة التخزينة وذلك من أجل إثراء الحضارة البشرية وتزويدها بوسائل التطور السريعة وما زال هذا السبب قائما حتي وقتنا الراهن . وبالرغم من كثرة هذه الخصائص والقدرات ومالها من مردود إيجابي إلا أن بعضها سيكون محط أنظار واستغلال الكثير من المجرمين وذلك بإساءة استخدام هذه التقنية لأغراضهم الخاصة . وذلك أن هذه التقنية لديها الاستعداد التام للفساد من قبل هؤلاء المجرمين وغيرهم الذين يستخدمونها لنهب المجتمع والسيطرة علية دون مراعاة للنظم والقوانين التي تحكم هذا المجتمع إن هذا الاستعداد للفساد نابع من قدرة هذه التقنية على تلبية إحتياجات المستفيدين دون أي تفرقه تذكر ولعدم امتلاكها للحواس والطبائع البشرية القادرة على التميز بين سلوك المستفيدين (الشنيفي، ١٤١٣، ع٧، ص ص ١٥٩ ـ ١٨٧) . وبسبب ذلك فإن جرائم الحاسوب تكلف الاموال الطائلة فعلي سبيل المثال قدرة الخسائر الناتجة عن جرائم الحاسوب في الولايات المتحدة الامريكية بانها تتراوح ما بين ٣ ـ ٥ بلايين دولار سنوياً .

٦ . ٨ . ١ أنواع جرائم الحاسوب

هناك أنواع عديدة من جرائم الحاسوب فضلاً عن الجرائم المرتبطة بسرقة مكونات الحاسوب ذاته . ويمكن تصنيف جرائم الحاسوب إلى أربع فئات على النحو التالي :

المجموعة الأولى : وتشمل الجرائم التي تتمثل في استغلال البيانات المخزنة على الحاسوب بشكل غير قانوني ومن أمثلة هذه الجرائم الدخول إلى شبكة الحاسوب التي تحمل أرقام بطاقات الائتمان البنكية من خلال استخدام الحاسوب الشخص، ويستدعى مرتكب الجريمة رقماً معيناً لإحدى البطاقات ثم يطلب من الحاسوب الحصول على مبلغ معين من النقود تحت هذا الرقم ولا يمكن كشف هذه الجريمة إلا إذا كان هناك تشابه في بعض أسماء أصحاب هذه الأرقام.

المجموعة الثانية : في هذه المجموعة من الجرائم يتم اختراق الحاسوب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة عليه وهنا يقوم الموظف المختص بوضع جملة معينة ببرامج الحاسوب وعندما يتم تنفيذ هذه الجملة « عبر تشغيل البرنامج « يتم مسح كل الملفات المرتبطة بهذه البرامج. ويشبه هذا أيضاً استخدم وسيط تخزين ملوث بفيروس من فيروسات الحاسوب وعند إدخال هذا الوسيط وتحميل بياناته على الحاسوب يتم تدمير البيانات أو تعطيل استخدام البرامج الأصلية المخزنة على الحاسوب ومثل هذه الجرائم تتم عن قصد أو نية معينة.

المجموعة الثالثة : تشمل الجرائم التي يتم فيها استخدام الحاسوب بشكل غير قانوني من قبل الأفراد المرخص لهم باستخدامه ومن أمثلة ذلك قيام بعض الموظفين في إحدى الشركات أو المؤسسات الحكومية باستخدام الحاسوب في بعض الأغراض الشخصية غير المرتبطة بالعمل الرسمي.

المجموعة الرابعة : تشمل الجرائم التي يتم فيها استخدام الحاسوب لا ارتكاب جريمة معينة أو التخطيط لها ومن أمثلة ذلك قيام أحد الموظفين في إحدى الشركات الأمريكية التي تجري سحباً « يا نصيب « بتوجيه الحاسوب لإختيار أرقام معينة تمثل الأرقام الفائزة في السحب (محمد، ١٩٩٥، ع٤٤٠، ص ص ٧٣-٧٧).

وتعتبر جرائم الحاسوب من أخطر أنواع الجرائم المستحدثة لا ارتباطها بمجموعة من العوامل من أهمها ما يلي :

١ ـ طابعها الخفي : طالما أن الجريمة يمكن أن تنفذ على مسافة بعيدة من البيت أو المؤسسة ويمكن إخفاء دلائلها أو إزالتها بسهولة .

٢ ـ الانتشار الواسع للحاسوب الألكتروني الذي من السهل أن يحصل عليه أي شخص بأسعار قليلة نسبياً .

٣ ـ إمكانية ضم الحاسوب الاكتروني الشخصي إلى شبكة الكومبيوترات في الدولة بواسطة الهاتف بهدف الحصول على المعلومات المختلفة والقيام بالعمليات المصرفية (طحينة، ونعناع، ١٩٩١) .

٦ . ٨ . ٢ تعريف جرائم الحاسوب

تعرف جريمة الحاسوب على أنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسوب بعمل غير قانوني ومن أمثلة من هذه الجرائم سرقة النقود والسلع والبيانات او تدميرها واستخدام وقت الحاسوب بشكل غير قانوني ، أو استخدام الحاسوب لإنجاز أغراض شخصية ليس لها علاقة بالعمل المكلف به الشخص (محمد، ١٩٩٥) .

٦ . ٨ . ٣ التقنية وجرائم الحاسوب الآلي

تعد الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي نمطاً حديثاً من أنماط الجريمة لم تعرفها إلا المجتمعات المعاصرة . فقد أدى الاستخدام الواسع لأجهزة الحاسب في المعاملات الحكومية المدنية والعسكرية والمعاملات التجارية إلى دفع بعض الأشخاص إلى الاستفادة غير القانونية من هذه التكنولوجيا المتقدمة . ومن الأمثلة على استخدام الحاسب كأداة للجريمة سرقة الخدمات

و-لك بأن يقوم مجرم الحاسب بالاستخدام غير القانوني للحاسب أو استخدام الحاسب قانونياً ولكن لأغراض غير مسموح بها بما في ذلك الدخول غير القانوني على نظام الحاسبات الخاصة ويمكن استخدام المعلومات الموجودة على الحاسب لأغراض شخصية ومن أجل تحقيق الأرباح الشخصية (سرقة المعلومات) كما يمكن استخدام الحاسب من أجل إجراء أنواع متعددة من العمليات غير القانونية كالدخول على حسابات العملاء وتحويلها إلى حساب شخصي أو سرقتها بالإضافة إلى سرقة الممتلكات عن طريق الحاسب بطريقة غير شرعية كل ذلك من الوسائل التي يستخدمها المجرمون للاستفادة من التكنولوجيا لتحقيق المكاسب الشخصية الغير مشروعة مستفيدين من ما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم للوصول إلى أغراضهم فعلى سبيل المثال تقدر تكلفة الخسائر التي تتكبدها الشركات الأمريكية بسب الاستخدام الغير قانوني للكمبيوتر بما مقداره من خمسمائة مليون إلى خمس بلايين دولار سنوياً (Charleys,1992,p.1-12).

٦ . ٩ جرائم تزوير بطاقات الائتمان

تصدر بعض المؤسسات المصرفية والبنوك والشركات الكبرى بطاقات تستخدم كبديل للنقد أو الأوراق النقديه وتستخدم هذه البطاقات في سداد المشتريات كما تستخدم لسحب أوراق نقدية عن طريق أجهزة وماكينات الصرف الإلكترونية.

وبذلك أصبحت هذه البطاقات اكثر انتشارا واستخداما في أوربا وأمريكا وكثير من دول العالم الأخرى. ولقد ظهرت بطاقات الائتمان خلال الخمسينات عند ما صدرت بطاقات (dinner club) في العام ١٩٥٠م ثم تلاها أمريكان اكسبريس (American express) عام ١٩٥٩م صدرت

بطاقات الفيزا visaمن بنك أمريكا(American Bank) ثم أصدر اتخاذ البنوك بطاقة ماستر شارج (Master charge) وفي العام ١٩٦٨م صدرت بطاقة الاعتماد (Credit card) وعند ما أصبح هناك عدد لا بأس به من هذه البطاقات لجأ مصدرو هذه البطاقات إلى زيادة وسائل الضمان لحماية هذه البطاقات فتمت إضافة الشريط المغنط خلال العام ١٩٦٩ م وبذلك أصبحت البطاقات هي وسيلة الدفاع وتسديد المشتريات واستخدمت في الفنادق وغيرها منذ العام ١٩٧٠م. وبانتشار هذه البطاقات وتعدد وتنوع استخداماتها ظهرت صور إجرامية لم تكن معروفة من قبل تشمل، استخدام بطاقات مزيفة جزئياً، واستخدام بطاقات ائتمان مزيفة كلياً، وكذلك استخدام بطاقة ائتمان مسروقة ، أو استخدام بطاقات صحيحة صدرت بطريقة غير مشروعة ، وكذلك تواطؤ بعض التجار مع المجرمين في استخدام البطاقات ويعد هذا من أخطر أنواع هذه الجرائم ويتم بقبول بطاقات من أشخاص غير مصرح لهم باستخدامها وليسو أصحاب هذه البطاقات أو إصدار فواتير شراء غير حقيقة أو القيام بتجزئة قيمة المشتريات لتفادى حد الصرف المسموح به للبطاقة أو تزويد المزورين بيانات حسابية للاستفادة منها بعمليات التلاعب بهذه البطاقات أو قبول التعامل مع بطاقة مزيفة « المعروفة اصطلاحاً بالبلاستيك الأبيض (أكاديمية نايف، ١٤١٧).

وينتج عن هذه الجرائم فقدان مبالغ مالية طائلة من المؤسسات المالية والبنوك تبلغ سنوياً حوالي ثلاثة ملايين دولار ٥٠٪ منها بالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها وكذلك يقوم بعض العملاء بتسديد فواتير شراء لم يقوموا أصلاً بها كما نتج عن ذلك زيادة في الرسوم المستحقة على هؤلاء العملاء وقد ظهرت حديثاً عصابات منظمة تتعامل بالبطاقات بصورة غير مشروعة أو تسيء استخدام هذه البطاقات.

٦ . ٩ . ١ مفهوم بطاقات الائتمان

يقصد ببطاقة الائتمان البطاقة البلاستيكية التي تحوي صوراً مجسمة وشريطاً ممغنطاً وشريطاً خاصاً بالتوقيع . تصدر عن بعض المؤسسات المصرفية والبنوك والشركات الكبرى وتستخدم كبديل للنقود أو الأوراق النقدية بغرض تسديد المشتريات كما تستخدم لسحب أوراق نقدية عن طريق أجهزة وماكينات الصرف الالكترونية .

٦ . ٩ . ٢ التقنية وجرائم تزوير بطاقات الائتمان

بالرغم من كل الوسائل المستخدمة والمستحدثة والمقصود بها حماية المستندات والوثائق الثبوتية والبطاقات الائتمانية من العبث والتزوير إلا أن التقدم العلمي والتطور التقني في مجال الحاسب الآلي وضروب التصوير الملون المختلفة جعل هذه الوسائل عرضة للتزوير والتلاعب ونتج عن -لك جرائم وقضايا جنائية مختلفة لم تكن معروفة من قبل . فعلى سبيل المثال ازدهر التزوير عبر بطاقة الائتمان بفضل استخدام أدوات الكترونية كان من آخر ابتكارات قراصنة المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية جهازاً حجمه أصغر من علبة السجائر يقرأ بطاقات الائتمان الأصغر ويخزن المعلومات الموجودة عليها في ثانية واحدة . وغالباً ما يحدث هذا النوع من التزوير في المطاعم إذ يعتمد خدام غير أمناء يسلمهم الزبائن بطاقاتهم الائتمانية للدفع ، إلى تحرير البطاقة على القارئ بطريقة سرية ثم لا يليث المجرم أن يستغل تلك البطاقة في ما بعد . وهنا فإن الزبون لا ينتبه على الفور إلى أن بطاقته الائتمانية قد نسخت لكنه يتنبه للأمر عندما يتلقى كشوفاته المصرفية التي يجد فيها مبالغ مالية لمشتروات لم يقم بشرائها وإنما تم اختلاسها عن طريق المجرم الذي قام بنسخ معلومات البطاقة (Caminer,1985,p.746-763) .

٦ . ١٠ الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان

عالم الجريمة لا يعرف المستحيل هذه حقيقة واقعة فما زالت العقلية الإجرامية الآثمة تعمل فكرها نحو استحداث أنماط إجرامية متطورة بتطور الزمن الذي نعيش فيه فلقد انتهز رواد الجريمة و خبراؤها الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنه الطب الجراحي الذي نجح في زراعة الأعضاء البشرية في جسد الإنسان وفاجؤوا العالم بجرائم مستحدثة تساير مستجدات العصر ناتجة من انعدام الرضا من الشخص المأخوذ منه العضو . وحاله انعدام الرضا تعني أن يتم استئصال العضو دون توفر الرضا وذلك إن الشخص إما أن يكون قد أكره على ذلك أوانه ناقص الأهلية بشكل يعيب رضاه وفي كلتا الحالتين فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون . وسوف نناقش هذين الشكلين من أشكال التعامل غير المشروع بجسد الإنسان باختصار في الصفحات التالية .

٦ . ١٠ . ١ الإكـــراه

ويعني إجبار شخص على التنازل عن عضو من جسمه . أما التعريف القانوني للإكراه فهو إجبار شخص بأي وسيلة كانت على فعل شيء لا يرتضيه بدون وجه شرعي . ولعل السؤال الذي يبرز هنا هو كيف يمكن لنا أن نتصور إجبار شخص بالتخلي عن أحد أعضاء جسمه غصباً . والجواب هنا أن وقوع مثل هذه الأعمال ليست بالأمر المستبعد ولا النادر فقد شهدت عديد من البلدان عن خصوصاً الفقيرة منها وكذلك تلك التي مرت بفترات من الإنفلات الأمني والحروب الأهلية جرائم كان موضوعها الاستيلاء على أعضاء بشرية من أشخاص بالقوة وشكلت عصابات متخصصة في اختطاف الأشخاص وإخضاعهم عنوة لعمليات جراحية يتم فيها استئصال أحد

أعضاء جسمهم وخصوصاً « الكلى» ومن ثم إلقاء المجني عليه في أماكن منعزلة أو الإجهاز عليه بعد ذلك .

٦ . ١٠ . ٢ نقص الأهلية

نظراً لما تضمنته عملية أخذ الأعضاء البشرية من خطر المساس بأحد الحقوق الشخصية للفرد بل وأهمها وهو حقه في سلامة جسده لذا فإن النصوص التشريعية أخضعت عمليات أخذ الأعضاء البشرية إلى مجموعة من الشروط من أهمها ما يلي :

١ ـ شرط الرضا من خلال الحصول على رضا المعطي لإباحة هذه العمليات وأن يكون هذا الرضا سليماً خالياً من العيوب بإعطاء المتبرع فرصة كافية للتفكير وإعلامه بكافة النتائج والمضاعفات التي سوف تنتج عن استئصال أحد أعضائه وإعطائه الحق في العدول عن رضاها إلى ما قبل إجراء عملية الاستئصال .

٢ ـ تبليغ المتبرع بكافة النتائج والمضاعفات التي قد تنتج عن استئصال أحد أعضائه . ذلك أن عدم القيام بذلك يعتبر من باب الغش والتغرير والمخادعة .

٣ـ وجوب التنصيص صراحة على حق المتبرع بالعدول عن رضاه إلى أن هذا الرضاء يجب تقيده بأجل محدد ألا وهو تاريخ إجراء العملية بحيث يسقط حق المتبرع بالرجوع بعد هذا التاريخ فلا يمكن للمتبرع التمسك بحقه بالتراجع والمطالبة باسترداد العضو الذي يتبرع به بعد إجراء العملية (جاد الله، ١٩٩٣) .

٦ . ١٠ . ٣ تعريف الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان

يقصد بالجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان الجرائم الناتجة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية في ظل انعدام الرضا من المتبرع بهذه

الأعضاء سواء كان انعدام هذا الرضا بسبب الإكراه عن طريق إجبار الشخص على التنازل عن عضو من جسده أو كان هذا الإكراه بسب نقص الأهلية . وما نتج عن هذا من بروز ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية بسبب الحاجة والفقر الذي كثيراً ما يدفع البعض للتفكير ببيع أعضاء أجسادهم استجابة للإغراءات المالية المعروضة من طرف المرضى ممن يكون لهم قدرة مالية تمكنهم من دفع مبالغ كبيرة تحت ضغط المرض والحاجة الملحة للحصول على الأعضاء وصولاً للشفاء ووضع حد للآلام .

٦ . ١٠ . ٤ التقنية والجرائم الناجحة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان

شهد عصرنا الحالي تحقيق إنجازات علمية وطبية هائلة على مختلف المستويات ولعل أهم الإنجازات العلمية التي تحققت في هذا المجال هي تلك الأعمال الطبية المستحدثة التي تخص عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية . وبسبب هذا التقدم العلمي والتكنولوجي فقد انتشرت عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية بين الأشخاص الراغبين في بيع أحد أعضاء جسدهم وبين المرضى المحتاجين لمثل هذه الأعضاء . ولقد شهدت هذه التجارة في الأعوام الأخيرة في كثير من دول العالم وخصوصاً بلدان العالم الثالث رواجاً كبيراً لم تشهد له مثيلاً من قبل بسبب الحاجة والفقر ولا شك أن هذا النوع من الإجرام مرشح للمزيد من الرواج والانتشار بسبب تقدم العلم خصوصاً بعد الكشف عن إمكانيات وقدرات تكنولوجية جديدة في مجال الجراحة الطبية وعلوم البيولوجيا والتي تسير بشكل حثيث نحو التقليل من الانعكاسات السلبية والآثار الجانبية على الأشخاص الذين يتم استئصال أحد أعضائهم أو المستفيدين من تلك الاعضاء والذين وضع الطب الحديث حداً لإحتمالات رفض أجسامهم للأعضاء الغربية التي تزرع فيها بما يشجع الجانبين على الإقدام على عمليات المتاجرة في الأعضاء البشرية دون تردد .

ومما لا شك فيه أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مهما كان شكلها والدوافع التي تدفع الأفراد للأقدام عليها هي من أخطر الجرائم التي يجب التصدي لها بحزم وصراحة نظراً لما تنطوي عليه من ابتذال وامتهان لكرامة الإنسان ولما تحمله من مخاطر على أمن الفرد والمجتمع .

٦ . ١١ العنف العائلي والجرائم الجنسية

يمثل العنف العائلي مشكلة اجتماعية كبيرة تتمحور في صعوبة قياسه أو اكتشافه مما يجعل معرفة حجمه أو اتجاهاته في المجتمع أمراً في غاية الصعوبة . ورغم أن العنف العائلي يتدرج من أنواع العنف البسيطة من تحقير للطرف الآخر أو ضربه ضرباً خفيفاً أو ركله أو خلافه إلى مراحل أكثر عمقاً يتحول فيه العنف العائلي إلى الضرب المبرح أو حتى القتل للطرف الآخر وقد برزت على السطح ظواهر اجتماعية متمثلة في قتل الزوجات للأزواج أو قتل الأزواج للزوجات مما يمثل أقصى مراحل العنف داخل الأسرة . ويرتبط بقضايا العنف العائلي الجرائم الجنسية التي يقوم بها أحد أفراد الأسرة الذكور بالاعتداء على محارمه داخل الأسرة . ويميل كثير من الباحثين إلى تصنيف الزنا بالمحارم مع جرائم العنف والعنف العائلي والإساءة إلى الأطفال خاصة أن هذه الجريمة تحدث في أغلب الأحيان من شخص بالغ يمثل دور الجاني وحيث تكون الضحيه من صغار السن والقاصرين .

٦ . ١١ . ١ تعريف العنف العائلي والجرائم الجنسية

٦ . ١١ . ١ . ١ تعريف العنف العائلي

يقصد بالعنف العائلي القوة الجسدية التي يستخدمها الرجل ضد المرأة داخل مؤسسة الزواج والتي ينتج عنها الآم جسدية أو جروح أو كليهما

(Jan,1988) وتقصد بالعنف المنزلي هنا أي نوع من التحقير والإيذاء سواء كان لفظياً أو جسدياً يوجهه أحد طرفي العلاقة ضد الطرف الآخر . وبهذا فنحن لا نحصر العنف العائلي على العنف الذي يقع على الجسد بل يتعدى ذلك ليشمل التحقير والإيذاء النفسي للطرف الآخر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو المرأة .

٦ . ١١ . ١ . ٢ تعريف الجرائم الجنسية

يعرف علم الاجتماع جرائم الجنس بأنها سلوك أو علاقة جنسية قائمة على غير قواعد الزواج المشروع بين الرجل والمرأة . وهو بذلك يشمل أي قول أو عمل جنسي ابتداء من المعاكسات الكلامية والنظرات الجنسية وانتهاء بالمواقعة الجنسية سواء كانت سوية أو غير سوية برضا كانت أم غير رضا ، مضرة كانت أو غير مضرة مادامت قائمة على غير قواعد شرعية .

أما علماء النفس فيعرفونها بأنها كل فعل جنسي يكون فيه عامل الإكراه والإلزام والقسر والإهلاك والإفساد والشذوذ إحدى أدواته وطريقته لبلوغ هدفه أو إشباع حاجاته أو أنها «اي جرائم الجنس « كل فعل جنسي يسبب بطريقة أو بأخرى حاله من عدم الرضا ، والراحة والطمأنينة والشعور بالذنب والقلق لأحد طرفي المواقعة الجنسية . أما الدراسات القانونية والتشريعية فتعرف الجرائم الجنسية بأنها الفعل الفاضح الذي يرتكبه شخص لإشباع غريزته الجنسية والذي يعد مخالفاً لما هو متبع طبقاً للعادات والأعراف السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد وإنه يشكل بهذا الفعل مخالفة قانونية تؤدي إلى إدانة مرتكب الفعل (الحوت، ١٤١٨) .

وما يهمنا هنا هي الجرائم الجنسية التي تقع على المحارم أو زنا المحارم والذي يعرف بأنه . أي اتصال جنسي بين ذكر وأنثي تربطهم صلة الدم والقربى وتحرم زواجهما (أكاديمية نايف، القاموس الأمني، ١٤١٧) .

٦ . ١١ . ٢ التقنية والعنف العائلي والجرائم الجنسية

شهد الوطن العربي منذ منتصف هذا القرن حركة إنمائية واسعة وشاملة تضمنت تغيرات اجتماعية وثقافية كبيرة في البناء الاجتماعي والنظم الاقتصادية مثل سرعة التحضر ونمو المدن وازدياد الفروق الاجتماعية بين الطبقات الاجتماعية والفئات الاجتماعية ولقد أدت هذه الحركة الإنمائية إلى تغيرات جوهرية في البناء القيمي والثقافي والمعرفي للإنسان العربي . وقد جلبت التنمية الكثير من النظم التقنية والاجتماعية والتي غيرت نظرة الإنسان العربي لسلوكه وتصرفاته وحولته إلى تقليد الإنسان الغربي والأوروبي . وهذا ما ترتب عنه تغير في إدراك الإنسان العربي للكثير من المفاهيم والمواقف بما في ذلك أحكامه عن كثير من أنماط السلوك فما كان يراه مجرماً وغير أخلاقي في الماضي بدأ ينظر إليه على أنه مباح أو على الأقل بدأ يتسامح تجاهه ويقبله ويعتبره عادياً حتى ولو لم يصرح بذلك علنياً (الحوت، ١٤١٨) . وانطلاقاً مما سبق فإن التقنية والتكنولوجيا بكل أبعادها وجوانبها قد انعكست على البناء الأسري فأفرزت أنماطاً من الممارسات السلوكية مثل العنف العائلي الذي أصبح يطفو على السطح وأصبح ظاهرة مشاهدة من خلال اصطدامة بالشعور العام بالإضافة إلى بروز أنماط من الممارسات السلوكية متمثلة في الاعتداء على المحارم داخل نطاق الأسرة وهذا كله إفراز لعملية التغير والعصرنة التي يمر به المجتمع العربي في جميع جوانبه مجالاته .

٦ . ١٢ التوقعات المستقبلية لاتجاهات الجريمة المرتبطة بالتقنية في العالم العربي

لا شك أن الجريمة في عصرنا الراهن تشغل بال الكثير من المفكرين والعلماء بعد أن تكشف مدى خطورتها وازدياد انتشارها فالجريمة كظاهرة

اجتماعية عامة تسود كل المجتمعات البشرية رغم اختلاف ثقافاتها وأبنيتها الاجتماعية ودرجة نموها وتقدمها الاقتصادي بمعنى أن الجريمة موجودة في كل مجتمع وإن اختلفت ملامحها من مجتمع لآخر وعلى هذا فإن الجريمة موجودة دائماً كظاهرة اجتماعية متداخلة وظيفياً مع باقي الظواهر الاجتماعية في المجتمع وإن تغيرت صورها ومظاهرها . لهذا فإن التغيرات التي تحدث في ملامح الظاهرة الإجرامية في مجتمع معين تعكس التغيرات التي تحدث في المجتمع بأنساقه الكبرى : النسق الاجتماعي ، النسق الاقتصادي ، ونسق القيم الاجتماعية . وإذا ما كانت الدول النامية سوف تسلك نفس الطريق الذي سلكته الدول المتقدمة وتمر بنفس مراحل النمو التي مرت بها الدول الصناعية كما يعتقد الكثير من الباحثين الذين يؤمنون بنظرية المسلك الخطي للتنمية التي ينادي بها اقتصاديون أمثال روستو ، فإنه من المتوقع أن تخرج الدول النامية من مرحلة الإنتاج الأولى إلى مرحلة التصنيع ثم مرحلة التركيز على الخدمات والتقنيات العالية . ويعتقد مفكرون أمثال المؤرخ توينبي أن اقتباس النظم الاقتصادية والتقنية من الدول الصناعية لا بد من أن يصاحبه اقتباس للقيم والنظم الاجتماعية والعادات السائدة في تلك الدول الصناعية لهذا فإن الكثيرين يتوقعون ان تنتشر في البلاد العربية نفس أنماط الجرائم السائدة في العالم الصناعي فهؤلاء يرون في الدول الصناعية ستقبل الدول النامية بما في ذلك أنماط الجرائم السائدة في الدول المتقدمة (عوض ، ١٤١٢) وعلى الرغم من أن هناك فوارق جوهرية في أنماط الجرائم السائدة في العالم الصناعي من جهة وفي العالم العربي من جهة أخرى مرتبطة بلا شك باختلافات أساسية من المنطقتين في التكوين الاجتماعي والوضع الاقتصادي والنمط السياسي والحضاري إلى أنه من المتوقع وبسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذ ي حول العالم إلى قرية صغيرة وأصبح العصر هو عصر المعلومات الذي يرتبط بطريق المعلومات

السريع لذا فإنه يتوقع أن تستمر الجريمة في المجتمع العربي في العصر القادم وأن تتحول بشكل أكبر وأوسع إلى النمط العلمي والمتخصص مثل جرائم الكمبيوتر والغش التجاري وتجارة الأطعمة الفاسدة والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وغيرها من إفرازات التكنولوجيا وعصر المعلومات السريع .

بالإضافة إلى ذلك فإننا نتوقع أن تستمر جرائم الأسرة والعنف العائلي وزناً المحارم خاصة في المناطق الحضرية وسوف تأخذ صور عنف غير مألوفة تصدم الشعور العام بتناقضها مع ما يعرفه المجتمع العربي من تواد وتراحم وتعاطف .

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية فنعتقد أنها سوف تستمر ويزداد حجمها خاصة جرائم الرشوة والاختلاس وتزويد الأوراق الرسمية وذلك بسبب قصور البناءات التقليدية عن استيعاب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ويمكن القول بأن الجرائم الحديثة والمرتبطة بالتقدم التكنولوجي والعلمي سوف تزداد شكلا ونوعاً وكماً مما سوف يشكل تحديا كبيرا أمام المتخصصين في مجال الجريمة والانحراف لتقديم تفسيرات علمية للجرائم التي أفرزتها التقنية بحيث أصبح مفهوم الجريمة التقليدية والنظريات التقليدية في تفسير السلوك الإجرامي عاجزاً عن تفسير أنماط الجريمة الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا والتقدم العلمي ، مما يحتم معه التفكير في نظريات وأطروحات علمية جديدة قادرة على تفسير المتغيرات الحديثة التي تمر بها المجتمعات العربية في أبنيتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

الخـاتمـــة

استعرضت هذه الورقة العلاقة بين التقنية والجرائم المستحدثة من خلال تعريف الجرائم المستحدثة بأنها الجرائم المخطط لها والتي استفاد المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث وقد قام الباحث باستعراض أبرز الأشكال المرتبطة بالجرائم المستحدثة مثل الجريمة المنظمة وجرائم الياقات البيضاء والجرائم الاقتصادية والفساد الاداري والجرائم الكمبيوترية وجرائم تزوير بطاقات الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان وأخيرا جرائم العنف العائلي والجرائم الجنسية وقد قام الباحث من خلال استعراضه لكل نمط من هذه الأنماط بتقديم خلفية عن هذا النمط من الإجرام ثم قام بتحديد وتعريف كل نمط من هذه الأنماط وأخيرا أوضح العلاقة بين التقنية وممارسة هذه الأنماط الإجرامية وفي

نهاية البحث استعرض الباحث التوقعات المستقبلية لاتجاهات الجريمة المرتبطة بالتقنية في العالم العربي .

المـراجـــع

أحمد، محسن عبد المجيد. **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً**، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنعقدة في أكاديمية نايف العربية في الفترة من ٢٥ ـ ٢٨ رجب ١٤١٨هـ ص ص ٨٩ـ١٣٧.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **جريمة تزوير بطاقات الائتمان**، وثائق المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية المنعقد في تونس في الفترة من ٢١-٢٣/ ١٢/ ١٤١٧هـ.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **القاموس الأمني**، الرياض، ١٤١٧هـ.

البار، محمد على. **المخدرات الخطر الداهم**، دار العلم، دمشق ١٤٠٨هـ.

البدانية، ذياب (١٤٢٠). الأمن في المجتمع المعلوماتى، أكاديمية نايف العربية.

البشري، محمد الأمين. **التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة**، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنعقد في أكاديمية نايف العربية في الفترة من ٢٥ـ٢٨٢ رجب ١٤١٨هـ ص ص ١٤١ـ١٨٦.

الثاقب، فهد. جرائم ذوى النفوذ: تعريف وأمثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة العربية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٤٤ محرم ١٤٠٦هـ ص ص ٤٤ـ٦٧.

الحوت على (١٤١٨). **الجرائم الجنسية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الساعاتي، حسن (١٩٨٢). **تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد**، بيروت: دار النهضة العربية.

الشنيفي، عبد الرحمن . **الإجرام وتقنية الحاسب الآلي**، مجلة الأمن، العدد السابع، شوال ١٤١٣هـ، ص ص ١٥٩ ـ ١٨٧ .
العوجي، مصطفى (١٩٩٣) . **استراتيجية أمنية لمواجهة جرائم العنف**، سلسلة المحاضرات العلمية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .
الفقي، حلمي (١٤٠٩) . **مذكرات التحقيق والبحث الجنائي** ، مذكرات غير منشورة « الرياض . أكاديمية نايف العربية .
النمري، سليمان خلف . **الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ١٢، عدد ٢٣، محرم ١٤١٨هـ ص ص ٥ ـ ٥٨ .
جاد الله ناصر . **الجرائم المستجدة المرتبطة في التطور العلمي والاجتماعي**، المؤتمر العربي الرابع للرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية المنعقد في تونس في الفترة من ٢٢ ـ ٢٤ محرم الموافق ١٢ ـ ١٤ يوليو ـ تموز ١٩٩٣م
خلف، النمري . **الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السنة ١٢، المجلد ١٢، العدد ٢٣، محرم ١٤١٨ هـ، أكاديمية نايف العربية، ص ص ٥ ـ ٥٥ .
خيال، محمد وجيه . **صور للجرائم الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي**، مجلة الأمن، العدد الثامن، رمضان، ١٤١٤هـ ص ص ١٣ ـ ٤٢٤ .
شاهين، ياسين (١٤١٠) . **المخدرات والمؤثرات العقلية** ، ط ٤، الرياض .
شتا، على سيد (١٤١٩) . **الانحراف الاجتماعي الأنماط والتكلفة**، الإسكندرية : مكتبة الإشعاع الفنية .
طحينة عماد، ومازن نعناع (١٩٩١) . **الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية**، دار معد للنشر، سوريا .

عبد الباسط، حسن (١٩٨٠). **أصول البحث الاجتماعي**، ط ٧، القاهرة: مكتبة وهبة.
عبد المنعم، سليمان (١٩٦١). **أصول علم الإجرام والجزاء**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
عز الدين، أحمد جلال (١٤١٤). **أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية الرياض.
عز الدين، أحمد جلال (١٩٨٧). **العنف والإرهاب**، القاهرة دار الحرية.
عوض، محمد هاشم. **خصائص وإبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية، ١٤١٢هـ.
عيد، محمد فتحي. **المخدرات: الأسباب، الصكوك، والبشر**، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٩٢م
عيد، محمد فتحي. **الإجرام المعاصر**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ.
لبدانية، ذياب. **التقنية والجرائم المنظمة**، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية السابعة والأربعون « الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي الإسكندرية ١٨-٢٠/ ٥/ ١٩٩٨م.
محمد، عادل ريان. **جرائم الحاسب وأمن البيانات العربي**، العدد ٤٤٠، يوليو ١٩٩٥م، ص ص ٧٣-٧٧.
يسري، أنور، وأمال عثمان (١٩٨٠). **علم الإجرام وعلم العقاب**، بيروت: دار النهضة العربية.
Caminer.BF.credit card Frand-The Neglected Crime.Journal of Cr minal Law and Criminology. V 76.N 3 (fall 1985, p.746-763).
Charley s. Computer Security Journal. V 8, N2, Fall 1992 P, 1-12.
Stets Jan.Domestic Violence and control. New York.1988.

البحث السابع

الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة

الفريق طاهر عبد الجليل حبوش

الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة

المقدمـــة

إن من ابرز سمات العصر الراهن، هي التحولات الكبيرة في شتى مجالات الحياة واستخدام الإنسان تقنيات حديثة، غايتها المزيد من إسعاده ورفاهيته، بتوفير الجهد والزمن والإتقان في الجودة والنوعية.

وقد أبدع العقل الإنساني في إنجازاته العلمية، وهو على مشارف القرن الحادي والعشرين، فحقق من هذه الإنجازات ما عجزت عنه البشرية في القرون السابقة. فهذا الملموس من الثورة المعلوماتية، وتكنولوجيا الاتصالات باستخدام الأجهزة المتطورة، واخصها الانترنت وشيوع الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، لدرجة أن الجاهل في استخدامها يعد أمياً وليس الذي يجهل معرفة القراءة والكتابة. وكذلك استخدام بطاقات الائتمان المصرفي، لتسهيل معاملاته اليومية في التداول. بالإضافة إلى ما يشهده العالم، من تطورات عديدة ومتنوعة في تقنيات الصناعة والتجارة والزراعة، وفي الحقول الاقتصادية والمالية والإدارية والاكتشافات العلمية المذهلة، وما رافق ذلك من متغيرات اجتماعية وثقافية وفكرية وحضارية.

فعالم يتطور، بزيادة التقنيات، وتسارع التحولات، والتنافس يتطاحن لتصريف المنتجات وترويجها، بإدخال الجديد والمتطور عليها، والأبحاث تتعاظم لفتح الآفاق الرحبة لخرق المجهول، وتطوير المعلوم.

وفي هذا الخضم المتصاعد، من حركة البشرية المتنامية في سلم التطور الحضاري، كيف يتم التوفيق بين النزعات المتعارضة للإنسان (نزعة الفردية

ونزعة الاجتماعية)، وهي من معضلات وإشكالات العصر الشائكة التي تستلزم حلولاً سريعة ومعالجات ناجعة، وهذا يشكل جوهر موضوع هذه الدراسة. حيث أصبحت الأجهزة الأمنية، أمام واقع حال، لا يمكن الالتفات عنه، بل استلزم هذا الواقع، أن تبادر وتبدع وتتفنن، في إيجاد أساليب وتقنيات متقدمة، على أساليب وتقنيات هؤلاء الأشرار. للوقاية والتأهيل والمكافحة، لأنها تشكل تهديدات خطيرة لأمن المجتمع البشري، لدقتها وصعوبة كشفها، وغموض أسرارها الفنية والعلمية، فهي تطرح على الساحة الجنائية جرائم مستحدثة تسخن بها أماكن ارتكابها، وتهتز مفاصل الاستقرار الأمني، وتنعدم المقاصد الحقيقية لاستخداماتها في إسعاد البشرية ورفاهيتها. فتضعف الثقافة بها، ويتجنب اقتناؤها، فتنعدم جدواها. وبدلاً من أن تكون وسيلة علمية متطورة لخدمة الإنسانية، تكون وسيلة لجلب وابل الضرر لمستخدميها.

فالإنسان مخلوق تشكليته البنيوية، من أحاسيس ومشاعر، تتجسد بسلوك، يكمن أساسها في حاجات تستلزم الإشباع، مثارها دوافع وغرائز ورغبات وبواعث، لا يمكن أن تطلق على عنانها بنزعته الفردية، وانما يتوجب تنظيمها بما ينسجم ويتلاءم مع نزعته الاجتماعية.

وفي هذا الإطار نجد الأسوياء والأخيار من الأفراد، استفادوا من معطيات العصر، ووظفوها بما يخدم الإنسانية، وهناك الأشرار، الذين استخدموها لمصالحهم الأنانية المحضة، واجهضوا فحواها ومضمونها الحسن. فظهرت مشكلات أمنية جديدة، حملت الأجهزة المعنية أعباء مضافة، إلى مهامها التقليدية، في الوقاية والمنع والمكافحة للجرائم المعروفة والمعالجة قانونياً بالتجريم والعقاب.

ولكي تأخذ هذه الدراسة تكاملها المنهجي العلمي المطلوب، فلا بد من التعرض بدءاً لمفهوم الجرائم المستحدثة، للتعرف على ما هيتها، بعدها نتعرض بالتفصيل لأساليب الوقاية والتأهيل وسبل مكافحة هذه الجرائم.

وأخيراً نطرح مشروعاً مقترحاً لاستراتيجية عربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة.

لذا فإن البحث يتكون من :

- مفهوم الجرائم المستحدثة
- الوقاية من الجرائم المستحدثة
- التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة
- مكافحة الجرائم المستحدثة
- المشروع المقترح لاستراتيجية عربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة.

٧ . ١ مفهوم الجرائم المستحدثة

لتسليط الضوء على مفهوم الجرائم المستحدثة، لابد من إيضاح مفهوم الجريمة بوجه عام، لكي نوضح التمييز بين الجرائم التقليدية وبين الجرائم المستحدثة، ومن ثم التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم المستجدة لنخلص إلى المفهوم العلمي لهذه الجرائم، بعدها نستعرض صور وأشكال الجرائم المستحدثة، وسنبحثها تباعاً وعلى الوجه الآتي :

- المفهوم العام للجريمة .
- مفهوم الجرائم المستحدثة .
- صور وأشكال الجرائم المستحدثة .

٧ . ١ . ١ المفهوم العام للجريمة

الجريمة في معناها العام، فعل يخالف نصا قانونيا، بخطر السلوك المكون لها، ويرتب لمن يرتكبه عقوبة جنائية [١] . وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية حول تحديد جوهر الجريمة .

---

(١) وقد عرف الفيلسوف كانت الجريمة : بأنها فعل يتنافى مع الأخلاق والعدالة، والمفكر روسو عرفها (بأنها كل فعل يفصم عرى العقد الاجتماعي)، أما العلامة جاروفالو، فيقيم تفرقةم من الجرائم : الجرائم الطبيعية وهي التي تثير في كل زمان ومكان امتعاضا واستنكارا، بسبب تعارضها مع الحياة الاجتماعية، ومثالها القتل والسرقة، وجرائم القانون الوضعي، وهي جرائم اصطنعها المشرع الحديث لاعتبارات خاصة، تتصل بتنظيم المجتمع في تطوره الحديث، وامثلتها جرائم النقد والتهريب الجمركي ومخالفات السير .

فمنهم من يرده إلى الأخلاق، ومن هؤلاء العلامة (Garofalo)، الذي يعرف الجريمة، بأنها جرح لعاطفتي الاستقامة والإحسان (فهي عدوان على شعور أخلاقي)(Garaofalo,1891,p.2)(Antoliei (F),1949,p.115). ومنهم من يرد هذا الجوهر إلى العدالة، فيعرفها (بأنها فعل غير عادل لم يكن كذلك قبل تجريم المشرع له) (Fiorian,1934,p.381). ومنهم من يعرفها بأنها سلوك يهدر مصالح الجماعة ويخالف أهدافها في الاستقرار والعدل.

ومن ناحية أخرى، نجد خلافا حول درجة مساس الجريمة بهذا الجوهر، فمن الفقهاء من يرى أن الجريمة مساس (بشروط الحياة) أو (بشروط حياة الجماعة). أو يرى فيها تعارضا قويا للغاية مع (متطلبات الجماعة أو متقضياتها)، أو يرى الجريمة فعلا موجها (ضد المصالح الأساسية) أو أنها (عدوان على شرط جوهري من شروط كيان المجتمع ووجوده) (الصيفي، ١٩٧٢، ص ٨٥).

ومن ذلك يبدو لنا، أن مفهوم الجريمة بوجه عام (بأنها عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقاءه واستقراره، وبها يسير نحو رقيه وتطوره).

وتباشر الدولة وظيفتها الجزائية، لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية، والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإذا قدرت الدولة، أن المصلحة تستحق أقصى درجات الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة (ربيع، م٨، ع٢، ص ٢٤١).

وتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع، يتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ويعتبر تجريم الأفعال، هو أقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع، على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع.

ويستعمل تعبير (الجريمة) في مواضع متعددة، وله في كل موضع مدلول خاص، يختلف باختلاف وجهات النظر اليه، ويرجع هذا الاختلاف إلى كون الجريمة، محلا لدراسة علوم متعددة، ولكل علم غرضه الذي يحدد في ضوئه ما يعنيه بهذا التعبير، وأهم مواضع استعمال هذا التعبير هي: علم الاجتماع والقانون.

فالجريمة من الوجهة الاجتماعية، هي كل سلوك جدير بالعقاب، سواء أعاقب الشارع الوضعي عليه أم لم يعاقب (الساعاتي، ١٩٦٨، ص ١٣٧) ويعني ذلك أن (الجدارة بالعقاب) هي الضابط في هذا المعني. وتحديد الجدارة رهن بالرأي العام السائد في مجتمع معين. من حيث تقديره أن بعض الأفعال يمس مصالحه الأساسية.

كما أن للجريمة في القانون، معاني متعددة بتعدد أفرع القانون التي تتناول الجريمة بالدراسة: فثمة جريمة جنائية، وجريمة مدنية وأخرى إدارية أو تأديبية، وغني عن البيان، أنه إ-ا أطلق لفظ (جريمة) فقد انصرف إلى المدلول الجنائي باعتباره أهمها، وهو ما يهمنا تحديده في هذه الدراسة، بالمفهوم القانوني الآتي (الجريمة فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازياً).

٧ . ١ . ٢ مفهوم الجرائم المستحدثة

كانت حصيلة التطور في الحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية وقيام الصناعات، إن وجد الأفراد أنفسهم في مجتمعات جديدة، قوامها المصالح

المادية والإنتاجية والاستهلاكية، ولكون أبرز سمات هذا التطور، السرعة والتغيير. فقد برزت أنماط من السلوك المنحرف خرجت بالإنسان، عن إطار الجريمة ذات الطابع التقليدي المعروف. مما أوجد إطار الجرائم المستحدثة في أساليبها وغاياتها وضحاياها. مما أوجد مشكلات ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية واقتصادية، تجاوزت أطر الانحراف العادية لتمس كيان المواطن والدولة، بما تحمله من أخطار عليهما ومن تهديد لكيانهما.

وليس أدل على الأهمية التي تحتلها الجرائم المستحدثة، من إدخال أمر مكافحتها والتصدي لها والوقاية منها، ضمن برامج الأحزاب السياسية، والمرشحين للتمثيل الشعبي أو لمراكز المسؤولية. بحيث غدت الشعارات التي تنادي بتطبيق القانون واحترام النظام، ومكافحة الجريمة وحماية أمن المواطنين وسلامة الطرق، وتحقيق الاستقرار في المدن. من أهم الشعارات الانتخابية، التي ترفع في أكثر من بلد، بهدف الحصول على تفويض شعبي، يمكن المنادين بها، من العمل على الوقاية من الجريمة، عبر تطور الأنظمة الجزائية، ووسائل البحث العلمي، وعمل المؤسسات المسؤولة عن أمن المواطن وحريته وسلامته.

وما يسترعى الانتباه، ويدعو للتفكير العميق والجدي، بأزمة الإجرام أنه بقدر ما يحرز الإنسان تقدما في ميادين العلم، وبالازدهار والنمو الصناعي والاقتصادي، وبقدر ما يحرز من انتصارات على قوى الطبيعية ويحقق الرفاهية له ولأقرانه. بقدر ما يتضخم حجم هذه الأزمة وكأنها إحدى السلبيات التي يتمخض عنها التقدم والتطور، أو إحدى القوى التي يولدها الاندفاع التقني والصناعي، فتعمل على هدم ما يبنيه الإنسان وعلى تشويه ما يبدع (يس، ص١٦).

ففي بلد تتنامى فيه الجرائم المستحدثة، ينتاب المواطن خوف على حياته وماله وبنيه ومركزه الاعتباري، مما يمزق الروابط الإنسانية، والثقة المفترضة أن تكون متبادلة بين البشر، فيجعل من ذلك الكائن الاجتماعي أصلا، كائناً أنانيا يركز حياته حول ذاته، غير مكترث بأقرانه، مما يقطع أواصر الصلة بينه وبين ما تفرضه عليه الحياة الاجتماعية، من تعاون وتعاضد وتضحية ذاتية. في سبيل توازن اجتماعي ضروري للوجود المتكامل. هذا بالإضافة إلى انقلاب المعاير الاخلاقية والسلوكية والضميرية، إلى معايير مادية متجردة عن الإنسانية، مما يجعل التركيز على الجرائم المستحدثة، يفوق في أهميته من حيث جعله محور الأبحاث الجنائية المعاصرة. تلك التي تتناول الإجرام العادي بصورته التقليدية المألوفة.

٧ . ١ . ٣ التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة

أسس البعض التفرقة بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة (المصطنعة أو القانونية الصرف)، إلى تنظيم سياسة التجريم والعقاب تحت ما يسمى بالقانون الجنائي الاجتماعي (راشد، ١٩٧٠، ص٨٥) (حسني، ١٩٨٢، ص ١٦٣). فقال بأن الجرائم التقليدية وحدها، ويجب أن تختفي منها فكرة العقوبة بمعناها الجزائي، سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية.

مما يقتضي اختفاء أفكار الظروف المخففة وعلاقة السببية. والعقاب على الشروع بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة.

وبوجه عام تحرير القاضي من القيود التي تفرضها فكرة العدالة وإعطاؤه حرية تفسير قانون العقوبات. هذا بخلاف الحال في الجرائم المستحدثة،

فإن الأصل في العقاب فهيا، يكون من أجل التهديد والردع العام، مما يفسح المجال لنظرية الظروف المخففة والمشددة، وعلاقة السببية والتقيد بالتفسير الضيق لقانون العقوبات، وعدم جواز الالتجاء إلى القياس.

ورأينا في هذا الاتجاه الفقهي، أنه يقيم التمييز على مجالات المسؤولية الجنائية، نتيجة حصره للجرائم المستحدثة بالجرائم الاقتصادية والمخالفات. ويعتبرها مجرد أعمال ضد الإدارة، وسمى البعض منهم الجرائم التنظيمية بأنها أضرار مجردة من القيمة الأخلاقية. أي أنها اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي، بخلاف الجرائم العقابية، فهي أفعال تستحق اللوم من الناحية الأخلاقية (Mattes,Heinz,pp.444 - 478).

والحقيقة أن الجرائم المستحدثة، هي كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة، والتي يتوجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية. وبمعنى آخر أن هناك أفعالا يمارسها الأفراد، نتيجة التطورات العلمية والتقنية، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة لها. توظف لتحقيق أغراض ومصالح شخصية محصنة، ضارة بالآخرين. وتخرج هذه التطورات والتقنيات، عن أهدافها الإنسانية السامية، لتشكل أخطاراً جدية على المجتمع. وفي غياب النصوص العقابية، تعجز السلطة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومكافحتها، مما يستلزم معالجتها تشريعياً، بإيجاد النصوص القانونية الكفيلة بردع مرتكبها وإنذار الغير بمغبة هذا العقاب في حالة ممارستها.

وبحق فإنه على الرغم من سلامة التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة من حيث المبدأ، إلا أنه يجب أن لا تغيب عن البال الملاحظات الآتية:

١ ـ إن هناك التزاماً اخلاقيا، يقع على أفراد الجماعة، بإطاعة سائر الأوامر التي تصدر عن سلطات الدولة.

٢ ـ أن التمييز بين النوعين من الجرائم، هو كما يقول الفقيه الألماني (بيشك)، يتأثر بالمذهب الحر، الذي كان سائداً في أوائل القرن العشرين والذي بمقتضاه لا يهدف النظام القانوني إلى غير حماية مصلحة الفرد. أما اليوم فإن الفرد، ينظر إليه بوصفه عضواً في المجتمع وعليه واجبات تجاه هذا المجتمع. وكل سلوك غير لازم للحياة الاجتماعية، ويؤدي إلى الأضرار بها، أو تعريضها للخطر، هو سلوك غير مشروع في ضمير الجماعة.

٣ ـ عندما يقرر القانون، تجريم سلوك اجتماعي معين، فإنه ينظر إليه بوصفه مهدداً للمجتمع بخطر معين.

٤ ـ إن (جراماتيكا) نفسه الذي أنكر فكرة الجريمة، واحل محلها فكرة الانحراف الاجتماعي، رفض جميع الآراء التي نادت بقصر فحص الشخصية، على المتهمين بارتكاب بعض الجرائم. قائلاً بأنه يجب إعداد ملف لشخصية كل من تتجلى فيه أية امارة، من امارات الانحراف الاجتماعي، أو مناهضة المجتمع بغض النظر عن جسامة الواقعة التي ارتكبها.

٥ ـ وأخيراً فإن الخطورة الإجرامية تتحدد بمدى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة في مجتمع معين، بغض النظر عن نوع هذه الجريمة. وما إذا كانت تجابه الظروف التقليدية في المجتمع كافة، أم تجابه ظروفاً خاصة في مجتمع معين، دون عبرة بما إذا كان الرأي العام تجاوب مع التجريم أم لا. ولا يتصور أن تقاس خطورة الشخص في مجتمع حديث معين، على ضوء ما يمكنه ارتكابه من جرائم في مجتمع آخر، من المجتمعات التقليدية (سرور، ١٩٧٢، ص١٦٥).

ومع ذلك فإن التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة، لا يخلو من فائدة، فبالنسبة إلى معايير اختيار العقوبة، فإن الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة إلى الجرائم المستحدثة، بخلاف الحال في الجرائم التقليدية، فإن إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية على غيره من الأهداف. وعلى ذلك إن أفراد المجتمع لا يتوفر لديهم شعور عام، بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة، مما يقتضي إذكاء روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قرينة العلم بقانون العقوبات، تهتز كثيراً بالنسبة إلى الجرائم المستحدثة، لأن الشعور الاجتماعي لا يحس بها، بل هي من خلق المشرع لمواجهة ظروف طارئة، مما يجب معه العناية بنشر القوانين المنشئة لهذه الجرائم، وتوعية الأفراد بالقيم التي تتضمنها.

وفي هذا المعني أوصت الحلقة الدراسية العربية عن دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها، والمنعقدة في طرابلس في الفترة ما بين ١١ ـ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧١م، بأنه يجب تركيز الجهود، نحو توعية الناس بخطر الجرائم المستحدثة ـ أهمها الجرائم الاقتصادية ـ على نظام المجتمع وحسن سيره.

٧ . ١ . ٤ التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم المستجدة

أوضحنا أن الجرائم المستحدثة، هي تلك الجرائم الناجمة عن التطور في المجالات الصناعية، وميادين العلوم المختلفة، من اقتصادية وتجارية وزراعية، وما يفرزه العلم الحديث من تقنياته في شتى مجالات المعرفة الإنسانية.

وكذلك ما يلحق المجتمعات نتيجة ذلك، من متغيرات اجتماعية وثقافية وفكرية وحضارية. للاستفادة من معطيات هذه التطورات.

وتوظيفها أصلا لخدمة البشرية لاسعادها ورفاهيتها . وقد تستثمر نتائج هذه التطورات والمتغيرات بالشكل المضاد، لتشكل خرقاً لقواعد المألوف من استخداماتها المشروعة وأغراضها الحقيقية . فتسخر لأغراض خاصة وليست عامة وتوظف في مجالات الأنانية الفردية المحضة، فتخالف العام من السلوك المطلوب اجتماعياً، وتستهدف الإخلاف بالمصالح الأساسية للمجتمع وصور هذا الإخلال ال-ي يشهده الإجرام المعاصر . عديدة ومتنوعة سنتعرض لها لاحقاً وبشكل تفصيلي .

وبعد أن أوضحنا التمييز بين الإجرام التقليدي والإجرام المستحدث، وقلنا إن الإجرام التقليدي يتمثل بتلك الجرائم المتعارف عليها قانوناً بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية والحماية، لتصل إلى درجة العقوبة، لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع . وأن الإجرام المستحدث يتمثل بتلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات في إطار المجتمع التي ترتكب فيه . وأن الفقه الجنائي حددها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد .

ورغم تحديدنا للجرائم المستحدثة على الوجه السالف، إلا أن تطورات العصر غير المتناهية تفرز العديد من صور وأشكال الانحرافات المستجدة والتي يمكن إطلاق تسميتها (بالجرائم المستجدة) فما هي هذه الجرائم وما هو معيار تميزها عن الجرائم المستحدثة .

إن تحديدنا للجرائم المستجدة، ينطلق من مسلمة بديهية مفادها : تطور الحياة الإنسانية المتنامي، والذي لا يقف عند حد معين، تجمد فيه البشرية في إنجازاتها العلمية ومتغيرات حياتها، وهي طبيعة ذاتية، وسنة من سنن الحياة، تمليها متطلبات العيش المشترك لجماعة، والتطلعات المشروعة في ارتياد الجديد من المجالات، وتطوير الموجود نحو الأفضل .

من هذا يمكننا القول، بأن الجرائم المستجدة : هي صورة من صور الجرائم المستحدثة، ولكن بصورتها المتقدمة زمنياً على التشريعات العقابية، نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية. وابرز صور هذه الجرائم حالياً، ما ظهر على الساحة الجنائية، عبر العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن، من أفعال ونشاطات، ذات صلة بتقنيات العصر الحديثة، كجرائم الحاسب الآلي، وتزوير بطاقات الائتمان وجرائم الإنترنت، واستخدام أجهزة التحكم والمراقبة عن بعد في تنفيذ الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة.

أما معيار التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم المستجدة، فيتمثل باستخدام التقنيات الحديثة المتطورة، في ارتكاب الجرائم المستجدة، أما الجرائم المستحدثة فيدخل في إطارها هذا النمط من الجرائم، والأنماط الأخرى التي تفرزها التطورات العلمية، في المجالات الاقتصادية والتنظيمية، وحقول المعرفة الإنسانية، التي لا تقوم على تقنيات آلية متطورة وحديثة. تطرح في ميادين العمل والاستخدام الجديد.

٧ . ١ . ٥ صور وأشكال الجرائم المستحدثة

يلاحظ أن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، الناشئة عن التقدم العلمي والتقني في شتى الميادين، والتي تغلغلت في المجتمعات فزادت من تطلعات الأفراد، وغيرت من أنماط العيش، وتسببت في نشوء علاقات إنسانية واجتماعية جديدة، بدلا من تلك التي كانت قائمة على القيم السابقة وبالتالي ظهرت في أشكال جديدة للجريمة، متآلفة ومتسقة مع الأوضاع الجديدة، لم تكن معروفة من قبل (عوض، ١٩٩٧، ص٣٤).

وقد شهدت العقود الثلاثة الماضية، في مختلف دول العالم، تغييرات جوهرية في ميدان الجريمة، على نحو لم يشهده تاريخ البشرية على مدى

قرون عديدة، ونتج عن هذه المتغيرات صور وأشكال وأنماط عديدة من الجرائم المستحدثة (عيد، ١٩٩٩، ص٩) (قبلان، ١٩٨٩، ص ٣). يمكن إيضاح أبرزها بالآتي :

١ ـ برزت مجموعة متنوعة من الأفعال الضارة : خصوصا تلك الأفعال التي تنشأ عنها أضرار بليغة واسعة النطاق، كتلك المتعلقة بتلوث البيئة والأضرار الناجمة عن الأغذية الملوثة أو غير الصالحة لاستهلاك البشري، وتبرز المشكلة في هذا الجانب الخطير من حيث أن هذه الأفعال غير مجرمة في بعض التشريعات وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، كما أنها لا زالت خارجة عن دائرة اهتمام الأجهزة الأمنية.

٢ ـ الجريمة المنظمة : رغم أن الإجرام المنظم، ليس ظاهرة جديدة فقد حقق في العقود الأخيرة امتداداً جغرافيا، وتنسيقا دوليا لم يسبق لهما مثيل. كما أن نشاطاته شملت قطاعات جديدة مبرمجة. كإنتاج وتصنيع ونقل العقاقير المخدرة، والتهريب الواسع النطاق للأسلحة واستعمال التهريب الجمركي، والتهريب من دفع الضرائب، والاتجار غير المشروع بالعملات الوطنية والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال، والغش التجاري، والإفلاس الاحتيالي، وغير ذلك من النشاطات غير المشروعة ذات الآثار المدمرة.

٣ـ الاتجار غير المشروع في العقاقير الخطيرة : وهذا النمط من الإجرام لا يعتبر جديداً ولكن أبعاده الجديدة، تتمثل في أنه غالباً ما يفضي إلى سلسلة عديدة، بعيدة المدى والخطر من الجرائم المباشرة وغير المباشرة. كالرشوة، والقتل، والاعتداء والسرقة والاتجار بالأشخاص والممتلكات المسروقة.

٤ ـ الإرهاب والاختطاف : على الرغم من أن التاريخ قد شهد الكثير من أنماط الإرهاب واختطاف الرهائن والطائرات، إلا أن الإرهاب المعاصر، قد أخذ أبعاداً أكثر خطورة وتتمثل هذه الأبعاد بالاستخدام الواسع للتطورات العلمية والتكنولوجية، ووسائل الاتصال الحديثة. بالإضافة إلى أن التنسيق والتجهيز والتخطيط، الذي استخدمه الإرهابيون، قد أحبط العديد من اكثر ترتيبات الأمن تطوراً في بعض الوقائع الإرهابية.

٥ ـ الفساد الإداري : ان وجود الفساد الإداري في القطاعات الحكومية أمر قديم، ولكن أضحى ظاهرة خطيرة، باستغلال موظفي الدولة لمناصبهم، والمتاجرة بها لمنافعهم الشخصية والابتعاد عن أغراض الوظيفة كخدمة عامة للجمهور، حيث تفشت في العقود الأخيرة، وعلى الأخص في المناصب العليا إى حد جعل قطاعات كبيرة من المجتمع ينظر إليها بوصفها عنصراً حتمياً من عناصر الإدارة العامة مما يؤدي إلى ضعف الثقة في الإدارة العامة، وتشكل خللاً كبيراً في نظام الدولة، ويولد قدراً كبيراً من اللامبالاة والانتهازية، ويؤدي في النهاية إلى الاستسلام لحتمية وجود مجتمع فاسد.

٦ ـ وجود زيادة هائلة في عدد ضحايا الجريمة الواحدة : كما في جرائم خطف الطائرات، وقتل الرهائن، وتفجير الطائرات في الجو، ومن المحتمل استخدام الجماعات الإرهابية في المستبقل القريب وسائل أكثر فتكاً كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، كما يزداد عدد الضحايا في جرائم تفجير الأسواق التجارية.

٧ ـ ظهور جرائم تقليدية : كان يعتقد حتى وقت قريب، إنها اختفت كالقرصنة، التي عادت بوصفها إحدى المشكلات الخطيرة في الممرات

البحرية، لعدة مناطق في العالم، مثل منطقة الكاريبي، وجنوب شرق آسيا، وغرب افريقيا.

٨ـ الحجم المالي والاقتصادي الضخم: لبعض الجرائم الاقتصادية والمالية في بعض المجتمعات، وأخطرها تلك التي ترتكب في سياق أنشطة اقتصادية مشروعة، وعلى أيدي مجرمين يتمتعون بقدر بالغ من الاحترام في مجتمعاتهم. حيث أضحت هذه النشاطات من المشكلات التي تهدد الاستقرار الاقتصادي لبلدان بأكملها، وتخلق أضراراً اجتماعية وسياسية خطيرة.

٩ـ ازدياد جرائم سرقة الآثار والتحف الفنية واللوحات: والاعتداء على تراث البلدان وتاريخها التليد، رغم حرص السلطات ومالكيها على استخدام احدث التقنيات لحمايتها.

١٠ـ جرائم الحاسب الآلي: استخدام المجرمون اوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في ارتكاب جرائمهم، وعلى الأخص منها تلك التي تتصل بالحاسب الآلي في إدارة العمليات المالية والاقتصادية الوطنية والدولية. حيث استغلوا درايتهم بهذه التكنولوجيا. فتدخلوا بطريق غير مشروع في العمليات المالية والمصرفية، بهدف الإثراء الفاحش بطريق الغش، وذلك من خلال تحويل مبالغ ضخمة لمصلحتهم الشخصية، وتمكنوا من توظيف التقنيات الهائلة للعمليات التي يؤديها الحاسب الآلي، وإن أمر اكتشاف جرائمهم وتحديد هوياتهم أمر بالغ الصعوبة.

بالإضافة إلى استخدام الحاسب الآلي، في حفظ واسترجاع مقادير هائلة من البيانات الرسمية والشخصية، -ات الصلة بحياة الأفراد وأسرار الدولة، مما يشكل خطراً بالغاً على الدولة والأفراد.

وكذلك ما يرتكب من نشاطات، تعد تهديداً بالعزوف عن استخدام هذه الوسيلة المتطورة، ذات الخدمات الجليلة، وتتمثل بإدخال الفيروس لإمحاء البيانات وتعطيل البرمجيات للحاسب الآلي.

١١ـ جرائم الانترنت: من دون شكل أن استخدام الانترنت كشبكة اتصالات متطورة ومعاصرة، يضفى على الحضارة الإنسانية بعداً جديداً، في تسهيل وسرعة إنجاز المعاملات، للحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة دون عناء. ولكن هذا الاستخدام الحضاري، دخل عليه الأشرار، بتقنيات مضادة. من خلال استراق المعلومات، وتشويه حقائقها وتخريب برامجها. مما يهدد نشاطاتهم الإجرامية، بأخطر النتائج على سلامة الاتصالات والحصول على المعلومات فتضعف الثقة باستخدامه، وتؤدي إلى تعطيل الاستفادة منه، بل الأحجام عن التعامل به كوسيلة حضارية متطورة.

كما أن العصابات التي تتولى القيام بارتكاب الجرائم المنظمة أخذت تستغل الإمكانيات المتاحة في وسائل الانترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الإجرامية، وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بيسر وسهولة. ويلاحظ إن جرائم الانترنت أكثر ما تستهدف البنوك للحصول على النقود ثم الإنتاج الصناعي والمعلومات وشركات التأمين، والشركات الخاصة والمعلومات قد تكون مالية كنقل الأموال واستثمارها، وقد تكون تجارية أو صناعية، متعلقة بالإنتاج والتجارة والتوزيع والأسعار، وقد تكون شخصية كتلك المتعلقة بالتأمين والمعلومات الطبية، والمتعلقة بأقسام الشرطة والأحزاب والنقابات. وقد تكون متعلقة بأسرار الحياة الخاصة، وقد تكون المعلومات عسكرية كأسرار الدولة العسكرية ومشروعاتها النووية، وتصنيع الأسلحة

الحديثة، ويطلق على هذا النوع من الاتجار بالمعلومات، سوق المعلومات السوداء في مقابل السوق الشرعية للمعلومات.

١٢- جرائم بطاقات الائتمان: انتشرت بطاقات الائتمان بشكل كبير وسريع على الرغم من عمرها القصير، ولا شك بأنها لم تكن لتصادف ما تشهده اليوم من نجاح وذيوع، لو لم يلمس المتعاملون بها من منافع حديثة، يقصر التعامل بوسائل الدفع الأخرى- كالنقود الورقية والأوراق التجارية عن تحقيقها لهم (أحمد، ١٩٩٨، س ١٣، م١٣، ع٢٥، ص١٧١).

وقد أثارت هذه الوسيلة الحضارية في تسهيل التعامل، اشكالات عديدة على الصعيد الإجرامي، أخصها مخاطر سرقة البطاقات أو فقدها ومخاطر استخدامها عبر شبكة الانترنت وتزويرها. حيث يعتبر تزوير البطاقات الائتمانية مشكلة دولية، يعاني منها المصدرون، ولا يصرحون بها حتى لا تهتز الثقة في التعامل بالطاقة. وتعتبر هونج كونج أكبر مركز لتزوير بطاقات الائتمان في العالم، فالمزورن فيها كانوا مسؤولين في عام ١٩٩١ عن (٤٠٪) من إجمالي الخسائر العالمية وأصبحت منطقة الشرق الأوسط، وبخاصة الدول العربية هدفاً مربحاً للمنظمات الإجرامية الدولية حيث سجلت عمليات التزوير، حتى شهر يوليو ١٩٩٦م، نسبة بلغت (٣٤,٥٪) وهي أعلى المستويات المسجلة في العالم. وقد أسهمت بعض العوامل في تشجيع هذه العصابات المنظمة، على اختراق المنطقة وفي مقدمتها (أحمد، ١٩٩٨، س ١٣، م١٣، ع٢٥، ص٢٠٨).

أ- عدم وجود قوانين تنظيمية وجزائية تحكم عمل هذه البطاقات.

ب- عدم خبرة المصارف بهذا النوع من عمليات الاحتيال.

ج- عدم وعي حملة البطاقات، والحرص على سرية معلومات بطاقاتهم ومتابعة وتدقيق فواتيرها.

وتعتمد عصابات التزوير في صناعاتها للبطاقات المزورة على المعلومات الشخصية لأصحاب البطاقات الائتمانية، وعادة ما يركز المزورن على البطاقات ذات الائتمان العالي، كالبطاقات الذهبية، وعلى حملة الباطاقات المنتظمين في السداد، والذين لديهم إمكانية دفع كبيرة وغير مستغلة. حيث يتم الحصول على أسمائهم وأرقام حساباتهم، عن طريق سرقة فراتير البطاقة والإطلاع على قوائم الفنادق ووكالات السفر. ويتم تزوير بطاقة مماثلة للبطاقة الحقيقية، وتحمل نفس الشفرة لاستخدامها خارج الدول التي صدرت فيها، وتكلف صناعة البطاقة المزورة (١٢٨) دولاراً، وهي تكلفة بسيطة أمام العائد المتحقق فيها حيث يمكن استخدامها في شراء ما قيمته (٣ـ ١٥) ألف دولار أمريكي قبل إقفال الحساب.

ويمكن إضافة العديد من صور اكتشاف الجرائم المستحدثة الأخرى كالاتجار في الأعضاء البشرية والعمالة المهاجرة، والاتجار في النباتات والحيوانات النادرة والمنقرضة، وجرائم الاعتداء على التراث التاريخي والحضاري والثقافي والفني للشعوب، وجرائم دفن وتصريف النفايات السامة النووية سواء في البحار أو في أراضي الدول الأخرى.

٧ . ٢ الوقاية من الجرائم المستحدثة

نتعرض في هذا المبحث، إلى ثلاثة موضوعات، هي التحديد العلمي للمقصود من الوقاية من الجرائم المستحدثة، ثم التعرض لأساسيات الوقاية من الجرائم المستحدثة، بعدها نوضح الأساليب العملية من هذه الجرائم ويكون بحثا على الوجه الآتي :

- المقصود في الوقاية من الجرائم المستحدثة.

- أساسيات الوقاية من الجرائم المستحدثة .

- أساليب الوقاية من الجرائم المستحدثة .

٧ . ٢ . ١ المقصود في الوقاية من الجرائم المستحدثة

الوقاية لغة الصيانة من الأذى والحماية منه ، أما الوقاية من الجريمة فتفيد منع حدوثها قبل وقوعها ، بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي ، وهذا ينصرف أيضاً إلى منع قيام الشخصية الإجرامية ، كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي (زيدان ، ١٩٩٩ ، ص ١٠) .

والوقاية من الجريمة (Crime prevention) تختلف عن مكافحة الإجرام (Crime control) ، الذي يتضمن الإجراءات التي تستخدم ، في الكشف عن الجرائم وضبطها وجمع الأدلة الجنائية ، والتحقيق الجنائي الذي يتكفل ببيانها نظام العدالة الجنائية (Criminel Justice System) . (Antony,1968,p.221)

أما علاقة الوقاية من الجريمة ، بعلاج المجرمين ، فإن المعالجة تعني اتخا- الأساليب الإصلاحية من عقوبات وتدابير احترازية ، في المؤسسات العقابية أو خارجها . لإعادة تأهيل المحكومين بها أو المفروضة عليهم كأفراد صالحين اجتماعياً (حسني ، ١٩٦٧ ، ص ٤٨) (ثروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٩٤) .

ويرى بعض العلماء ، أن مفهوم الوقاية من الجريمة ، يتناول النشاطات المترابطة التالية :

١ - تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه أو تطوره .

٢ - تطويع بعض البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية .

٣ـ استئصال البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية.
٤ ـ تقليص الفرص والمواقف، التي تغري الفرد بارتكاب الفعل الإجرامي، أو تسهم في تكوين السلوك الإجرامي.

وبمعنى آخر، فإن الوقاية من الجريمة ومن دون شك، إن تحديد نطاق الوقاية من الإجرام، مطلب غير يسير، حيث تختلط الوقاية بمجموعة كبيرة، من النشاطات والإجراءات والوظائف والممارسات والغايات. لذا فإن بحثنا سيتركز على الوقاية من أنماط الجرائم المستحدثة، الأكثر تطوراً وخطورة، وتشكل تهديدات ذات آثار بالغة على المصالح الأساسية للمجتمع، سيما في مجتمعاتنا العربية النامية.

٧ . ٢ . ٢ أهمية الوقاية من الجرائم المستحدثة ومنع ارتكابها

تزداد أهمية سياسة منع الجرائم المستحدثة، والوقاية منها في العصر الراهن، وفي بلداننا العربية النامية، على وجه الخصوص، حيث يعتبر التطور الصناعي وتخطيط المدن، وزيادة عدد السكان والتطورات العلمية من عوامل التحول الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. مما يقتضي التفكير في ضرورة استخدام عناصر التقدم، المصاحب للتنمية في سبيل الوقاية من الجرائم، التي قد تنجم عنها.

وسياسة منعها الربط بين الإجرام والتنمية (سرور، ١٩٧٢، ص ٢٥٩)، إذ لا توجد بين الاثنين علاقة سببية مباشرة. فالعلاقة الحقيقية تتوافر بين الإجرام وبين العلاقات الاجتماعية الجديدة، التي تخلقها ظروف التنمية وما تصاحبها من عوامل. التغير الاجتماعي، وهو يؤثر على سلوك الأفراد. وليس صحيحا ما يقال أحيانا من أن التقدم العلمي والتكنولوجي هما من أسباب الإجرام.

فليست المدن الكبيرة، ولا الصناعات الضخمة هي التي تخلق الجرائم وإنما ذلك التغيير الاجتماعي المصاحب للتنمية، والذي يمس جوهر العلاقات الاجتماعية، وكل ذلك يقتضي مواجهة سريعة، حتى يتجاوب الأفراد مع الضرورات الاجتماعية للمجتمع الجديد. وحتى تنشأ قواعد قانونية جديدة، تتفق مع الواقع الاجتماعي الجديد، والمشكلات الاجتماعية التي ولدها التطور الذي أصاب المجتمع. وهذا ما لاحظه القسم الأول من المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٧٩). حيث أشار إلى التفاوت الملحوظ بوضوح، بين درجة التطور الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، وبين تطور النظام القانوني مما يؤدي إلى خلق تنازع جدي بينهما. ولذلك فيجب عند تخطيط سياسة المنع والوقاية، الاهتمام بتغيير المبادئ القانونية الأساسية، التي تحكم النظام العام في المجتمع، لأن الجريمة ليست إلا تعارضا مع قواعد قانونية وضعها المشروع [1].

لذا فإن سياسة الوقاية في المجتمعات النامية يجب أن تهتم بطبيعة العلاقات الاجتماعية، التي ساهم في تغييرها التطور الذي أصاب المجتمع ويجب أن تهدف إلى منع الجرائم، التي تنبعث من الواقع الاجتماعي، كما أنه لا جدوى منها في جرائم مصطنعة لا تتفق مع أهداف المجتمع، ولا تبررها مقتضيات الحياة الاجتماعية.

بالإضافة إلى أن الدول النامية، تهتم قبل غيرها بتحسين مواردها المالية والطبيعية والعلمية والإنسانية كما ونوعاً، وبطريقة تضمن زيادة القدرة على التنمية، ورفع مستوى الحياة لدى أكبر نسبة من الأفراد.

1-Politique de defence Sociale et planification, du developement,supra, p. 30.

وعادة ما تنصرف التنمية أساسا لقطاعات الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات، وأيضا إلى قطاعات الصحة والتنظيم والعمل، التي تعتمد على جودة المصادر الإنسانية. على أنه يجب ألا نغفل في غمار الاهتمام بهذه القطاعات، أهمية الاهتمام بالوقاية من الجريمة، حتى تنجح الجهود المبذولة من أجل زيادة القدرة على التنمية.

فالاستثمار يتم بنوعين من الجهد: جهود إيجابية تهدف إلى زيادة موارد المجتمع، وجهود سلبية تهدف إلى الحد من الإجرام، الذي يضعف من طاقة هذه الموارد وقدرتها في الإنتاج. لذا فإن سياسة منع الجريمة يجب أن توضع ضمن الخطة العامة للتنمية، وذلك باعتبار أن الوقاية من الجريمة، هي أحد مظاهر الخطة في مجموعها، طالما أنه يهدف إلى الحد من استنزاف القدرة الانتاجية، التي تستهدف الخطة زيادتها.

وبهذا المعنى، لاحظ القسم الأول من المؤتمر الدولي الرابع لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أن التخطيط الاجتماعي والاقتصادي، سيكون أقل واقعية إذا لم يتضمن برامج التنمية استثمارات كافة، تهدف إلى الحد من أسباب الإجرام.

٧ . ٢ . ٣ أساسيات الوقاية من الجرائم المستحدثة

إن وضع برنامج وقائي من الجرائم المستحدثة، يستلزم إيضاح أساسيات هذه السياسة الوقائية بالنسبة للجرائم بوجه عام (الدوري، ١٩٨٩، ص ٤٤٦)، ثم الجرائم المستحدثة بوجه خاص والتي يمكن إيجازها بالآتي:

١- إذا كانت الجريمة والجناح، أعراضا لظاهرة واحدة، هي ظاهرة سوء التنظيم على المستويين الفرد والاجتماعي، لذلك فإن الجهود الوقائية

يجب أن لا تقف عند حدود الفعل الجنائي والعقاب عليه، بل يتوجب التوغل في أسبابه وبواعثه الفردية والاجتماعية، والتصدي لمعالجتها بصورة علمية وعاجلة.

٢ـ إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وفردية في وقت واحد، لهذا يتوجب التصدي لكافة العلاقات الاجتماعية، التي تربط الفرد بالآخرين وتحليلها ودراستها، بما يفيد تطويرها وتحسينها نحو أمثل العلاقات.

٣ـ الجريمة ظاهرة اجتماعية نسبية، تختلف باختلاف المكان والزمان كما أنها حصيلة مجموعة مركبة من العوامل والأسباب، منها الداخلية (الفردية)، وأخرى خارجية لذا فإن مواجهتها وقائياً، تكون بالتصدي لكافة أسبابها وعواملها، كتقويم الأسر المتصدعة، وتحسين ظروف العمل، ومعالجة البطالة، والاضطرابات النفسية والعقلية وغيرها.

٤ـ يتكون السلوك الاجرامي في غالبيته من خلال عملية تطويرية، تبدأ عادة في مراحل الطفولة المبكرة، ولهذا فإن العلميات الوقائية، يجب أن تتركز في مرحلتي الطفولة والمراهقة، قبل استفحال حالتهم الانحرافية مما قد يصعب ويتعذر مواجهتها بأساليب الوقاية.

٥ ـ إن الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، واكبت المجتمعات البشرية منذ نشوئها، لذلك فإن عملية القضاء عليها نهائيا أمر مستحيل. بل يتوجب التعامل معها بالأساليب المنطقية والعقلانية، لتقليص معدلاتها والحد من خطورتها، وتخفيف آثارها على المجتمع.

٦ـ أن كافة الجهود الوقائية في ميدان الجريمة، تتوقف لعلى دعم الجمهور ومساندته للأجهزة المعنية بالوقاية منها.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن مجالات العمل الوقائي الرسيمة ضد الجريمة أصبحت تستوعب اليوم جهودا وتقنيات متنوعة، تقوم بها جهات

متعددة ليست بالضرورة ذات صلة مباشرة بمكافحة الإجرام أو تنفيذ القانون. بالإضافة إلى جهود المؤسسات والجهات غير الرسمية، فالمسؤولية المعاصرة للوقاية من الجرائم المستحدثة، لا تقع على عاتق الأجهزة والمؤسسات الرسمية حصراً، وإنما يساهم بها عموم قطاعات المجتمع.

بدءاً من الأسرة والمدرسة وبيئة العمل، والمؤسسات الدينية والإعلامية والصحية، والجامعات والمعاهد التربوية، ونوادي الشباب والجمعيات، والمنظمات الشعبية والجماهيرية، واتحادات النساء والطلاب وغيرها.

لذا يمكننا القول أن أساسيات الوقاية من الجرائم المستحدثة، تتحقق في صورتين متكاملتين هما (سرور، ١٩٧٢، ص ٢٦١):

الأولى: الوقاية من الجريمة: وذلك بتوافر الظروف الاجتماعية الملائمة لعلاج الأسباب الاجتماعية، لانحراف السلوك الإنساني المتمثل في الجريمة، وذلك لتمكين الأفراد من العمل وفقا لحاجات المجتمع ولا يتسنى ذلك، إلا برسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على المشكلات الاجتماعية، التي تتولد عنها الجريمة، وذلك بتطبيق نظام دقيق، يكفل تحقيق العدالة، والتنمية الاجتماعية ويعمل على تطوير الإحساس الاجتماعي بالمسؤوية، وترجمة هذا الإحساس في عمل اجتماعي يحول دون وقوع الإجرام.

الثانية: منع الجريمة: وذلك بمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية التي تتوافر لدى بعض الأفراد، وتنذر بارتكاب الجريمة مستقبلا بتدابير مانعة، تهدف إلى إبطال مفعولها، وهذه التدابير بطبيعتها تمس الحرية الفردية للإنسان ولذلك فإنها يجب أن توفق بين الحماية الاجتماعية، وحماية هذه الحريات الفردية، ويتم هذا التوفيق، من خلال مراعاة الحرية الفردية، كقيمة اجتماعية يتوقف الوجود الاجتماعي على احترامها.

٧ . ٢ . ٤ أساليب الوقاية من الجرائم المستحدثة

يرى بعض العلماء المعاصرين (الدوري، ١٩٨٩، ص ٤٤٩)، أن الأساليب الوقائية المعاصرة لا تخرج في طبيعتها، عن مجالين أساسيين هما: الوقاية العامة والوقاية الخاصة أو المختصة.

فالوقاية العامة، هي التي تتناول كل ما يتصل بتطوير المجتمع وتحسين ظروفه المعاشية لأفراده، ورفع مستوياتهم، الصحية والعلمية والأخلاقية والاقتصادية والروحية، أما الوقاية المتخصصة (الخاصة)، فهي التي تتعامل مع فئات الأشخاص المعرضين للانحراف، وتحسين ظروف حياتهم، ومعالجة الأسباب والعوامل التي أسهمت في تكوين سلوكهم المنحرف (العوجي، ١٩٨٠، ص ٢٠١). وفي هذا الإطار، وعلى صعيدي الوقاية العامة والخاصة من الجرائم المستحدثة، فقد بذلت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، جهوداً كبيرة ومتميزة من خلال طرح موضوعاتها، على مستوى دورات انعقاد المجلس، ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب. كذلك قيام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بإنجاز العديد من الدراسات العلمية في هذا المجال، وقد تم أيضاً معالجة هذا الموضوع في برامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة، من خلال المجلس العالمي الاستشاري العلمي والمهني لهذا البرنامج، والمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود، ولجنة الأمم المتحدة للمخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالإضافة إلى تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. ومن مجمل ذلك، يمكن إيضاح رؤيتنا للأساليب العملية للوقاية من الجرائم المستحدثة [١]، وعلى الوجه الآتي:

(١) أن جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وكذلك إنجازات الأمم المتحدة من خلال مؤتمراتها ولجانها وبرامجها. لا تقتصر على الوقاية من الجرائم المستحدثة، وإنما تنصرف أيضا إلى مجالات التأهيل والمكافحة، والتي سنعتمدها في رويتنا في هذين المجالين من هذه الدراسة.

١ ـ مواكبة التشريعات الجنائية (العقابية والإجرائية) : لحركة المجتمع وتناميه، وبما يكفل تضمينها جزاءات رادعة، وإجراءات عاجلة لكل نشاط أو فعل يخل بالمصالح الأساسية للمجتمع، ويعيق سيره في آفاق التطور الحضاري. وفي هذا الإطار فقد أصدر المجلس الأوربي سنة ١٩٨٥م، توجيهات للمشرعين، تبين لهم أنواع الأنشطة المتعلقة بالحاسوب، التي يجب منعها وتحريمها، وكذلك الأنشطة المتعلقة بحماية الحريات المدنية للأفراد من ناحية أخرى.

وبعد ذلك أقرت لجنة وزاء المجلس الأوربي جرائم الحاسوب سنة ١٩٨٩، كما دعى المؤتمر الإقليمي الأوروبي التمهيدي الدولي الثامن لمنع الجريمة، إلى تشجيع اتخاذ إجراء دولي تجاه جريمة الحاسوب وكذلك أقر المؤتمر الدولي الثامن، الذي انعقد في كوبا سنة ١٩٩٠م لفت نظر المؤتمرين إلى نتائج التطور والتقدم التكنولوجي، وأهمية التصدي لها بالتشريعات اللازمة، للوقاية منها ومكافحتها.

٢ ـ قيام مراكز الأبحاث المختصة : وحث الباحثين على القيام بدراسات علمية معمقة وجادة، لرصد الظواهر الاجتماعية والممارسات السلوكية والنشاطات بمختلف صورها، التي تشكل أصرارا بالقيم والمعايير الأخلاقية والسلوكية المطلوبة، وتلك التي تتنافى مع خطط التنمية وبرامج الدول، الهادفة إلى رفاهية المجتمع وإسعاده وتطوره على أن تؤخذ نتائج هذه الدراسات وتوصياتها الأسبقية في التطبيق [١].

---

(١) أنظر في هذا توصيات الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، تونس ١٢ـ١٣/ ٩/ ١٩٩٤ وثائق الأمانة العامة لمجلس وزارة الداخلية العرب، القرارات الصادرة عن الدورة الثانية عشر للمجلس ـ تونس ٤ ـ٥/ يناير ١٩٩٥، التوصية (٣) الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة عن (جرائم الحاسب الآلي وسرقة المصارف عن بعد وغسيل الأموال).

٣ ـ لما يشكله الإعلام من أهمية في توعية الجمهور : بمخاطر الجريمة وأضرارها البالغة، وفي إشاعة القيم السليمة، لذا يتوجب أن تنهض المؤسسات الإعلامية بوجه عام، والإعلام الأمني بوجه خاص بطرح ما يعزز روح المواطنة الحقة، وتنمية الإحساس بمسئوليته بالتحلي بالخلق القويم، والسلوك الرصين، واحترام القوانين والأنظمة. والتمسك بتعاليم الدين الإسلامي السمحة. وترصين القيم العربية الأصيلة، وبما يكفل خلق رأي عام مدرك لأبعاد المسؤولية الأمنية المعاصرة، ومساهمته في الوقاية من الجريمة ومكافحتها [١].

٤ ـ العمل على تعزيز دور الأسرة : في بنائها التربوي السليم لأبنائها، في إشاعتها روح الود والقيم الرصينة في تنشئتهم، باعتبارها الخلية الاجتماعية الأولى، التي يتلقى من خلالها أسس التربية المثلى، بالإضافة إلى تضمين خطط التنمية الاجتماعية برامج لدعم الأسرة ومعاونتها في حل إشكالاتها. لنتمكن من تنمية أبنائها كمواطنين صالحين [٢].

---

(١) لقد أقر مجلس وزارة الداخلية العرب، بدورته الثالثة عشر، التي انعقدت بتونس للفترة من ٤ـ٦ يناير ١٩٩٦، بقراره، رقم (٢٥) (سابعا/ ٥(الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة. والتي حددت أهدافها أساسا بتحصين المجتمع العربي ضد الجريمة.

(٢) وقد تضمن قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، أحكاما غايتها التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع، ومضمونه أنه يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع (م١)، وأن تسعى الدولة إلى تأمين الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال حياتهم، ولاسرهم بعد وقاتهم (م٢)، مع دعم الدولة للأسر ذات الدخل الواطئ ومعدومة الدخل (م٤)، وأن الهدف الأساسي لضمان الأسرة، صيانة كرامة الإنسان، وتفادي الآثار السلبية على الأسرة وأولادها، في الحاضر والمستقبل وجعلها في وضع تستطيع فيه الإسهام، في بناء المجتمع الجديد بوعي وإخلاص.

٥ ـ إيجاد مناهج تربوية وتعليمية : تقوم على ترسيخ القيم الفاضلة والمبادئ السامية على صعيد كافة المراحل الدراسية، تتضمن بناء جيل مسلح بالإيمان وبالخلق القويم، وبمبادئ الدين الإسلامي الحنيف. مع أهمية تشخيص حالات الانحراف المبكر في المدرسة، وإخضاعها للدراسة والتحليل [١].

٦ ـ أهمية دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجرائم المستحدثة : وهو دور مبني على أساس متين، لكون الدين الإسلامي هو الركيزة الأساسية التي تسود أقطارنا العربية، والتمسك بتعاليم الشريعة الإسلامية، ركن جوهري في بناء الإنسان العربي، من خلال مباشرة المرشد الديني لدوره الفاعل، سواء في المسجد أم في المدرسة الدينية، أم في الإذاعة المسموعة أو المرئية أو الصحافة أو في غير ذلك من الأماكن والمواقع (الشيباني، ١٩٩٣، ص ٤٩)، وقيامه بواجباته في تبصير الشباب وتوجيه الناس، بمخاطر الانحراف والسلوكيات المستجدة التي تتنافى مع أحكام الدين الحنيف، ومبادئ الشريعة السمحاء. والإسهام في تقوية الوازع الديني، والخلقي والاجتماعي وتصحيح عقائد الناس ومفاهيمهم ومعلوماتهم الدينية. وإيضاح موقف الشريعة الإسلامية السمحاء، من مختلف القضايا والمشكلات الاجتماعية. بما في ذلك مشكلات الجريمة والانحراف وإرشاد الأفراد إلى ما فيه خيرهم

---

(١) فقد نصت المادة (١٦) من قانون الرعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م، على (الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح)، واوجبت المادة (٢) من هذا القانون تعيين باحث اجتماعي في كل مدرسة، يكون مسؤولا عن تشخيص الأحداث المشكلين في المدرسة والعمل على حل مشاكلهم.

وصلاحهم في الدنيا والآخرة[1]. مستندا إلى نصوص كتاب اللّه الحكيم وسنة نبيه الكريم ‹. بقوله تعالي ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى اللّه وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾ (فصلت، ٣٣). وقوله عز من قائل ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون﴾(آل عمران، ١٠٤). وقوله تعالي ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (التوبة، ٧١)، وقول الرسول الكريم ‹ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (الحديث متفق عليه) وقوله ‹(من رآي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان) (الحديث متفق عليه، وقوله ‹(ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم المعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون، إلا أصابهم اللّه منه بعقاب قبل أن يموتوا) (الحديث متفق عليه).

٧ـ ضرورة الاهتمام بدور الشرطة في الوقاية من الجريمة: من الأهمية بمكان أن تأخذ الشرطة دورها المتكامل في المحافظة على النظام العام للدولة. وأن يتعزز دورها في الوقاية من الجرائم المستحدثة باعتبارها الجهاز التنفيذي الأول، المسؤول عن حماية أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم. والتصدي للجريمة ومنعها. بما تمتلكه من عناصر بشرية ووسائل إسناد آليه وفنية، من خلال مراقبة النشاط الإجرامي واستقصاء أسباب الجريمة، ودراسة الظواهر ذات الصلة بالانحراف.

---

(١) وقد أوصى المؤتمر السادس لقادة الشرطة والأمن العرب ـ المنعقد في تونس ـ للفترة من ١٤ـ١٥ أيلول ١٩٩٢، على دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى توعية الجمهور بالمبادئ والتعاليم الإسلامية الصحيحة باعتبار الدين الإسلامي، وهو دين الألفة والتآخي وينبذ العنف والقسوة، أنظر ذلك في جداول الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ص ٧٣.

وتفيد تقارير الأمم المتحدة، أن المهام الوقائية المناطة بالشرطة في الدول المتطورة، تشكل نموا (٨١٪) من أعمالها، بينما الأعمال الإجرائية من تحر واستدلالات وتحقيق تبلغ (١٨٪) وتقابله (٤٠٪) في الدول النامية (كريز، ١٩٩٣، ص ٦٤).

ويمكن إجاز الدور الوقائي للشرطة في مجال الجرائم المستحدثة بالآتي:

أ- قيام مراكز الأبحاث والدراسات الشرطية: بتطوير دراساتها وأبحاثها، بما يخدم التنمية الاجتماعية. وأن تكون مواكبة ومنسجمة مع طبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان تأخذ دور المبادرة والريادة، في تشخيص أسباب وعوامل هذه الجرائم ورصد الأفعال الناجمة عنها. والتأكيد على الدراسات الاستشرافية المستقبلية الجنائية[1].

ب- تعزيز دور المراقبة الشرطية: على المنافذ والمجالات التي يحتمل ممارستها نشاطات مستجدة وغير مشروعة، ورصد تحركاتها وطبيعة أعمالها وصلاتها. بالإضافة إلى تشديد الرقابة على البؤر المنحرفة والأشخاص الذين يشكلون خطراً اجتماعيا ويتوقع ارتكابهم أفعالا إجرامية مستحدثة.

---

(١) وقد أورد الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، ومكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت (سادسا) الطلب من الأمانة العامة، اعداد مشروع قرار حول الوقاية الفعالة من الاجرام، ومواكبة خطة التعولم والتكنولوجيا الجديدة، يتضمن رؤية عربية موحدة في هذا المجال، ويتم تقديمه من قبل المجموعة العربية، إلي مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة، المقرر عقده عام ٢٠٠٠م، أنظر وثائق القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس ٤-٥ كانون الثاني ١٩٩٨م.

ج ـ وضع ضوابط جدية : لانتقاء عناصر الشرطة، وبمختلف المستويات بما يتوخى أن يكونوا من المؤهلين للعمل الشرطي المستقبلي. وما تواجهه الشرطة من تهديدات أمنية جديدة. من حيث الكفاءة العلمية والثقافية الفكرية الرصينة، وباللياقة البدنية العالية.

د ـ ضرورة تجهيز الشرطة : بالأجهزة والآليات والمعدات المتطورة والتي من شأنها الكشف السريع والدقيق، للنشاطات الانحرافية المستجدة. وكبح عملية تناميها بما يكفل الوقاية منها.

هـ ـ تعزيز أواصر العلاقات مع الجماهير : بما يضمن توطيدها وتحسس مشاكلها ومعاضلها عن كثب. وفتح قنوات وحوار ديمقراطي معها، وبما يرفع مستوى الوعي لدى الجماهير بالمهام الحديثة للشرطة، من خلال تشكيل جمعيات وتنظيمات مهمتها العمل في صفوف الجماهير للوقاية من الجريمة والانحراف.

و ـ وضع خطط أمنية مسبقة وسرية : لحماية المؤسسات المالية المصرفية والمنشآت الحيوية، بالتنسيق مع إدارات هذه الموسسات مع أهمية تشكيل أجهزة أمنية متخصصة، لحماية نقل الأموال النقدية والمستندات المصرفية من المؤسسات المالية وإليها [1]، مع ضرورة إشراك الجهات الأمنية في

---

(١) أنظر توصيات المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العرب ـ بهذا الخصوص ـ جداول أعمال وتوصيات المؤتمرات. المصدر السابق ـ ص ٣٤ وما بعدها. وكذلك توصيات المؤتمر الثالث عشر وطبيعة الحراسة الملائمة لحمايتها ـ المصدر السابق ـ ص ٥٦. كما أوصى المؤتمر الثالث عشر (٣/ رابعا) تشديد حماية الأهداف المحتملة لذوي الخطورة الإجرامية، من أماكن وأشخاص وأشياء بتوفير المزيد من الحراسة اليقظة لها، مع استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال ـ المصدر السابق ـ ص ٦١.

التخطيط للتنمية الشاملة، فالأمن يعد الركيزة الأساسية، لتنفيذ أية خطة تنموية، فلا تنمية دون أمن [1].

٨ ـ للقضاء دور هام في الوقاية من الجرائم المستحدثة : فهو ضمانة حقيقية للتطبيق العادل للقانون. بما يمارسه من دور محايد ونزيه وموضوعي في إقرار العدالة، وتحقيق الردع بنوعية الخاص للجناة، والردع العام للآخرين. وكلما كان حاسما في توقيع العقوبات على المجرمين، كلما كان ذلك دافعا لعزوف من يحملون نوايا شريرة عن ارتكاب الجريمة ويكون توقيعها بمثابة وقاية للمجتمع من شرورهم، وإنذار الآخرين بأن القضاء حازم في التصدي للجريمة، والنيل من مرتكبيها بفرض الجزاء العادل عليهم. وهذا لا يتم الا من انتقاء قضاة أكفاء ذوي خلق قويم وايمان عميق بتعاليم الدين، واستقامة سلوك. مع توفير الضمانات الأساسية للقضاء، وأخصها الاستقلال دون خضوعه للتأثير أو الانحراف. ومستوى معاشي وصحي واجتماعي يليق بمكانته المرموقة.

٧ . ٣ التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة

نتعرض في هذا المبحث إلى أهمية التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة ثم نبين نطاقه من حيث الأشخاص، بعدها نوضح أساليب التأهيل لمواجهة هذه الجرائم، لذا فإن بحثنا سيكون على الوجه الآتي :

ـ مفهوم التأهيل وأهيمته لمواجهة الجرائم المستحدثة.

ـ نطاق التأهيل من حيث الأشخاص.

ـ أساليب التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة.

---

(١) وبهذا الشأن أوصى المؤتمر الثاني عشر لقادة وأمن الشرطة العرب (١/ ثانياً) دعوة الدول الأعضاء لاشراك الجهات الأمنية، في التخطيط للتنمية الشاملة، وذلك لعدم اكتمال التخطيط التنموي السليم، دون مراعاة الجوانب الأمنية ـ المصدر السابق ـ ص. ٥٥.

٧ . ٣ . ١ مفهوم التأهيل وأهميته لمواجهة الجرائم المستحدثة

مفهوم التأهيل في مجال هذه الدراسة

المقصود بالتأهيل في دراستنا هذه، هو كل ما يمكن الأجهزة والمؤسسات المعنية بالوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها، وكذلك المؤسسات والجهات التي يحتمل ارتكاب هذه الجرائم ضدها، من مواجهتها والتصدي لها بوعي عال وإدراك ناضج وقدرة عالية وكفاءة رفيعة المستوى من خلال إعداد وتأهيل وتدريب عناصرها. وفقا لأحدث الأساليب وأدقها، وبتقنيات تأهيلية متطورة. تنسجم وتتقدم على الأساليب الجنائية، وتفوقها في القدرة على كبحها وكشفها وتشخيص مرتكبها.

وبهذا المعني للتأهيل في مجال الجرائم المستحدثة، فإنه ينطوي على مفهوم شامل وعميق في التصدي لهذه الجرائم. بحيث يشمل الإعداد والتعليم والتدريب [1].

---

(١) ويعرف التدريب بأنه (علمية تنمية قدرات الفرد، وتغيير سلوكه واتجاهاته، للارتقاء بمستوى أدائه بما يعود بالنفع على المنظمة، في أقصر وقت ممكن، وبأقل تكلفة وبأقل جهد). أما التعليم فيعني (تزويد الفرد بحصيلة معينة من العلم والمعرفة في إطار ومجال معين) ويقصد بالتأهيل (تزويد الفرد بالمعارف والمهارات اللازمة لاداء الوظيفة المزمع مباشرتها بدءا).
أنظر هذه التعريفات في : العقيد السيد حلمي السيد الوزان ـ التدريب وأثره في مستوى أداء القيادات الوسطى مع التطبيق على جهاز الشرطة ـ رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة إلى أكاديمية الشرطة بمصر ١٩٨٩ ص ٦٥ وما بعدها. وكذلك العقيد محمد جمال مرعي ـ التخطيط للتدريب في مجالات التنمية ـ مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٦٨، ص ٢٩٦.

وإذا كان للتأهيل هذا المعنى الخاص بهذه الدراسة . فإن للتأهيل مفهوما عاماً، يقع في إطار السياسة العقابية الحديثة، حيث يقصد به . إخضاع المحكوم عليهم (المجرمين) بعقوبات سالبة للحرية (السجن والحبس)، الذين ثبتت إدانتهم قانوناً بارتكابهم للجرائم المتهمين بها، من خلال المحاكم المختصة إلى برنامج تأهيلي إصلاحي، يتضمن أساليب تهذيبية وعلاجية (تعليمية ومهنية وصحية وثقافية واجتماعية وغيرها) تستهدف إزالة القيم الفاسدة، التي لا تقف عند حدود القانون، وإحلال أخرى صالحة محلها .

ويقتضي التهذيب، إمداد المحكوم عليهم بالوسائل التي تتيح لهم سلوك السبيل المطابق للقانون، في مقدمتها أهمية الحصول على مورد رزق شريف . وأهم ما تتصف به المعاملة العقابية الحديثة، هو تجردها من قصد الإيلام، فهي أساليب تهذيب وتأهيل فحسب . فقد استقر في علم العقاب الحديث، أن إيلام العقوبة السالبة للحرية يجب أن يقتصر على مجرد سلب الحرية، أما فحوى النظام الذي تضمنه فهو التهذيب والتأهيل لا العقاب الإضافي .

وكذلك تتميز المعاملة العقابية الحديثة، بطابع علمي فني، فهي ثمرة تطبيق القواعد العلمية والأصول الفنية، التي كشفت البحوث عن جدواها في التأهيل . لذا فإن مرتكبي هذه الجرائم المستحدثة، يقتضي إخضاعهم . طبقاً لطبيعة جرائمهم والعقوبات الصادرة بحقهم عنها، إلى أساليب عقابية تربوية معاصرة . غايتها تقويم سلوكهم في توظيف معطيات العلوم الحديثة وتكنولوجيا العصر، بمجالاتها الإنسانية المنشودة، والابتعاد عن تسخيرها لأغراض شريرة، تتعارض مع قيم المجتمع ومصالحه الأساسية .

وكما قدمنا فإن بحثنا سيتناول بالتحليل، المفهوم الخاص للتأهيل بهذه الدراسة . وهو إعداد وتدريب عناصر الأجهزة والمؤسسات المعنية بالوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها، بما يكفل مواجهتها على نحو فاعل وأمثل .

٧ . ٣ . ٢ أهمية التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة

أن الهدف الأساسي من وضع الدولة لخطط التنمية، هو تطوير مجتمعاتها في كافة المجالات التي تتناولها تلك الخطط التنموية، وقد ينتج عن ذلك، ازدهار وانتعاش اقتصادي واجتماعي، يؤدي إلى متغيرات متسارعة في أساليب وطرق العمل والأجهزة المستخدمة فيه. مما يتطلب إعداد مهارات وخبرات متخصصة ومتطورة، تتناسب مع هذه المتغيرات.

من هذا تبدو أهمية التأهيل ـ بالمفهوم الذي أوضحناه ـ في تدريب وإعداد عناصر بشرية، قادرة على مواجهة هذه المتغيرات، والتصدي لإفرازاتها الانحرافية. ومن دون شك إن تطورات العصر وعلى الأخص منها، تلك التي تتسم بتقنيات حديثة، تستدعي تأهيل أشخاص على مستوى عال، من الدراية والخبرة بأدق تفاصيل هذه التقنيات.

فالعنصر البشري، هو الثروة الحقيقية التي تقوم عليها خطط الدولة وتنفيذها، فهو صانع الإدارة وهو مستخدمها، وهو ال-ي يطورها. هذا يقتضي التركيز عليه، في عملية البناء التي تبدأ منه وتنتهي إليه. مما يستلزم بذل أقصى العناية في عملية تأهيله وإعداده وتدريبه، على أدوات العصر واستخداماتها، لإكسابه معارفها وعلومها، وتطوير مهاراته وصقل خبراته بالمزيد من المستجد في مجالاتها.

والتأهيل المطلوب في مجال كلامنا هذا هو بالإضافة إلي ما تقدم من تزود بمعارف وعلوم، وتطوير خبرات وصقل مهارات، هو التأهيل بمجال التصدي للوقاية ومكافحة النشاطات، التي تستهدف الاستخدامات المشروعة، والنشاطات المباحة قانوناً، لتخرجها إلى ساحة الانحراف

والجريمة. فتمارس على وجهها غير المشروع، أو تلك التي ترتكب بتقنيات مضادة وتشكل أفعالاً إجرامية.

وفي هذا الإطار تتجسد أهمية التأهيل للعاملين في مجالاتها، بهدف التحصين والدراية والإلمام، بما هية هذه النشاطات غير المشروعة التي أطلقنا عليها الجرائم المستحدثة، وأساليب ممارستها. ومواجهتها باقتدار وكفاءة وهذا لا يتأتى إلا من خلال التأهيل.

٧ . ٣ . ٣ نطاق لاتأهيل من حيث الأشخاص

قدمنا بأن العنصر البشري، هو غاية هذا التأهيل ووسيلته في تحقيق أهدافه وغايته المرسومة، لذا يتوجب تحديد العناصر البشرية، التي يستلزم تأهيلها لمواجهة الجرائم المستحدثة على وجه الدقة.

وبدءاً نقول أن هذه العناصر، تتوزع على مجالات عديدة ومتشعبة بتعدد وتشعب المالات، التي تتعرض أجهزتها ومؤسساتها لتهديد ه-ه الجرائم، أو تلك التي تقع مسؤولية الوقاية منها ومكافحتها عليها. ويمكن حصر هذه العناصر في مجالين رئيسيين هما :

٧ . ٣ . ٣ . ١ عناصر الأجهزة الأمنية

إن تأهيل العناصر البشرية، في الأجهزة الأمنية وإخصها رجال الشرطة أمر على غاية من الأهمية. تفرضه الظروف الأمنية المعاصرة، فالساحة الدولية تشهد حالياً، أزمات سياسية واقتصادية ينجم عنها نشاطات وأفعال جنائية بالغة التعقيد. بحيث ظهرت أنشطة إجرامية منظمة ومدربة تدريبا متقدما، على أحدث الأسلحة، وأعلى التقنيات الحديثة في أساليبها ووسائلها (إسماعيل، ١٩٩٢، ص ٥٣).

ومن ثم فإنه لا يمكن مواجهة هذه الظاهرة، بوسائل وأساليب تقليدية وعناصر بشرية متخلفة عنها. وانما يقتضي الحال إعداد عناصر على درجة عالية من التأهيل والكفاءة تفوق في قدرتها وتدريبها وتسليحها تلك المنظمات والنشاطات (اقبق، ١٩٩٧، ص٣).

وفي تقديرنا أنه ينبغي أن تسبق عملية الإعداد والتأهيل، عملية بالغة الخطورة على مستقبل هذه الأجهزة، ألا وهي عملية انتقاء هذه العناصر. ومن ثم تستمر عملية تأهيلهم طيلة مدة خدمتهم فيها. فهي لا تقتصر على مرحلة وظيفية دون أخرى، ولا على مستوى وظيفي محدد. بحيث تشمل كافة العاملين. وبمختلف تدرجاتهم المهنية والوظيفية.

٧ . ٣ . ٣ . ٢ العاملون في حقول النشاطات المستهدفة

والمقصود بالعاملين في هذا المجال، كافة العناصر البشرية، التي تباشر أعمالها ومهامها، في النشاطات التي من المحتمل تعرضها لأخطار الجرائم المستحدثة. وبمختلف القطاعات العامة والخاصة وغيرها. وسواء كانوا يمارسون نشاطاتهم بصفة وظيفية أو مستخدمين للأجهزة أو المعدات والتقنيات الحديثة. وكذلك العاملين في النشاطات التي تفرزها المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، أو تلك التي تنتج عن التطورات العلمية الحديثة وتستهدفها الجرائم المستحدثة.

ومن دون شك، إن عملية تأهيل هذه الفئات، تحتل أهمية كبيرة، من خلال تأهيلهم على التحوطات الأمنية لاستخدامها وممارستها، وتدابير الحماية الواجبة، بحصانتهم، ورفع حسهم الأمني، وحصانة هذه الأجهزة أمنيا من الاختراق والنفوذ إليها بالطرق التقنية المضادة.

وعملية التأهيل في هذا الإطار، ينبغي أن تتسم بالاستمرارية لتواكب مستجدات النشاطات الإجرامية في مجالاتها. وأن تكون على قدر عال من التطور وأساليبها. ويشمل بها كافة العاملين بالمعنى الذي حددناه.

٧ . ٣ . ٤ أساليب التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة

إن أساليب التأهيل لمواجهة هذه الجرائم، تتنوع على أنماط عديدة، كما تتوزع على جهات عديدة، طبقا لمستوى الإعداد والتأهيل والتدريب ـ بالمعنى الذي أسلفناه ـ وطبيعة المهمة التي تنهض بها الجهة المعنية وما هية الأسلوب التأهيلي المطلوب، ويمكن إيجاز هذه الأساليب بالآتي :

١ ـ المناهج الدراسية : وتنهض بها كليات الشرطة والمعاهد الأمنية، بما تتضمنه من مقررات، وما تحتويه من مفردات، حديثة ومتطورة وما تباشره من تدريبات عملية ميدانية في إطار عمليات الشرطة (الوقاية والتعرضية والاستثنائية)، واستخدام الأجهزة المتطورة والتدريب على مستحدثات الساحة الجنائية بتقنيات حديثة. من أسلحة ومعدات وآليات ومختبرات جنائية. تنهض بها كذلك المؤسسات والمعاهد التدريبية والتعليمية في القطاعات الأخرى، وينطوي في إطارها الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس، وأخصها ذات الطابع التقني. وينبغي أن تتضمن مناهج هذه المؤسسات والجهات، مفردات مستحدثة، تنسجم مع التطورات في الميادين العلمية والتكنولوجية، وبما تستهدف تأهيل المشاركين فيها، إلى مواجهة الإجرام المعاصر وفقا لرؤية أمنية ناضجة، من حيث الاعداد في تزويدهم بمعارف الحصانة في الاستخدام، والتدريب على أساليب المواجهة الفعالة [1].

(١) وقد أوصى الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة «مكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت»، تونس ٧ـ٨/ ٧/ ١٩٩٧م، بالآتي : (دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى تنظيم دورات تدريبة في مجال الحاسبات الالكترونية وشبكات الانترنيت، وإدخال مواد جديدة حول هذه التقنيات في مناهج التعليم، والتدريب بمعاهد وكليات الشرطة، لرفع مستوى كفاءة وأداء العامين بما يضمن زيادة قدرتهم في حسن التعامل مع تلك الأجهزة ومكافحة الجرائم المرتكبة بواسطتها)

٢ـ الدورات الأساسية والحتمية والتطويرية : وتعني بها المؤسسات التدريبية الأمنية، على وجه الخصوص، حيث يقتضي الظرف المعاصر، اهتماما متزايدا بالدورات التأهيلية الأساسية والحتمية والتطويرية، لكافة مستويات العاملين في الأجهزة الأمنية. والدورات التأهيلية تعني بالإعداد لتولي الوظيفة الأمنية، والدورات الحتمية هي دورات، وجوبية للترقية وتولي المناصب، على أن تتضمن مقرراتها وأساليب تدريباتها العلمية، مفردات حديثة ومتطورة لتواكب التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر.

٣ـ المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية : حيث تلقى هذه الفعاليات العلمية، من خلال أبحاثها ودراساتها، وموضوعات محاورها، الضوء على مستحدثات الإجرام، وتحليلها ومناقشة أبعادها، بروح علمية ناضجة مما يمكن المعنيين بالوقاية ومكافحة الجرائم المستحدثة، من التعرف على أساليب ارتكابها وأخطارها، ووسائل الوقاية والمكافحة بأساليب تتناسب وتفوق أساليب ووسائل مرتكبيها.

٤ ـ الأبحاث والدراسات العلمية المتخصصة : ويتم إنجازها من قبل العلماء والمختصين بعلوم الاجتماع والقانون، والنفس والطب العقلي والنفسي والاقتصاد والشؤون المالية والمصرفية، وبعلوم الهندسة والتكنولوجيا بالإضافة إلى ما يتم إنجازه من رسائل واطروحات في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه)، حيث تتصدى للظواهر ذات الخطر المستحدث، اجتماعيا والانحرافات ذات الآثار الضارة، وتتناولها بالدراسة والتحليل.

وأن الذي ينهض بهذه الدراسات العلمية، مراكز الأبحاث والدراسات الأمنية المتخصصة، أو غيرها التي قد تكون مرتبطة بمؤسسات أو جهات

علمية أخرى، مما يقتضي أن تتضمن خططها العلمية، رصد الظواهر الإجرامية المستحدثة. والتصدي لها بدراسات وأبحاث معمقة وجادة. وأن من شأن هذه الدراسات الرصينة، أن تسلط الضوء على هذه الظواهر بتحليل علمي، يخلص إلى استخلاص نتائج، تمكن المعنيين من خلال تأهيليهم إلى مواجهتها بأساليب علمية مستحدثة [1].

٥ ـ التقنيات الصناعية : يمكن أن تباشر الشركات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة، التأهيلي للعاملين في الجهات المستخدمة لهذه الأجهزة والمتعاملة معها، في إعدادهم لسلامة استخداماتها بأمنية تضمن الاستخدام الأمثل، وتدريبهم على أدق تفاصيلها. سيما تلك التي تتصل بحمايتها من الاختراق، وتضمن استعمالاتها على الوجه المشروع.

٧ . ٤ مكافحة الجرائم المستحدثة

تناول في هذا المبحث، التعرض إلى ماهية مكافحة الجرائم المستحدثة وأهميتها، ثم نوضح مجالات هذه المكافحة، بعدها نستعرض وسائلها وأساليبها في ضبط هذه الجرائم، وعمليات كشفها للحد منها. لذا فإن بحثنا سيكون على الوجه الأتي :

- ماهية مكافحة الجرائم المستحدثة وأهميتها.
- مجالات مكافحة الجرائم المستحدثـــة.
- وسائل وإجراءات مكافحة الجرائم المستحدثة.

---

(١) وقد أقر مجلس وزاء الداخلية العرب. في دورته السادسة عشرة، المنعقدة في عمان ٢٩ـ٣٠ كانون الثاني ١٩٩٩، التوصية «سادسا» من توصيات الاجتماع السادس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة ونصها (الطلب إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تضمين برنامج عملها أعداد دراسة علمية حول المستجدات في مجال ارتكاب جرآئم العنف وكيفية الوقاية منها ومواجهتها».

٧ . ٤ . ١ ماهية مكافحة الجرائم المستحدثة وأهميتها

٧ . ٤ . ١ . ١ ماهية مكافحة الجرائم المستحدثة

أن مكافحة الجرائم المستحدثة، تعني اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن هذه الجرائم، وجمع المعلومات عنها، فيما يتعلق بظروفها وملابساتها وأساليبها وفاعليتها. وكذلك إجراءات ضبطها، من خلال البحث عن أدلتها، وتشخيص مرتكبيها، ومطاردتهم للقبض عليهم والتحقيق معهم، وإحالتهم إلى القضاء لإنزال العقاب العادل بحقهم. لذا فإن عملية مكافحتها تأخذ بعدين هما :

الأول : منع ارتكابها : وذلك بالتخطيط العلمي السليم، بهدف عدم تمكين فاعليها من ارتكابها، وتجنيب المجتمع أخطارها (عباس، ١٩٩٢، ص١٤). بالمراقبة والدوريات والحراسات، وتأمين الحماية للأشخاص والأماكن.

الثاني : ضبط الجريمة : وذلك باتخاذ إجراءات المعاينة والكشف والبحث عن الأدلة والمخلفات والآثار الجرمية، وجمع المعلومات عن مرتكبيها، وضبطهم والتحقيق معهم، وإحالتهم إلى المحاكم المختصة.

لذا فإن مكافحة الجريمة، هي عملية حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الإجرامي المرتكب فعليا. والذي يهدد أمن الأفراد في حياتهم أو أموالهم أو أعراضهم، مكدرا أمنهم وراحتهم وسكينتهم، وغاية هذه المكافحة استئصال عناصر الشر من المجتمع والقضاء عليهم من أجل تحقيق مجتمع آمن يرفل بالاستقرار والطمأنينة (سليم، ١٩٩٧، ص ٣٨).

٧ . ٤ . ١ . ٢ أهمية مكافحة الجرائم المستحدثة

إن مكافحة الجرائم المستحدثة، تحتل أهمية بالغة في العصر الراهن سيما وأن أساليب هذه الجرائم، هي غير مألوفة ومبتكرة، مما تهدد أمن المجتمعات بأفدح الأضرار. نتيجة توظيف المعطيات العلمية والتكنولوجية لأغراض إجرامية، قد يصعب على الأجهزة المعنية بمكافحتها وكشفها وتشخيص مرتكبيها. لما لهذه الوسائل من مواصفات تقنية حديثة، قد يتعذر على هذه الأجهزة معرفة أسرارها وطبيعتها. وبالتالي مواجهتها ولاتصدي لها في الوقت المناسب لمكافحتها. قارتكاب هذه الجرائم بسماتها المستحدثة يهز أمن المجتمع واستقراره، بأساليب جديدة وغير متعارف عليها، كلما أبطأت الأجهزة الأمنية وتأخرت، عن ضبطها ومكافحتها، كلما تنامت هذه الجرائم واستفحل خطرها. مما يزيد من خشية الأفراد وتردده في ممارسة أوجه النشاط المشروع.

لذا يقتضي أن تبادر الأجهزة الأمنية، وأخصها الشركات والجهات المعنية بمكافحة الجريمة، إلى اتخاذ الإجراءات الحاسمة والسريعة وبوسائل وأساليب متطورة وحديثة، تتناسب مع أساليب وطبيعة هذه الجرائم، بما يكفل ضبطها ومكافحتها بالشكل المطلوب.

٧ . ٤ . ٢ مجالات مكافحة الجرائم المستحدثة

إن عملية مكافحة الجرائم المستحدثة، بجانبيها المنعي والضبطي لا تقع مسؤوليته حصراً على الأجهزة الأمنية، وإنما تساهم معها عموم قطاعات المجتمع، وأخصها مؤسسات الضبط الاجتماعي، ويمكن إيضاح مجالات مكافحتها على الوجه الآتي :

١ ـ المجال الديني : إن الأديان السماوية جاءت رحمة للناس، فهي تحارب الرذيلة وتدعو إلى الفضيلة، وتنبذ الشر، جاءت أحكام الشريعة الإسلامية واضحة ودقيقة، في هذا المجال، لذا فإن دور المؤسسات الدينية يحتل في تقديرنا الأسبقية على غيره من المجالات. فنحن نعيش في مجتمع إسلامي، تأصلت فيه الأخلاق الحميدة، والقيم السامية. ومن هذا الباب، فإن للمؤسسات الدينية دوراً هاماً. في نشر الوعي بين المواطنين، في ترسيخ هذه القيم، ومنها مكافحة الجريمة بصورها المستحدثة. وتبصيرهم بمخاطرها وأضرارها. وحثهم على مقارعتها والتصدي لها. من خلال معاونة هذه الأجهزة، بتقديم الدعم لها في ممارسة واجباتهم الأساسية في هذا المجال.

٢ـ المجال الأسري : تلعب الأسرة دوراً أساسياً، في التنشئة الصالحة والبناء الإنساني السليم، من خلال ترسيخ المفاهيم الصحيحة لدى أبنائها. وتربيتهم على قواعد السلوك القويم، واحترام نظم الدول وقوانينها والابتعاد عن كل ما يخل بأمن المجتمع. وغرس روح المواطنة الحقة فيهم. بالتصدي لكل انحراف ومقاومته.

٣ ـ المجال الإعلامي : للإعلام دور بالغ الأهمية، في نشر الوعي الأمني وتبصير الجماهير بالانحرافات المستجدة، والظواهر المدانة، التي تعيق حركة تطور المجتمع، واستثمار معطيات العلوم والتكنولوجيا لخدمته، من خلال البرامج التربوية، وعقد اللقاءات والندوات المتخصصة، وتجب عرض الأفلام ذات المردود السلبي، على ثقافة الجماهير. وأخصهم الشباب كأفلام الإجرام المنظم والعنف. والتي لا تستهدف غير الإثارة والشد والترويج لكسب الأرباح، على حساب القيم المنضبطة اجتماعياً. بل يتوجب على المؤسسات الإعلامية ممارسة دورها

التربوي الهادف إلى بناء الإنسان النموذج. بتشجيع المواطنين على المساهمة في محاربة الجريمة والانحراف (كاره، ١٩٩٠، ص ١٩٤).

٤ ـ المجال التعليمي والتربوي: وتباشره المدارس والمعاهد والجامعات من خلال تخطيط علمي مدروس، مع الأجهزة الأمنية. لوضع برامج ثقافية وتربوية هدفها بناء الأجيال، على قواعد سلوكية رصينة، ليكونوا عناصر صالحة، تتحرك لما فيه خدمة المجتمع، مع ترسيخ قيم الاندماج الاجتماعي السليم، في التصدي للنشاطات الجديدة التي تتنافى مع قيم المجتمع الحضارية.

٥ ـ المجال الجماهيري والشعبي: وتنهض به الجمعيات والمنظمات والاتحادات الجماهيرية والشعبية، لكونها الوسط الفاعل في صفوف الجماهير بما تشيعه فيهم، من روح التعاون والتآزر، والحث على العمل الفاضل، والمساهمة الطوعية في بناء المجتمع السليم، الخالي من أدران الجريمة والانحراف. وكذلك من خلال تشكيل جمعيات مكافحة الجريمة، ورابطة أصدقاء الشرطة، وتبصير الجماهير بمخاطر الانحرافات المتسحدثة، وأهمية مكافحتها، بالإبلاغ عنها والشهادة فيها. وتقديم كل العون للشرطة في تأدية مهامها.

٦ ـ المجالات الصناعية التكنولوجية: وتباشره الشركات والمؤسسات المصنعة والمنتجة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة، من خلال ما تمتلكه من خبرة فنية عالية. ودراية متخصصة، تمكنها من تدارك التقنيات المضادة للاستخدامات المشروعة، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية بخصوص الثغرات التقنية التي يمكن النفوذ من خلالها. كذ-لك مبادرتها إلى التصدي لكل استخدام غير مشروع يخرج بالصنعة عن أغراضها الحقيقية المرسومة لخدمة الإنسانية. وإطلاع الأجهزة الأمنية على الخروقات وكذلك معاونتها في كشفها.

٧ـ المجال التشريعي : يعتبر القانون وسيلة لإشباع الحاجات الإنسانية بطريق مشروع، وتنظيم حياة المجتمع بشكل آمن ومستقر، يكفل للأفراد ضمان حياتهم وأموالهم وأعراضهم. مما يقتضى مواكبة التشريعات لحركة المجتمع المتنامية، ومسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ومواجهتها بأحكام تشريعية، تتلاءم مع هذه المتغيرات والتصدي لكل ما يخل بأمن المجتمع ويعرقل حركة التطور الإنساني الحديث، بأحكام ونصوص مستحدثة، تنطوي على عقوبات حازمة تستهدف الردع الخاص للجناة والردع العام للآخرين [1].

٨ـ نظم العدالة الجنائية : وأخصها القضاء، وما يمارسه من دور فاعل في تحقيق أسس هذه العدالة، بالتصدي لمواجهة هذه الجرائم بفاعلية، وتطبيق الجزءات الرادعة للجناة ولغيرهم، تطبيقا عادلا ومشروعا يكفل استئصال عناصر الشر والرذيلة ويحقق أمنا اجتماعيا سليما. وهذا يتطلب تطوير عمل القضاء. ليتلاءم مع المتغيرات المستحدثة، ليكون القاضي قريبا من حركة مجتمعه المتصاعدة في سلم التطور.

---

(١) أنظر توصيات المؤتمر الثالث عشر لقادة وأمن الشرطة العرب. التوصية (ثالثا) بشأن الاحتيال التجاري والبري، المصدر السابق، ص. ٦٥، وكذلك التوصية (خامسا) من توصيات المؤتمر التاسع عشر، بشأن جرائم الحاسب الآلي حيث أوصى (دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين تشريعاتها الوطنية، ما يلزم من نصوص ومواد تساعد على الحد من جرائم الحاسب الآلي، التي يتطلب ارتكابها الدراية بتكنولوجيا الكومبيوتر واستخدام بعض الأساليب الفنية) والتوصية (سادسا) بخصوص (دعوة الجهات المتخصصة إلى تحديث تطوير التشريعات الجنائية، لمواكبة المستجدات والتطورات الدولية في مجال الجريمة) ص ٩١.

٩ ـ المجال الإقليمي الوطني : ويتحقق من خلال المنظمات والهيئات والمجالس العربية والدولية، حيث أن المجتمع الدولي المعاصر، أضحى صغيرا بوسائل الاتصالات والمواصلات، والثورة المعلوماتية الراهنة والتقنيات العلمية الحديثة. لذا فإن ما يتهدد البلد الواحد يهدد المجتمع بأخطاره وأضراره. مما ينبغي أن تكون هناك خطط واستراتيجيات موحدة، ذات رؤية مستقبلية متجددة، لمصير المجتمع الإنساني. وإن تأخذ قضية أمنه واستقراره وعيشه اللائق والكريم أسبقية، تتقدم على غيرها من الموضوعات. في المعالجة والحسم العادل والسريع. لمواجهة التحديات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية، لرفع ما ينتاب الشعوب المقهورة، من ظلم وجور عدواني شرس ولئيم وسافر، على أقدس قيمها في السيادة والعيش الإنساني الآمن، مخطط بإجرام منظم ودقيق، يستهدف النيل منها وانتهاك حقوقها المشروعة. كإرهاب الدول والجرائم المنظمة، وجرائم العنف، والمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من صور الجرائم المستحدثة. ولا سيما تلك التي تأخذ غطاء شرعيا في مظلة الأمم المتحدة، ومنظماتها المسؤولة عن توطيد الأمن والاستقرار في العالم.

١٠ـ المجال البيئي : نقاوة الأجواء تحتمه الحياة الإنسانية المشتركة، وما يشهده العالم، من تلوث بيئي ممقوت، يعد جرائم مستحدثة بحق البشرية، حيث أن مستلزمات العيش الآمن، تقتضي تمتع الإنسان بوافر من الصحة، ليمارس نشاطه على الوجه المطلوب فجرائم البيئة تنامت بشكل غير طبيعي، وتفاقمت أضرارها لتعم امتداداً جغرافيا غير معهود، وهذا يتوجب تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، لمحاربة هذه الممارسات غير المشروعة، والتي تخل بأولى قواعد السلامة البشرية،

من خلال تشديد العقوبات على الصناعات والنشاطات الملوثة للبيئة. ومكافحتها بما يكفل بيئة إنسانية نظيفة خالية من الأدران والتلوث.

٧ . ٥ وسائل وإجراءات مكافحة الجرائم المستحدثة

٧ . ٥ . ١ وسائل مكافحة الجرائم المستحدثة

إن وسائل مكافحة الجرائم المستحدثة، يمكن تصنيفها إلى نوعين منها ما هو إجرائي، ومنها ما يتصل بالأجهزة والمعدات ووسائل الإسناد في مكافحتها. ولحداثة هذه الجرائم يقتضي أن تكون هذه الوسائل سواء الإجرائية منها أو الآلية، متطورة وغير تقليدية، وتنسجم مع الأساليب الإجرامية المعاصرة. ويمكن إيضاح كل منها على النحو الآتي :

٧ . ٥ . ١ . ١ الوسائل الإجرائية

إن هذه الوسائل هي عبارة عن تدابير وإجراءات تباشرها الشرطة لمنع ارتكاب هذه الجرائم، وأن ابرز صورها تتمثل بالآتي :

أ- جمع المعلومات : حيث يتم جمع المعلومات عن النشاطات الجريمة الجديدة، وعن تحركات المشتبه في سلوكهم الإجرامي، من خلال الوكلاء والمتعاونين وأصدقاء الشرطة، والمخبرين وعناصر الشرطة المختصة بالتحري وجمع الاستدلالات عن الجريمة.

ب- المراقبة : وتباشر من قبل رجال الشرطة، للأشخاص الخطرين من أرباب السوابق، والمشتبه في سلوكهم الإجرامي، وكذلك للأماكن المشبوهة والتي يحتمل أن تكون أوكاراً أو أماكن لتجمعات غير مشروعة.

ج ـ الدوريات : وتقوم بواجب الملاحظة لحالة الأمن والسكينة ورصد الممارسات والنشاطات المخلة بالنظام العام، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبطها. وقد تكون ه-ه الدوريات راجلة أو راكبة (سيارة) وغايتها تحقيق غرضين هما :

أولهما : إشاعة الطمأنينة في نفوس المواطنين وإرهاب المجرمين.

وثانيهما : توفير رقابة جدية على رجال الشرطة، والتحقق من يقظتهم وقيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل.

د ـ الكمائن : تنصب الكمائن لمنع ارتكاب الجرائم، عند مداخل المدن وتقاطعات الطرق، وقريبا من الأماكن التي يحتمل أن ترتكب فيها ممارسات غير مشروعة، أو أماكن يتوقع ارتكاب الجرائم عليها.

هـ ـ الحراسات الثابتة : وذلك لحماية الشخصيات الهامة والمنشآت الحيوية، لمنع ارتكاب الجرائم ضدها. ويتوجب المرور المستمر على هذه الحراسات، لتأكد من يقظتها وإلمامها وبواجباتها والهدف من وجودها.

و ـ الحملات التفتيشية : وغايتها منع ارتكاب الجرائم، وضبط الأسلحة أو الأجهزة أو المخدرات أو المفرقعات والمواد الأخرى غير المشرعة، ونجاحها يتوقف على استمراريتها وتحقيق أهدافها في المنع والضبط (حبوش، خليل، ١٩٩٧، ص ٣١٦).

٧ . ٥ . ١ . ٢ الأجهزة والمعدات ووسائل الإسناد الفنية

يتطلب الإجرام المستحدث، منعه وضبطه بوسائل حديثة ومتطورة تتناسب مع الأجهزة والمعدات والآليات، المستخدمة من قبل الجناة فجهاز الشرطة، لكي يكون عصريا، يجب أن يتزود بآليات وأجهزة ومعدات ووسائل إسناد حديثة. من شأنها أن تكون قادرة على كشف الأساليب

الإجرامية المستحدثة، ومنع ارتكابها وضبطها، وتشخيص فاعليها. وهذه الأجهزة والمعدات ووسائل الإسناد عديدة. أبرزها تلك التي تتسم بتقنيات متطورة، كأجهزة الاستشعار التلقائي عن قرب أو بعد. ومعدات المراقبة السرية ومنظومات الإنذار المبكر. والأسلحة الحديثة ومعدات الضبط المتطورة (كالأصفاد الحديدية)، وأجهزة التفتيش ذات التقنيات العالية، والآليات الجديدة، وأجهزة الاتصال المستحدثة، معدات البحث عن الآثار والمخلفات الجرمية، ذات الكشف الحديث والمتطور وغيرها العديد[1].

٧ . ٥ . ٢ إجراءات مكافحة الجرائم المستحدثة

تتخذ هذه الإجراءات من قبل رجال الشرطة، وغايتها ضبط الجرائم المستحدثة، والوصول إلى كشف حقيقتها، بتشخيص مرتكبيها وتحديد أساليبهم الإجرامية، بهدف إحالتهم إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم الرادع. ولكون هذه الإجراءات ذات صلة بالإجرام المعاصر. فيتوجب أن تبتعد عن التقليدية، وتتسم بالحداثة والتطور، الذي يتلاءم إن لم يفوق ويتقدم على الأساليب الجرمية المرتكبة، ويمكن إيضاح هذه الإجراءات بالآتي (حبوش، ١٩٨٦).

١ ـ الإخبار عن الجرائم المستحدثة: هو البلاغ الذي قدم إلى الشرطة عن وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها. وعليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة بشأن هذا البلاغ. وفي إطار هذه الجرائم، يتوجب توفير الحماية اللازمة

---

(١) لقد أقر ملجس وزراء الداخلية العرب، في دورة انعقاده السادسة عشرة ٢٩ ـ٣٠/ كانون الثاني / ١٩٩٩، توصيات الاجتماع السادس للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة ومنها التوصية (رابعا) دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء (إلى استخدام الأجهزة العلمية والتقنية الحديثة).

للمخبرين، كحقهم في عدم الكشف عن هوياتهم [1]. وعدم تعرضهم لاستهداف الجناة، وحث المواطنين وتشجيعهم للإخبار عنها.

٢ـ الانتقال إلى مكان الحادث: ويتمكن رجل الشرطة أو المحقق، من خلال هذا الانتقال أخذ صورة متكاملة عن طبيعة الجريمة، وأسلوب ارتكابها والوسائل المستخدمة فيها. من خلال المعاينة الدقيقة والملاحظة الذكية. وعليه أن يضبط كل ماله مساس بالجريمة المرتكبة من أدلة وآثار ومخلفات، مهما كانت ضعيفة القيمة من حيث الإثبات.

٣ـ جمع المعلومات والاستدلالات: ويقصد بها القيام باستكمال الأدلة التي يحصل عليها، وتعزيزها بالمعلومات الصحيحة، عن ظروف الجريمة وملابساتها، وكل ما يتعلق بمرتكبيها، من حيث سوابقهم الإجرامية، وسلوكهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، بحيث تكون هذه المعلومات دقيقة، ومن مصادر موثوقة بصدقها. وتشير بدلالة أكيدة على المتهمين بارتكابها.

٤ـ إجراءات التحقيق: هذه الإجراءات من صلاحية قضاة التحقيق والمحققين وقد يندب (يطلب) من رجال الشرطة كأعضاء ضبط قضائي مباشرتها [2].

---

(١) وقد أجاز المشروع العراقي في الفقرة ٢٠) من المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠) لسنة ١٩٧١ المعدل. للمخبر أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الأخبار في سجل خاص.

(٢) نصت المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، في فقرتها (أ) على (يقوم قاضي التحقيق، بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين، وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين).

وهذه الإجراءات إما أن تستهدف البحث عن الأدلة كسماع شهادة الشهود والخبراء والتفتيش للأشخاص والأماكن واستجواب المتهم. أو تأمين إحضار المتهمين أو أطراف الدعوى كالتكليف بالحضور (الاستقدام) وإلقاء القبض وتوقيف المتهم والحجز على أموال المتهم الهارب، وينبغي أن تباشر هذه الإجراءات وفقاً لرؤية مستحدثة وبأساليب تحقيق حديثة. واعتماد أجهزة متطورة ذات تقنيات عالية لإثبات هذه الجرائم. والتوصل بالطرق العلمية إلى إقامة الأدلة على مرتكبيها. بحيث تبتعد عن الدحض والتنفيذ وتعلن الحقيقة، التي يبتغيها الحق العام، وهو حق الجماعة في الاقتصاص من الجاني.

٧. ٦ المشروع المقترح للاستراتيجية العربية للوقاية والتأهيل لمكافحة الجرائم المستحدث

إن ما يشهده عالم اليوم، من تغيرات على كافة الأصعدة وفي شتى المجالات، وأخصها الجانب الجنائي، وما تفرزها الساحة الجنائية المعاصرة، من نشاطات خطيرة، تهدد أمن أقطارنا العربية واستقرارها، وتنذر بأفدح الأضرار.

مما يقتضي أن تبادر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. إلى وضع اسراتيجية عربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة. ونطرح في هذا المبحث الأخير من هذه الدراسة، مشروعاً مقترحاً لهذه الاستراتيجية، أملين اغناءه بالملاحظة والمناقشة وإبداء الرأي، ودعمه بالمزيد من الأفكار، من خلال عرضه وفقاً لآلية الأمانة العامة، على مجلس وزراء الداخلية العرب، ليتكامل بصورته المطلوبة، لأهميته في الظروف الأمنية الراهنة التي تمر بها أمتنا العربية. علماً أننا استخلصنا صياغة هذا المشروع للاستراتيجية، استناداً إلى الاستراتيجيات الأمنية العربية، التي وضعتها

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأقرها في دورات انعقادة الست عشرة وهي (الاستراتيجية الأمنية العربية والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة)، وما أقره الملجس من توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة والأدبيات العلمية لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وما توصلت إليه مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي الاثنان والعشرون، وما توصلنا إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة، ورؤيتنا الأمنية المتواضعة لمستقبل الأمن العربي. وما يواجهه من تحديات أمنية معاصرة ومستقبلية، والسبل الفعالة للوقاية منها والتأهيل لمواجهتها ومكافحتها.

٧ . ٦ . ١ المنطلقات

ترتكز الاستراتيجية العربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة على المنطلقات التالية :

أولاً: إن التطورات العلمية والتكنولوجية المعاصرة، أفرزت العديد من النشاطات، التي تشكل تهديدات جدية وخطيرة على الأمن العربي.

ثانياً : إن صو رالإجرام المعاصر، تجسدت بأشكال عديدة متنامية، واتسمت باستخدام تقنيات حديثة، وأخذ امتداداً إقليما ودوليا واسعا.

ثالثاً: إن المبادي الأخلاقية والدينية للأمة العربية، تنبذ كل أشكال الجريمة، وفي مقدمتها الجرائم التي تتنافى مع هذه المبادئ، ومنها الجرائم الناجمة عن تطورات العصر.

رابعاً: إن الأمن العربي الشامل للأمة العربية، أمر لا يقبل التجزئة، على

الصعيد الداخلي والخارجي، ولا يمكن أن يتحقق لأي دولة عربية، بمعزل عن باقي وطننا العربي.

خامساً: إن المتغيرات الداخلية والخارجية، وتنفيذ خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تفرز أنماطا جديدة من الجرائم. تتطلب الوقاية منها ومكافحتها، مزيدا من التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمن العربية.

سادساً: إن فعالية الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية العربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، تتوقف على تطوير التشريعات والنظم وتقاربها. والتحديث المستمر لأجهزة الأمن العربية، ومواكبتها لتطورات العصر، في أساليب إعدادها وتأهيليها وتدريبها، واستخدامها التقنيات الحديثة في إجراءاتها لمنع هذه الجرائم، وضبطها وكشف مرتكبيها.

سابعاً : إن الوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، يستلزم تضافر جهود كافة مؤسسات المجتمع وقطاعاته، الرسمية وغير الرسمية.

ثامناً: إن تحقيق وقاية وتأهيل ومكافحة فعالة، يستلزم تشخيص مبكر لأسباب هذه الجرائم، وتأهيل عال لمواجهتها وإجراءآت مكافحة متطورة.

٧ . ٦ . ٢ الأهـداف

تهدف الاستراتيجية العربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة إلى تحقيق ما يلي :

أولاً: الوقاية من الجرائم المستحدثة وإزالة أسبابها.

ثانياً: التأهيل للوقاية ومكافحة الجرائم المستحدثة، وعلى نحو جاد وفاعل.

ثالثاً: تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي وحمايته من أخطار الجرائم المستحدثة.

رابعاً: توطيد أسس الشرعية وسيادة القانون.

خامساً: تدعيم الحفاظ على أمن الفرد العربي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

سادساً: تدعيم المنهج العلمي في العمل الأمني، بالتخطيط من منظور عربي شامل، متسق مع خطط التنمية الشاملة، بإيجاد إطار متكامل للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، في سياق التخطيط الإنمائي.

ثامناً: توظيف التقنيات العلمية الحديثة في العمل الأمني، ومواكبة التطور التكنولوجي، واستثمار إيجابياته المستجدة.

تاسعاً: تعزيز حركة البحث العلمي الأمني، باعتماد الأبحاث العلمية الجادة لدراسة الظواهر الإجرامية المعاصرة، وتحليلها بمنهج علمي رصين.

عاشراً: تعزيز وتطوير التعاون بين الدول العربية، في مجالات الوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة.

حادي عشر: توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية، في مجالات الوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة.

ثاني عشر: تعزيز التعاون العربي الدولي، والتنسيق بين المؤسسات الوطنية والعربية والدولية، لإيجاد صيغ جدية وفعالة، للتصدي للجرائم المستحدثة، ومواجهتها بكفاءة واقتدار.

٧ . ٦ . ٣ مجالات ومقومات الاستراتيجية

تتطلب المواجهة الفعالة للجرائم المستحدثة وضع سياسة وطنية ملائمة، وتعاوناً مشتركاً على الصعيدين العربي والدولي وفقاً لما يلي :

٧ . ٦ . ٣ . ١ السياسة الوطنية

تتضمن السياسة الوطنية في كل دولة، الأساليب والوسائل والإجراءات الوقائية والتأهيلية والضبطية الآتية :

أ. أساليب وتدابير الوقاية

تتحق الوقاية من الجرائم المستحدثة، من خلال الآتي :

١ـ تعزيز دور الأسرة، في بنائها التربوي السليم لأبنائها، من خلال تحسين ظروفها المعاشية، ورفع مستواها الصحي والاقتصادي والثقافي، وتضمين خطط التنمية الاجتماعية، برامج لدعم الأسرة، ومعاونتها على حل إشكالاتها.

٢ـ تضمين المناهج في جميع المراحل الدراسية، بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية، النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، والمثل العربية الأصيلة، وتطهير هذه المناهج من التيارات الفكرية المشبوهة بما تضمن بناء جيل متسلح بالإيمان وبالخلق القويم.

٣ـ قيام المؤسسات الدينية، بدورها الوقائي، في تبصير الشباب، وتوجيه الأفراد، بمخاطر الانحرافات السلوكية المستجدة، والإسهام في تقوية الوازع الديني والخلقي الاجتماعي.

٤ـ فرض رقابة دقيقة على الإذاعة والتلفزة، والرقوق السينمائية والاستقبالات الفضائية، وأشرطة الفيديو، والكتب والمجلات والصحف والمطبوعات الأخرى. للحيلولة دون استخدام هذه الوسائل لنشر كل ما يخل بالأخلاق، والقيم السليمة.

٥ـ قيام المؤسسات الإعلامية بوجه عام، والإعلام الأمني بوجه خاص، في توعية المواطنين، بمخاطر الجرائم المستحدثة وأضرارها البالغة،

وتبصيرهم بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها للوقاية منها، وطرح كل ما يعزز روح المواطنة الحقة، وتنمية إحساسهم بمسؤوليتهم الوطنية للقوانين والأنظمة. وتعاونهم مع أجهزة الأمن بالتصدي لكل ما يخل بأمن المجتمع.

٦ـ تصعيد فعاليات الأجهزة الأمنية، لرصد النشاطات المستجدة الضارة وتحديد أسبابها، وتكثيف الجهود للمساهمة في تخطيط برامج للوقاية من الجرائم المستحدثة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

٧ـ قيام مراكز الأبحاث المختصة، بإعداد الدراسات العلمية الرصينة، والخاصة برصد الظواهر الإجرامية المستحدثة، لتشخيص أسبابها، وبيان معالجتها للوقاية منها.

٨ـ قيام الجهات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة، من شركات أو مؤسسات، بإيجاد نظم أمنية لهذه الأجهزة، للحيلولة دون استخدامها لأغراض غير مشروعة، أو التأثير على برامجياتها وأنظمتها، تضمن وقايتها من ذلك.

ب ـ الأساليب التأهيلية

يتحقق التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة من خلال الأتي :

١ـ الارتقاء بعناصر الأجهزة الأمنية، لمستوى يفوق ويتقدم على مستوى التحديات المعاصرة، من حيث الانتقاء والإعداد والتدريب، من خلال المناهج التعليمية الحديثة، والتدريبات المتطورة. والتعرف على الاستخدامات غير المشروعة للتقنيات العلمية، وأساليب رصدها والتصدي لها وكشفها.

٢ ـ قيام الشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة، بتأهيل وتدريب العاملين في حقول النشاطات المستهدفة، من مستخدمي هذه الأجهزة، في الجهات المتعاملة معها، على سلامة استخدامها بكفاءة أمنية عالية وبأدق تفاصيلها.

٣ ـ تأهيل كافة العاملين، في النشاطات التي من المحتمل تعرضها لأخطار الجرائم المستحدثة، وبمختلف القطاعات العامة والخاصة، من خلال تدريبهم على التحوطات الأمنية لاستخدامها، وتدابير الحماية الواجبة، ورفع حسهم الأمني، وحماية هذه الأجهزة من الاختراق والنفاذ إليها بالتقنيات المضادة.

٤ ـ إنشاء وحدة أمنية متخصصة، في المجالات العلمية والتكنولوجية. وتأهيل عناصرها وإعدادهم وتدريبهم على أمن التقنيات الحديثة، واخصها علوم الحاسبات، وشبكات الانترنت، والأجهزة المتطورة لنتمكن من كشف الأساليب المضادة والاستخدامات غير المشروعة لهذة الأجهزة، وتضع الخطط الأمنية لحمايتها.

٥ ـ تدريب العاملين في الشرطة القضائية، والمحققين ورجال القضاء، على الأساليب التقنية لاستخدام الحاسبات الآلية، وأدواتها وأشرطتها، وآلات الطباعة الخاصة بها، والإحاطة بكيفية إساءة استخدامها.

٦ ـ تدريب العاملين في المؤسسات المصرفية والمالية، على كيفية التعرف على المعاملات المصرفية المشبوهة. كحركة أو إيداع مبالغ ضخمة بصورة غير عادية ويشك في مشروعيتها.

ج ـ أساليب وإجراء المكافحة

تتحقق مكافحة الجرائم المستحدثة، من خلال الأساليب والإجراءات الآتية :

١ ـ مواكبة التشريعات لحركة المجتمع المتنامية، وماسيرتها التطور ات الاقتصادية والاجتماعية، ومواجتهتها بأحكام تشريعية، تتلاءم مع هذه المتغيرات، من خلال تحديد الأفعال المستجدة الضارة بمصالح المجتمع، والنص على تجريمها في القوانين العقابية، بحيث تنطوي على عقوبات صارمة، تستهدف الردع الخاص للجناة، والردع العام للآخرين.

٢ ـ توثيق العلاقات الودية بين العاملين في الأجهزة الأمنية والمواطنين، لكسب ثقتهم وجعلهم أكثر استعداداً للتعاون مع هذه الأجهزة، في الترصد والتصدي لمكافحة الجرائم المستحدثة.

٣ ـ إيجاد ضمانات وحوافز مجزية لتشجيع المواطنين على الإبلاغ وتقديم المعلومات عن الجرائم المستحدثة وتقديم المساعدة في الكشف عنها، والتعاون في القبض على مرتكبيها مع توفير الحماية لهم.

٤ ـ تشجيع إسهام الجمهور في مكافحة الجرائم المستحدثة ودعم الجمعيات والهيئات الطوعية، العاملة في مجالات مكافحة الجريمة، والتشجيع على إنشاء المزيد منها، والعمل على تطوير نشاطاتها، بما يتلاءم مع المتغيرات الإيجابية والاقتصادية لمواجهة الانحرافات الناجمة عنها.

٥ ـ استخدام الإعلام في تبصير المواطين بالانحرافات المستجدة، والظواهر المدانة، التي تعيق حركة المجتمع، واستثمار معطيات العلوم والتكنولوجيا لخدمته. وتنمية إحساسهم بمسؤوليتهم المباشرة، تجاه مكافحة هذه الجرائم، وتوجيههم نحو التحلي بالسلوك القويم. مع وضع ضوابط تكفل سلامة التناول الإعلامي للظواهر والمسائل ذات الأبعاد الأمنية.

٦ ـ التنسيق بين الشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة، وبين الأجهزة الأمنية، بخصوص الثغرات التقنية التي يمكن النفوذ منها، والخروقات التي قد تحصل عليها، والمعاونة في كشفها.

٧ ـ تطوير إجراءات الأجهزة الأمنية، وتكثيفها فيما يخص أعمال التحري وجمع الاستدلالات، لضبط مرتكبي الجرائم المستحدثة، من خلال جمع المعلومات والمراقبة، والدوريات ونصب الكمائن والحراسات والحملات التفتيشية. وبمعدات ووسائل إسناد حديثة ومتطورة.

٨ ـ تحديث أساليب التحقيق في الجرائم المستحدثة، واستخدام التقنيات المتطورة في إجراءاته ومعداته، والأخذ بالأساليب العلمية الحديثة. في ضبط الأدلة والمخلفات الجرمية، وإقامة الأدلة ضد مرتكبيها. وكل ما يساعد ويسهل عمليات كشفها.

٩ ـ توسيع قاعدة الاستعانة بالوكلاء والمخبرين، المدربين تدريباً عالياً لاختراق التنظيمات الإجرامية وكشفها.

١٠ ـ الاستعانة بمعطيات البحث العلمي الجاد والرصين من خلال قيام مراكز البحث العلمي الأمنية والمعنية بدراسة الجريمة، لإنجاز الدراسات والأبحاث المتخصصة، للكشف عن الجرائم المستحدثة. والتعرف على أساليب الجريمة، وإيجاد الحلول العلمية للتصدي لها ومكافحتها.

١١ ـ العمل على إنشاء وحدات شرطية متخصصة، بمكافحة الجرائم المستحدثة، وتزويدها بعناصر مؤهلة، ومزودة بأجهزة ومعدات متطورة.

١٢ ـ تطوير عمل القضاء لمارسة دوره الفاعل، في تحقيق أسس العدالة الجنائية، بالتصدي لمواجهة الجرائم المستحدثة بفعالية، من خلال السرعة في الحسم، والتطبيق الرادع للعقوبات على الجناة، بما يكفل استئصال عناصر الشر والرذيلة، ويحقق أمناً اجتماعياً سليماً.

٧ . ٦ . ٣ . ٢ التعاون العربي

يتحقق التعاون العربي للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، من خلال سبل التعاون الآتية :

١ ـ تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات، بإنشاء بنك للمعلومات لدى الأمانة العامة للمجلس. يمكن الرجوع إليه، واستثمار ما يوفره من إرشادات، في كل المجالات الإجرامية. وعلى وجه الخصوص ظواهر الإجرام المعاصر، والجرائم المستحدثة منها. بتخزين وتصنيف المعلومات والبيانات عن هذه الجرائم المرتكبة، أو من المحتمل ارتكابها في الدول العربية. وتزويد الأجهزة الأمنية العربية كافة، بهذه المعلومات والبيانات بصورة دورية في الحالات الاعتيادية، وبصورة فورية في الحالات العاجلة من خلال شبكة اتصالات فضائية خاصة بالمجلس.

٢ ـ تقديم المساعدة في مجالات إجراءات التحري وجمع المعلومات وملاحقة والقبض على مرتكبي الجرائم المستحدثة.

٣ ـ تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، عن الجرائم المستحدثة، وبمعلومات تفصيلية بقدر الإمكان من ذوي السوابق والنشاطات الإجرامية الخطرة، وعن تحركاتهم وتنقلاتهم، بهدف إصدار نشرات تحذيرية عنهم، لمراقبة نشاطهم في البلدان التي ينتقلون إليها.

٤ ـ تطوير وتشجيع تبادل الخبراء، والخبرات العلمية والتقنية، والبرامج التعليمية والتدريبة في مجال التعامل الأمني مع الحالات الإجرامية المستجدة.

٥ ـ وضع خطة إعلامية نموذجية لتوعية المواطن العربي، بالإجرام المستحدث، وتحصينه بالقيم الأخلاقية والروحية والتربوية، المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، والقيم العربية الأصيلة.

٦ ـ قيام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بتنظيم دورات تدريبة وتأهيلية لمواجهة الجرائم المستحدثة، وتدريب المشاركين فيها على أحدث

الأجهزة والتقنيات ذات الصلة بالوقاية ومكافحة الإجرام المعاصر، وبأساليب تتلاءم مع متغيرات عالمنا العربي. وكذلك إنجاز الدراسات العلمية، بخصوص تحليل أسباب هذه الجرائم والتوصل إلى أساليب معالجتها والتصدي لها بفعالية، وتبادل هذه الدراسات مع الدول الأعضاء كافة.

٧ـ تشجيع عقد اللقاءات بين مسؤولي الأجهزة الأمنية العربية، لتدارس الظواهر الإجرامية المعاصرة. وإيجاد الحلول العاجلة لمكافحتها.

٨ـ حث الدول الأعضاء على تطوير قوانينها وإجراءاتها، بما يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، لمواجهة الجرائم المستحدثة على الوجه المطلوب، ومكافحتها بوسائل قانونية متطورة وأساليب إجرائية حديثة.

٩ـ تدعيم كليات ومعاهد ومراكز تدريب الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء بتزويدها بالمدرسين والمدربين الأكفاء، وتضمين مناهجها بالمواد النظرية والعلمية الحديثة، اللازمة لإعداد الأطر المؤهلة للأجهزة الأمنية. وتبادل الخبرات العلمية، والمعلومات والتجارب، والبرامج التعليمية والتكنولوجية والزيارات والبعثات.

١٠ـ قيام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية باستخدام قاعدة بيانات خاصة بالمنظمات الإجرامية، تتضمن معلومات دقيقة وتفصيلية عن نشأتها وتطويرها، وأساليبها، وأمكان تواجدها وتحركاتها، وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

٧ . ٦ . ٣ . ٣ التعاون الدولي

يتحقق التعاون العربي ـ الدولي للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، من خلال سبل التعاون الآتية :

١ ـ تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها، وبغية استقاء المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتعلقة بالإجرام المعاصر. والاستفادة من التقنيات الحديثة المستحدثة من قبلها لمواجهة الأبعاد الجديدة للجريمة.

٢ ـ السعي لإشراك عناصر عربية مؤهلة. في أجهزة المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة بمكافحة الجريمة، لإثراء خبراتهم ولتحقيق مشاركة عربية فعالة في أعمال تلك المنظمات والهيئات.

٣ـ تأكيد الحضور العربي، في مختلف النشاطات الدولية، الهادفة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، كالمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، واللقاءات الأخرى المتخصصة. لما للمناقشة التفصيلية والحوار الجاد، وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال، من فوائد عديدة، على صعيد مواجهة التهديدات الجديدة للأمن الدولي بوجه عام، وأمننا العربي بوجه خاص.

٤ ـ التعاون مع الدول الأخرى، في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية، خاصة بشأن تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية، والإفادة من التجارب، وتدعيم التعاون التقني و-لك من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية.

٥ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية، الخاصة بمكافحة الجرائم المستحدثة، والتي تفرزها الساحة الجنائية الدولية، للوقاية من أخطارها.

٧ . ٦ . ٤ الآليـــات

يعتمد تنفيذ الاستراتيجية العربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، على الآليات التالية :

١ ـ إنشاء هيئة وطنية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة مكونة من ممثلى الأجهزة المعنية والمختصة، تتولى التوجيه والإشراف والتنسيق بين هذه الأجهزة.

٢ ـ إنشاء وحدة وطنية أمنية متخصصة بالتأهيل لعناصر الأجهزة والعاملين في المجالات المستهدفة ومستخدمي التقنيات المعاصرة، تتولى تدريبهم وتأهيليهم، على الاستخدام الأمني الأمثل لهذه التقنيات. ومواجهة الاستخدامات المضادة.

٣ـ إنشاء وحدة وطنية متخصصة. لجمع المعلومات والبيانات عن الظواهر الإجرامية المستحدثة وتبادلها مع الأجهزة الأمنية الأخرى.

٤ ـ إنشاء وحدة وطنية أمنية. لمكافحة الجرائم المستحدثة ذات كفاءة عالية، وتزود بمعدات ووسائل إسناد متطورة، مدربة على أحدث الأساليب العلمية.

الخاتمـــــــة

خلصنا من هذه الدراسة العلمية، حيث أوضحنا فيها بدءا في المبحث الأول مفهوم الجريمة بوجه عام، ومفهوم الجرائم المستحدثة بوجه خاص، حيث حددنا هذا المفهوم. بكونها الجرائم الناجمة عن تطور العلوم والتكنولوجيا المعاصرة. وأثرها في أحداث المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. ثم ميزنا هذه الجرائم والجرائم التقليدية، وبينها وبين الجرائم المستجدة الناجمة عن التطورات التقنية الحديثة. ثم استعرضنا الأشكال والصور العديدة للجرائم المستحدثة، والاتجاهات الحديثة للإجرام المعاصر.

وفي المبحث الثاني، تعرضها للوقاية من الجرائم المستحدثة، فحددنا المقصود بالوقاية منها، من خلال منع ظهور الشخصية الإجرامية للوقاية دون حدوث هذه الجرائم، بالتصدي للأسباب والعوامل المؤدية إليها، وأوضحنا أهمية الوقاية منها في العصر الراهن. ثم تطرقنا إلى الأساسيات التي تقوم عليها هذه الوقاية. وبعدها استعرضنا أساليبها العملية، بوجهيها الوقاية العامة والوقاية الخاصة.

وبحثنا في المبحث الثالث التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة، فبينا مفهوم التأهيل المطلوب في هذه الدراسة وأوضحنا أهميته المعاصرة لمواجهة هذه الجرائم، من خلال الاعداد والتدريب، والوسائل والأساليب المستحدثة التي يتوجب أن يتضمنها هذا الإعداد والتدريب.

ثم تعرضنا لقضية التأهيل، من حيث الأشخاص فحددنا الأشخاص في مجالين هما: عناصر الأجهزة الأمنية من الشرطة والعاملين في حقول النشاطات المستهدفة، ثم استعرضنا أساليب هذه التأهيل، من مناهج دراسية ودورات أساسية وحتمية وتطويرية ومؤتمرات ندوات وحلقات دراسية، وأبحاث ودراسات علمية معمقة وجادة ورصينة.

وفي المبحث الرابع بحثنا في مكافحة الجرائم المستحدثة، فأوضحنا ماهية هذه المكافحة وأهميتها، وحددنا ما هيتها ببعدين : الأول منها على ارتكابها، وثانيهما بضبطها، ثم استعرضنا أهمية المكافحة وأثرها على الوضع الأمني المعاصر للمجتمع، ومجالات هذه المكافحة بالتفصيل، حيث تتعدد هذه المجالات وتتنوع. فحددناها بالمجال الديني والأسري والإعلامي والتربوي والمجال الجماهيري والشعبي، ومجال الصناعة والتكنولوجيا، وكذلك المجال التشريعي والإقليمي والدولي، ومجال البيئة.

كما بحثنا وسائل وإجراءات هذه المكافحة، وقلنا بصدد الوسائل بأن طبيعتها، إجرائية وتقنية، وبيناها تفصيلاً. ثم تعرضنا لإجراءاتها، وكيف تكون علمية، تتناسب مع طبيعة وأساليب العصر.

وأخيرا في المبحث الخامس اقترحنا مشروعاً مقترحاً لاستراتيجية عربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، محددين منطلقاتها وأهدافها ومجالاتها وآليات تنفيذها.

وقد انطوت الدراسة على استخلاصات نتائج جوهرية وعلمية تخدم أمن مجتمعنا العربي، ومسيرة الحضارة الإنسانية، بما تحقق للمجتمع البشري الأمن والاستقرار. وطموحاته المشروعة في سلم التطور الحضاري.

المراجـــع

إبراهيم، أكرم نشأت (١٩٩٦). **السياسة الجنائية**، بغداد : مكتبة النهضة.

احمد، نواف عبد اللّه. منافع والتزامات ومخاطر بطاقات الإئتمان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة ١٣، العدد ٢٥ مايو ١٩٩٨م.

إسماعيل، محمد شريف (١٩٩٢). **الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أعمال المؤتمر التاسع عشر لقادة وأمن الشرطة العرب، تونس ١٦ـ١٨/ ١٠/ ١٩٩٥م.

أعمال المؤتمر الثالث عشر لقادة وأمن الشرطة العرب، تونش ١٦ـ١٧ أيلول ١٩٨٨م.

أعمال المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العرب، الرباط، المغرب، ٨ـ ١٠ حزيران ١٩٨١.

أعمال المؤتمر الثاني عشر لقادة وأمن الشرطة العرب، عمان، ١٥ـ١٧أيلول ١٩٨٧م.

اقبق، مأمون. **الطريقة المثلى لتكوين واعداد رجل البحث الجنائي**، وثائق المؤتمر العربي السادس لرؤوساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، تونس ٢٨ـ ٣٠/ ٤/ ١٩٧٧م.

الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة (مكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت).

الدورة الثالثة عشرة. وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، القرارات الصادرة عن الدورة الثالثة عشرة للمجلس، تونس ٤ـ٦ يناير١٩٩٦م.

الدورة الثانية عشرة. وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، القرارات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للمجلس، تونس ٤ـ٥ يناير ١٩٩٥م.

الدورة السادسة عشرة. وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، القرارات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للمجلس، عمان ٢٩ ـ ٣٠ كانون الثاني ١٩٩٩م.

الدوري، عدنان (١٩٨٩). **علم العقاب ومعاملة المذنبين**، الطبعة الأولي.

الساعاتي، حسن (١٩٦٨). **علم الاجتماع القانوني**، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

الشيباني، عمر التومي (١٩٩٣). **دور المربي العربي ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والإنحراف**، أبحاث الندوة العلمية الرابعة، دمشق ١٢ ـ ١٤/ مارس/ ١٩٩٠، في الكتاب الموسوم (دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف)، الرياض: منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الصيفي، عبد الفتاح (١٩٧٢). **القانون الجنائي**، القاهرة.

العوجي، مصطفى (١٩٨٠). **دروس في العلم الجنائي**، الجزء الثاني (التصدي للجريمة)، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة نوفل.

الوزان، حلمي السيد (١٩٨٩). **التدريب وأثره في مستوى أداء القيادات الوسطى**، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، مقدمة إلى أكاديمية الشرطة بمصر.

ثروت، جلال (١٩٨٢). **الظاهرة الإجرامية**، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

حبوش، طاهر جليل (١٩٨٦). **التحقيق السياسي وتطور الجريمة السياسية**، بغداد.

حبوش، طاهر جليل، والدكتور شهاب رشيد خليل (١٩٩٧). **الوسيط في أعمال شرطة العراق**، بغداد: دار الراية، الطبعة الأولى.

حسني، محمود نجيب (١٩٨٢). **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (١٩٦٧). **علم العقاب**، القاهرة : دار النهضة العربية.
راشد، على (١٩٧٠). **القانون الجنائي : المدخل وأصول النظرية العامة**.
ربيع، حامد. **وظيفة الدولة في المجتمع المعاصر**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن، العدد الثاني.
سرور، أحمد فتحي (١٩٧٢). **أصول السياسة الجنائية**، القاهرة : دار النهضة العربية.
سليم، طارق عبد الوهاب. **الأمن الوقائي ودوره في مكافحة الجريمة**، وثائق المؤتمر الحادي والعشرين لقادة الشرطة والأمن العربي، العين ٦ ـ ٨/ ١٠/ ١٩٩٧م.
عباس، عبد الحكيم (١٩٩٢). **إجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها**، موضوعات الدورة التدريبة التاسعة والعشرين، التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، في الكتاب الموسوم «مكافحة جرائم السياحة)، منشورات المركز.
عوض، محمد محيي الدين. **جهود مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في المجالات العلمية ومدى تطورها**، وثائق المؤتمر الحادي والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب. العين ٦ ـ ٨/ ١٠/ ١٩٩٧م.
عيد، محمد فتحي (١٩٩٩). **الإجرام المعاصر**، منشورات مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة ١٩٧١.
قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠.
قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
قبلان، فايز (١٩٨٩). **المشكلات الأمنية المعاصرة**، منشورات المعهد العالمي للعلوم الأمنية في المركز العربي للدراست الأمنية والتدريب.

كاره، مصطفى عبد المجيد. **التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها**، أبحاث الندوة العلمية الرابعة، دمشق ١٢-١٤ مارس ١٩٩٠م.

كريز، أحمد محمد (١٩٩٣). **رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها**، أبحاث الندوة العربية الرابعة، دمشق ١٢ - ٤ مارس ١٩٩٠. في الكتاب الموسوم (دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف)، الرياض: منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

لدورة الخامسة عشرة. وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للمجلس، تونس ٤ - ٥ كانون الثاني ١٩٩٨م.

محمد، فاضل زيدان (١٩٩٩). **محاضرات في الوعي الأمني والوقائي**، منشورات المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، بغداد.

مرعي، محمد جمال (١٩٦٨). **التخطيط للتدريب في مجالات التنمية**، مكتبة القاهرة الحديثة.

وثائق المؤتمر الحادي والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، العين، ٦ - ٨/ ١٠/ ١٩٩٧م.

وثائق المؤتمر السادس لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس، ١٤-١٥ أيلول ١٩٩٢م.

يس، السيد. **دراسات في السلوك الإجرامي ومعاملة المذنبين**، القاهرة: دار الفكر العربي.

Antoliei (f). Manual Di Dirito Penal, Part general; Milano, 1949.

itsuj ehT .ynotnA welG..8691 ,aigolinimirG - olaforaGfication of punishment, in Herbert Hart punishment and responsibility, Oxford University Press, 1969.

Mattes,Hinz La reorm du Dorit des infractions reglemenatives dars la republique, Federala d Allemagne, Rev.inteu de dvoit penal.
Politique de defence sociale et planifications (19) du development.

التقرير الختامي وتوصيات الندوة

أ ـ التقرير

يواكب تطور الجريمة تطور المجتمعات الإنسانية، وتعقد أنماطها بعد تعقد أنماط الحياة، وتتنوع مشكلاتها الحياتية واليومية. ونظراً لما يمر به المجتمع العربي من تغيرات اجتماعية واقتصادية وتقنية . . . الخ فإنه من المتوقع أن تتنوع أنماط الجريمة فيه، وأن تظهر أنواع جديدة ومستحدثة تمثل هاجساً أمنياً مقلقاً لما تحدثه من فزع وعدم استقرار، وهي بطبيعتها ظواهر إجرامية عابرة للدول، وهذه الخاصية الأخيرة تعطي بعداً آخر لهذه الظواهر، مما يتطلب التعاون الإقليمي والدولي لمواجهتها . ومن الظواهر الإجرامية المستحدثة :

١ ـ جرائم الحاسب الآلي وشبكة الانترنت.
٢ ـ استغلال النساء والأطفال والمتاجرة الدولية بهما.
٣ ـ الأبعاد الحديثة لظاهرة الإرهاب.
٤ ـ الجرائم الاقتصادية المستجدة.
٥ ـ جرائم غسيل الأموال المتأتية من الجرائم.
٦ ـ المتاجرة غير المشروعة بمواد وأسلحة الدمار الشامل.

وفي مجتمعنا العربي أخذ الاهتمام يتزايد بهذه الظواهر المستحدثة لأن بعضها قد ظهر والآخر يبدو بأشكال وأنماط جديدة وله آثار متجددة.

لذا برز الاهتمام بدراسة هذه الظواهر المستجدة ومن أجل تحديد حجمها في الوطن العربي وسبل مكافحتها قبل أن تستفحل والعمل على اتباع كل الأساليب العلمية للقضاء عليها أو التقليل من مخاطرها . وفي هذه الندوة

العلمية التي تأتي ضمن برنامج عمل الأكاديمية للعام ١٩٩٩م نقف على حقيقة وطبيعة هذه الظواهر الإجرامية والتعرف على أبعادها ووضعها تحت المجهر، من أجل معرفة خباياها والتعرف على أنشطتها والمشاركين في هذا النشاط الإجرامي . ثم تقصي السبل الكفيلة بمواجهة هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة .

ب ـ الدول المشاركة هي

المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الامارات العربية المتحدة، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، والجمهورية العربية السورية، ودولة الكويت، وجمهورية العراق، والجمهورية اللبنانية، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية . بالاضافة إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية .

ج ـ تقارير الوفود

قدم عدد من أعضاء الوفود المشاركة تقارير حول موضوع الندوة وكانت من وفود الدول العربية التالية : المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية السودان، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية .

هذا وقد أثرى أعضاء الوفود العربية المشاركة في الندوة المناقشات بمداخلاتهم وتعلقياتهم المتميزة مما ساهم بفاعلية في إنجاح أعمال الندوة وأدى إلى التوصل إلى إقرار التوصيات الصادرة عنها .

د ـ التوصيـــــات

أولاً : الدعـوة إلى تعريف وتوصيــف الجرائم المستحدثة وتنميطها عـلى المستوى العربي .

ثانيــاً : التأكيد على سد الفراغ التشريعي (إن وجد) في مـجال الجرائـم المستحدثة .

ثالثاً: التأكيـــد على أهمية التوعية الوقائية بجميع الوسائل الممكنة الرسمية وغير الرسمية .

رابعاً: الدعوة إلى تضمين المناهج الأمنية بالمواد الدراسية اللازمة في مجال الجرائم المستحدثة في المراكز والمعاهد والكليات الأمنية .

خامساً : أهمية إنشاء أقسـام متخصصة في أجهزة الأمن تُعنى بالضبط وبالتحقيق في الجرائم المستحدثة .

سادساً : اقتراح استراتيجية عربية لمواجهة الجرائم المستحدثة .